

تيسير الوصول

إلى

علم الأصول

الدكتور عبد الرحيم يعقوب

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

المجلد الثاني

العبيكان
Obeikan

٢ مكتبة العبيكان، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

يعقوب، عبدالرحيم

تيسير الوصول إلى علم الأصول / عبدالرحيم يعقوب - ط٢ - .

الرياض، ١٤٣٠هـ

٧٨٧ص: ٢٤سم

ردمك: ٧-٩٠٥-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

١. العنوان

١- اصول الفقه

١٤٣٠/٧٣٦١

ديوي ٢٥١.١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٧٣٦١

ردمك: ٧-٩٠٥-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

حقوق الطباعة محفوظة للناسر

التوزيع: مكتبة العبيكان
Obolon

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف: ٤١٦٠٠١٨ / ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

الناسر: مكتبة العبيكان للنشر
Obolon

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف: ٢٩٣٧٥٧٤ / ٢٩٣٧٥٨١ فاكس: ٢٩٣٧٥٨٨

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرمز ١١٥١٧

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ "فوتوكوبي" أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناسر



القسم الثالث

المباحث اللغوية

القسم الثالث

المباحث اللغوية

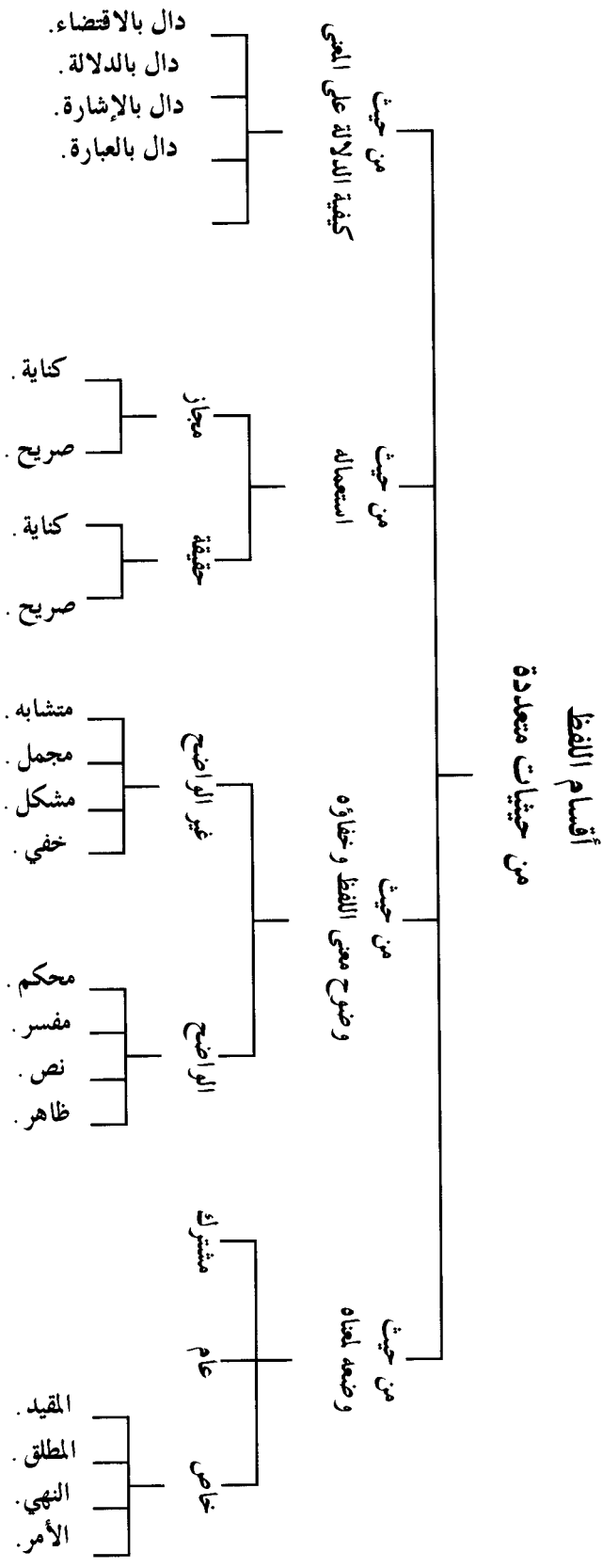
ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.

المبحث الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار وضوحه وإبهامه.

المبحث الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالة على المعنى.

المبحث الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى.



تمهيد

من الثابت أن الأحكام الشرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن الكريم أنزل باللسان العربي، والنبى المرسل ﷺ عربي، وسنته الشريفة كانت باللسان العربي، ولا يمكن استنباط الحكم منهما إلا بعد معرفة معنى اللفظ، والوقوف على دلالاته، ودرجة تلك الدلالة.

وهذا ما جعل الأصوليين يبحثون عن معاني مفردات اللغة العربية من أمر ونهي وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز، ومنطوق ومفهوم وغير ذلك من المباحث اللغوية المتعلقة بالألفاظ، ومعانيها ودلالاتها.

ثم قرروا قواعد عامة، ليتوصل بها إلى معرفة مراد الشارع من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، كقاعدة: (الأمر للوجوب)، و(النهي للتحريم)، و(العام يشمل جميع أفرادها)، و(المطلق يدل على الفرد الشائع)، و(الأصل في الكلام الحقيقة)، وما إلى ذلك من القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى معرفة مراد الشارع من النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

وعلى ذلك بحث الأصوليون في اللفظ من حيثيات متعددة:

١. من حيث وضعه لمعناه: فقسموه إلى خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت الخاص، الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

٢. من حيث وضوح معنى اللفظ وخفائه: فقسموا الواضح إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم، كما قسموا غير الواضح، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

٣. من حيث استعمال اللفظ: فقسموه إلى حقيقة ومجاز، وقسموا كلا من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية.

٤. من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى: فقسموه إلى دال بالعبارة ودال بالإشارة ودال بالدلالة ودال بالافتضاء.

المبحث الأول

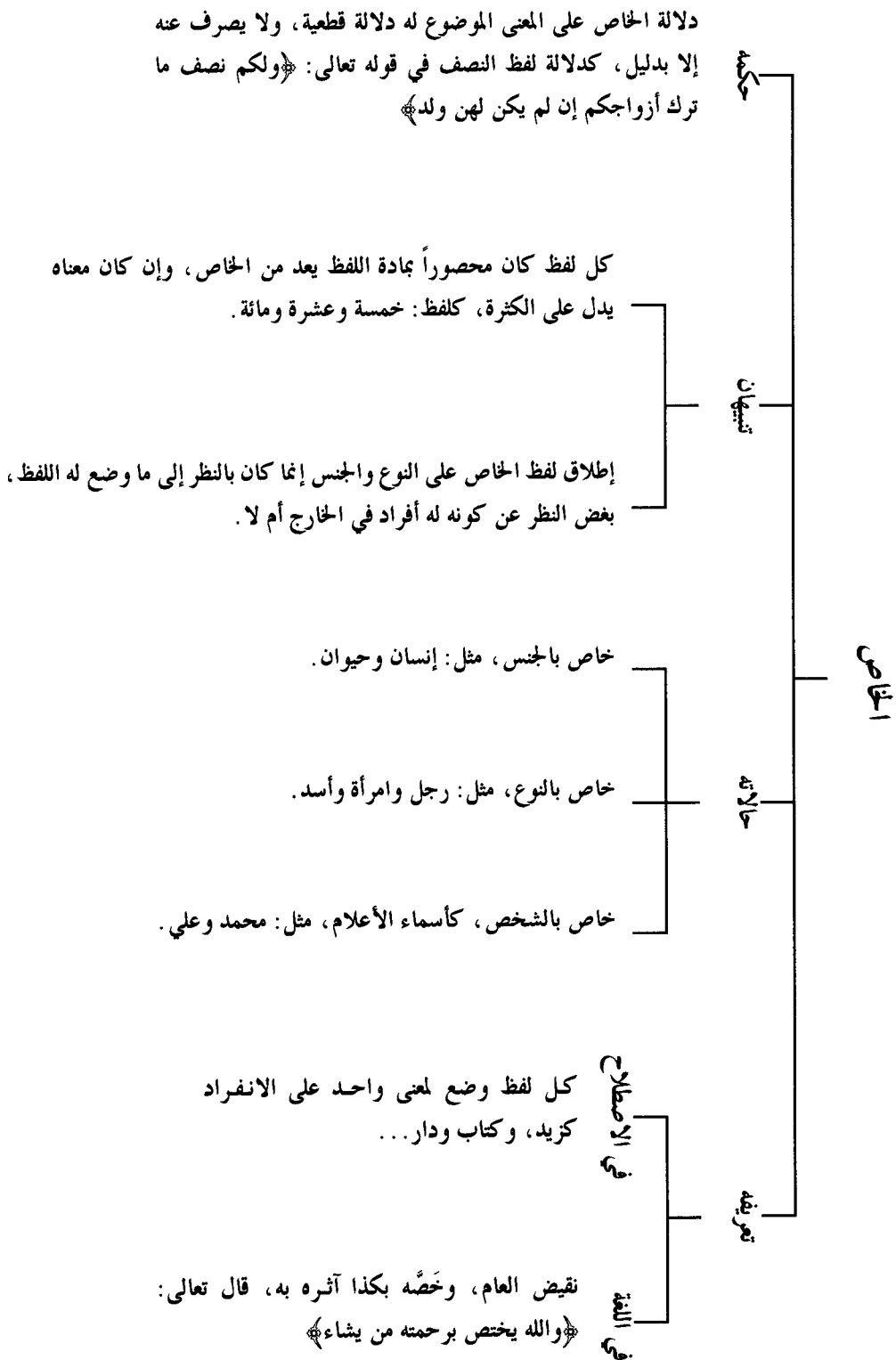
تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

وينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخاص.

النوع الثاني: العام.

النوع الثالث: المشترك.



النوع الأول

الخاص^(١)

المطلب الأول: تعريف الخاص:

الخاص في اللغة: نقيض العام، يقال: خص فلانا بكذا، إذا آثره به على

غيره^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْنِصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وفي الاصطلاح: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

وهو على ثلاث حالات:

١. خاص بالشخص: كأسماء الأعلام، مثل: محمد وعلي.

٢. خاص بالنوع: مثل: رجل، وامرأة، وأسد.

٣. خاص بالجنس: مثل: إنسان، وحيوان.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالخاص في: البرهان (١/الفقرة ٢٢٧-٢٥٨)، قواطع الأدلة (١/١٥٤-١٥٥).

(٢) أصول السرخسي (١/١٢٨-١٣٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣٤-٣٧)،

البحر المحيط (٣/٢٤٠-٢٤١)، فتح الغفار (١/١٨-٢٥)، إرشاد الفحول (ص/١٤١-١٦٤).

(٣) أصول الشاشي الحنفي (ص/١٧-٢٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/٧٩٦)، والمعجم الوسيط (١/٢٣٧)، مادة (خص).

(٣) سورة البقرة: ١٠٥.

تنبيهان:

١. إن إطلاق لفظ الخاص على النوع كرجل وامرأة، وعلى الجنس كإنسان وحيوان، إنما كان بالنظر إلى ما وضع له اللفظ، بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أو لا، فالرجل مثلاً، موضوع لمعنى واحد، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر، وكون هذا المعنى له أفراد في الخارج، لا يهم.

٢. إن كل لفظ كان محصوراً بدلالة نفس اللفظ ومادته، يعد من الخاص، وإن كان معناه يدل على الكثرة، كلفظ خمسة، وعشرة، ومائة، ونحوها من أسماء العدد، لأن أجزاء العدد، بمتزلة أجزاء زيد، فكما أن كل جزء من أجزاء زيد، لا يدل على زيد، فكذلك كل جزء من أجزاء الخمسة لا يدل على الخمسة، بخلاف أجزاء العام، فإن كل جزء منه يدل عليه، فلفظ الميتة عام، يشمل ميتة البقر، وميتة الغنم، وميتة الكلب وأي ميتة أخرى، وكل فرد من أفرادها، يدل على لفظ العام وهو الميتة.

وعلى هذا إذا كان اللفظ محصوراً في الخارج، ولكن هذا الحصر لا يفهم من نفس اللفظ ومادته، فليس من الخاص، كلفظ السماوات، فإنها عام، ولو كانت محصورة، لأن حصرها لا يفهم من مادة اللفظ، وإنما يفهم من الواقع ونفس الأمر.

المطلب الثاني: حكم الخاص:

إذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فإنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، ولا يصرف عن معناه الذي وضع له إلا بدليل، كلفظ النصف في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١)، فإنه خاص لا يمكن حمله على مقدار أقل أو أكثر، فدلالته على هذا المقدار دلالة قطعية، لا تحتل غير.

وأما إذا قام الدليل على تأويل لفظ الخاص وصرفه عن معناه الموضوع له إلى غيره، فإن الخاص يحمل في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل، فإذا قلنا: "قطع القاضي يد السارق"، كان معناه الحقيقي: قيام القاضي بقطع يد السارق بنفسه، ولكن دل الدليل على أن المراد منه حكم القاضي بذلك فقط لا قيامه شخصاً بقطع اليد، والدليل على ذلك، أن عمل القاضي هو الحكم لا التنفيذ.

وبما أن حكم الخاص هو تناول مدلوله على سبيل القطع بالاتفاق، فإن الحنفية اتخذوا ذلك وسيلة لتأييد مذهبهم في كثير من المسائل، من ذلك: ما ذهبوا إليه من أن المراد من لفظ القروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، هو الحيض لا الطهر، وقالوا في ذلك:

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

"إن لفظ (قروء) في الآية الكريمة مشترك بين معنى الطهر والحيض، فأوله الشافعي رحمه الله بالأطهار، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١)، أي فطلقوهن لوقت عدتهن، وهو الطهر، لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، وأوله أبو حنيفة رحمه الله بالحيض، بدلالة (ثلاثة)، في الآية الكريمة، لأنه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر، فإذا طلقها في الطهر، وكانت العدة أيضا هي الطهر، فلا يخلو من أن يحتسب ذلك الطهر من العدة أو لا، فإن احتسب منها - كما هو مذهب الشافعي رحمه الله - يكون العدة قرأين وبعضا من الثالث، لأن بعضاً منه قد مضى، وإن لم يحتسب منها، ويؤخذ ثلاثة قروء أخرى ما سوى هذا القراء، يكون ثلاثا وبعضا، وعلى كل تقدير، يبطل موجب الخاص الذي هو (ثلاثة)، وأما إذا كانت العدة هي الحيض، والطلاق في الطهر، لم يلزم شيء من النقصان عن الثلاثة أو الزيادة عليها، بل تعد ثلاث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق"^(٢).

ومما يجدر الإشارة إليه، أن لكل من الحنفية والشافعية قرائن أخرى في هذا المقام، تستنبط من نفس الآية الكريمة ومن غيرها لتأييد ما ذهبوا إليه، ومحل بسطها وتفصيلها كتب التفسير والفقهاء، فليطالعها من شاء.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) نور الأنوار شرح المنار (ص/١٨)، بشيء من التصرف.

المطلب الثالث: أنواع الخاص:

يتنوع الخاص باعتبار الصيغة التي ورد بها، إلى عدة أنواع، لأنه قد يرد بصيغة الأمر، وقد يرد بصيغة النهي، كما قد يرد مطلقاً عن القيد، وقد يرد مقيداً، وإليك البيان.

الأمر

ورود الأمر بعد الخطر

- ١- للإباحة: ﴿وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.
- ٢- للوجوب: الأدلة لم تفرق بين أمر وأمر.
- ٣- التوقف: لاستعمال الأمر في المعنيين.
- ٤- بقاء الأمر على ما كان عليه، وهو الراجح:
 - أ- ﴿وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.
 - ب- ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

المعنى الحقيقي لصيغة الأمر

- ١- مشتركة بين الوجوب والإباحة والندب.
- ٢- حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها.
- ٣- إنها من قبيل المجلل لآزدهام المعاني.
- ٤- إنها للوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقربة، وهذا هو الراجح، والأدلة على ذلك كثيرة:

دلالة الأمر

- ١- الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.
- ٢- الإباحة: ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾.
- ٣- التأديب: «كل يمينك».
- ٤- الوعد: ﴿وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ﴾.

الصيغة الدالة على الأمر

- ١- صيغة: افعل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.
- ٢- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: ﴿... فليصمه﴾.
- ٣- المصدر النائب عن فعل الأمر: ﴿فرهان مقبوضة﴾.
- ٤- الجملة الخبرية الدالة على الطلب: ﴿والوالدات يرضعن﴾.

تعريفه

- الطلب
- الطلب

طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

منها:

- ١- ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾.
- ٢- بأمرك يا رسول الله؟
- ٣- الإجماع على فهم أوامر النسخ بهذا المعنى.
- ٤- فهم أهل اللغة هذا المعنى.
- ٥- لو لم يكن الأمر للوجوب، خلا للوجوب عن لفظ يدل عليه.

دلالة الأمر على الفورية

إن كان مجرداً
عن قرينة الفور
والتراخي

إن كان مقيداً بوقت
موسع، لا يدل
على الفور فيحوز
للمكلف الإتيان به
في أي جزء من
أجزاء الوقت.

إن دلت على
الفورية يكون للفور
كصيام
بالاتفاق.
ومضان لعيق
الوقت.

دلالة الأمر على التكرار

وإن ورد عارياً من
التكرار، لا يدل على
التكرار.

إذا ورد مقيداً
بالتكرار، حمل
على التكرار
﴿فمن شهد منكم
الشهر فليصمه﴾.

كالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم..
فمذهب عامة الأصوليين أنه على التراخي، إلا أن المبادرة
إلى الأداء أولى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾

- ١- جواز تقييد الأمر بالتكرار في اللغة، الفعل
هذا العمل ثلاث مرات.
- ٢- اشتر خبزاً.

النوع الأول من أنواع الخاص

الأمر^(١)

الأمر في اللغة: الطلب، ويجمع على أوامر، وأما إذا كان بمعنى الحال، فجمعه: أمور^(٢).

وفي الاصطلاح: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(٣).

الصيغ الدالة على طلب الفعل:

طلب الفعل يتحقق بصيغ وأساليب كثيرة، منها:

١. صيغة (افعل)، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤).

(١) انظر ما يتعلق بالأمر من مباحث في: البرهان (١/الفقرة ١١٥-١٩١)، قواطع الأدلة (١/٤٩١٣٢)، أصول السرخسي (١/١١-٧٨)، المستصفى (١/٤١١-٤٣٥) و(٢/٢-١٥)، المحصول (٢/٧-٢٧٧)، روضة الناظر (١/١٣٣-١٦٣)، الإحكام (٢/١٣١-١٨٤)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٦-١٦١)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٣٩-٢٧٦)، شرح الإسنوي (٢/٢-٤٠)، شرح التنقيح على التوضيح (٢/١٥٠-١٧٢)، البحر المحيط (٢/٣٤٢-٤٢٥)، فتح الغفار (١/٢٦-٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥-٧٦)، شرح ابن ملك (١٠٨-١٩٢)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧-٣٩٥)، إرشاد الفحول (ص/٩٠-١٠٩)، تسهيل الوصول (ص/٣٨-٥٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/٨)، مادة (أمر).

(٣) اختار هذا التعريف الآمدي بعد مناقشة طويلة لتعاريف كثيرة أوردها من الأصوليين، انظر: الإحكام (٢/١٣٧-١٤١).

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

٢. الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

٣. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾^(٢).

٤. الجملة الخبرية الدالة على الطلب، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣).

دلالة الأمر:

إذا ورد الأمر المطلق عن القرائن، دل على وجوب المأمور به عند جمهور العلماء، وأما إذا اصطحب بقرينة، فحينئذ ترد صيغة الأمر لنيف وثلاثين معنى^(٤)، أشهرها:

١. الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٥).
٢. الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) انظر: البحر المحیط (٢/٣٥٧).

(٥) سورة النور: ٣٣.

(٦) سورة النساء: ٣.

٣. الإرشاد، كقوله ﷺ لغلام وهو دون البلوغ تطيش يده في الصفحة: «يا غلامُ، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).

٤. الوعد، كقوله تعالى: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٢).

٥. الوعيد، والتهديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِي﴾^(٣).

٦. الدعاء والمسألة، كقوله تعالى: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٤).

٧. الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٥).

٨. الإكرام، كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(٦).

٩. التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^(٧).

١٠. التكوين، كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٨).

إلى غير ذلك من الوجوه التي تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين (٤٣١/٩)، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٦٧/٥)، رقم (٢٠٢٢).

(٢) سورة فصلت: ٣٠.

(٣) سورة الزمر: ١٥.

(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

(٥) سورة البقرة: ١٧٢.

(٦) سورة الحجر: ٤٦.

(٧) سورة البقرة: ٢٣.

(٨) سورة يس: ٨٢.

المعنى الحقيقي لصيغة الأمر:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني المذكورة، فهي مجاز فيما عدا الوجوب، والندب والإباحة، ولكنهم اختلفوا في دلالتها على هذه المعاني الثلاثة على أربعة أقوال:

١. أنها مشتركة بين هذه المعاني الثلاثة.
٢. أنها حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها.
٣. أنها من قبيل المجمل، لازدحام المعاني فيها.
٤. أنها للوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، قال به جمهور الأصوليين.

والقول الأخير هو الأصح، لأن صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، إنما يسبق إلى الفهم منها طلب الفعل دون غيره، ولو كانت مشتركة، أو ظاهرة في الإباحة، لما كان الأمر كذلك، ولصحة هذا القول أدلة كثيرة منها:

١. القرآن الكريم: وذلك في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وجه الدلالة: أن في الآية تهديداً شديداً لمن خالف أمر الله، ومثل هذا التهديد والتخويف لا يكون إلا في مخالفة ما كان امثالها واجباً.

٢. السنة النبوية: من ذلك قوله ﷺ لبريرة -وقد عتقت تحت عبد وكرهته-: «لو راجعته» فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه^(١)، وجه الدلالة من الحديث: أن بريرة فهمت أنه لو كان أمراً لكان واجباً، وقد أقرها الرسول ﷺ على هذا الفهم.

٣. الإجماع: وهو أن الأمة في كل عصر لم تنزل ترجع في إيجاب الصلاة والزكاة بالأوامر الواردة في القرآن والسنة في هذا الشأن، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

٤. اللغة: وذلك أن أهل اللغة وصفوا من خالف الأمر، بكونه عاصياً، ومنه قولهم: أمرتك فعصيتني.

٥. المعقول: وذلك أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب، لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه، وهو ممتنع.

ورود الأمر بعد الحظر:

ما تقدم من الكلام على الأمر في دلالاته على الوجوب، محله فيما إذا ورد ابتداءً، أما إذا ورد الأمر بعد الحظر السابق، ففي دلالاته على الوجوب أو الإباحة أربعة أقوال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٣١٩/٩)، رقم (٥٢٨٣)، ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير موابيه (١١٤/٤)، رقم (١٥٠٤).

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

القول الأول: أن مثل هذا الأمر للإباحة، وهو مذهب الإمام الرازي، وبعض المالكية، وأصحاب الشافعي، واستدلوا لذلك بنصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي وردت مؤيدة لهذا المعنى، من ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^(٢)، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ^(٣).

٣. قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» ^(٤).

القول الثاني: أنه للوجوب، وإليه ذهب عامة الحنفية، والقاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي، واستدلوا لذلك: بأن الأدلة الدالة على الوجوب، لم تفرق بين أمر ورد ابتداءً، وبين أمر ورد بعد التحريم، وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول: بأن دلالة الأمر في تلك الأمثلة على غير الوجوب، كانت لقريظة صارفة عنه، وهذا لا خلاف فيه.

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٤٠/٣)، رقم (٩٧٧).

القول الثالث: التوقف، وهو مذهب إمام الحرمين، ودليله في ذلك: أن الأمر بعد الحظر ورد مستعملاً في كل من الوجوب والإباحة، وليس أحدهما أولى بالدلالة عليه من الآخر، فوجب التوقف، لاستوائهما في الاحتمال.

القول الرابع: أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر فقط، ويبقى المأمور به على ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان مباحاً فمباح، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وهو اختيار الكمال ابن الهمام من الحنفية. والذي يظهر رجحانه هو القول الأخير، واستقراء النصوص من القرآن والسنة يشهد له، من ذلك:

١. أن الأمر بالاصطياد كان مباحاً قبل التحريم بسبب الإحرام، فلما زال المانع وهو الإحرام، رجع إلى ما كان عليه من الإباحة.

٢. أن طلب المعيشة كان مباحاً في الأصل، ومنع عنه عند سماع نداء الصلاة للجمعة، ولما جاء الأمر به بعد أداء الجمعة، عاد إلى ما كان عليه من الإباحة.

٣. أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم فقال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، وهذا أمر بعد النهي عن قتالهم في الأشهر الحرم، ولكن لما كان قتالهم واجباً قبل أشهر الحرم، رجع الأمر إلى ما كان عليه، وهو الوجوب.

٤. قال ﷺ للمستحاضة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١)، فالرسول ﷺ هي المستحاضة عن الصلاة حالة الحيض، ثم أمرها بما بعد إدبار الحيض، فهذا أمر بعد الحظر، ولكن لما كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحظر، عاد الحكم السابق على ما كان عليه قبل الحظر، وهو وجوب الصلاة.

دلالة الأمر على تكرار المأمور به:

إذا ورد الأمر مقيدا بالمرة أو التكرار، حمل على ما قيّد به قطعاً، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، دل على تكرار الصوم، وذلك لتعليق طلب الصيام على شرط متكرر وهو شهود الشهر، فكأنه قال: كلما شهد أحدكم الشهر فليصمه.

وأما إن ورد عارياً عن التقييد بالمرة أو التكرار:

فمذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر لا يدل على تكرار المأمور به، غير أن المأمور به لما لم يكن يتحقق وجوده بأقل من مرة، صارت المرة من ضروريات الإتيان به، فدل عليها من هذا الوجه، ودليله من وجهين:

الوجه الأول: يصح في عرف اللغة أن يقال: افعل هذا العمل ثلاث مرات مثلاً، ولو كان الأمر بنفسه يفيد التكرار، لكان تقييده بالتكرار تكراراً خالياً عن الفائدة تأباه اللغة، مع أن اللغة تؤيده.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٣٩٦/١)، رقم (٢٢٨)،

ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٦/٢)، رقم (٣٣٣).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

الوجه الثاني: من أمر خادمه بأن يتصدق بصدقة، أو أن يشتري خبزاً، يكتفى منه بصدقة واحدة وشراء واحد، حتى لو زاد على ذلك، لاستحق اللوم والتوبيخ، ولو كان الأمر يفيد التكرار، لما كان كذلك.

دلالة الأمر على الفورية:

إذا دلت القرينة على المبادرة إلى فعل المأمور به، يكون الأمر للفور بالاتفاق، كما إذا كان المأمور به مقيداً بوقت لا يسع غيره، كصيام رمضان، فالأمر يكون مفيداً للفور بمجرد وجود سببه، وهو شهود شهر رمضان، لأن ضيق الوقت المحدد للأداء مع وجود الطلب من الشارع، قرينة على طلبه فوراً.

وإذا كان المأمور به مقيداً بوقت يسعه ويسع غيره من جنسه معه، كالصلوات الخمس المفروضة، فإن الأمر لا يدل على الفور، بل يجوز للمكلف أن يأتي بالفعل المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد.

وأما إذا تجرد الأمر عن قرائن الفور والتراخي، كالأمر بالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم، أو من الصلوات الواجبة، فعلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أنه يجوز تأخير المأمور به على وجه لا يترتب عليه فوات المطلوب، كما تجوز المبادرة بفعله، وذلك لأن مجرد الأمر بالشيء، لا إشعار له بالفور أو التراخي، وإنما يفهم ذلك من القرائن من الأمر ذاته.

ومع كون الأمر لا يدل على التعجيل والمبادرة، إلا أن المبادرة إلى الأداء أولى، خوفاً من انتهاء الأجل قبل الأداء، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى

اللَّهُ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١﴾، وعندما سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^(٢).

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢٠/١)، رقم (١٧٠)، وقال: "هذا حديث غريب حسن"، وقال محققه أحمد محمد شاكر: "وهذا الحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات" (٣٢١/١).

النهي يدل على الفور بالاتفاق، إلا عند وجود قرينة صارفة عن الفورية: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعهن إلى الكفار﴾.

النهي يدل على التكرار بالاتفاق، لأن الاجتناب لا يتحقق إلا بالاستمرار الكامل.

دلالة النهي على التكرار والفور

معاني صيغة النهي في الأحكام الشرعية

- ١- التحريم: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.
- ٢- الكراهة: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم سوءكم﴾.

- ١- المضارع المقرون بـ (لا) الناهية: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.
- ٢- صيغة الأمر الدالة على الكف: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾.
- ٣- نفى الحل: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.
- ٤- مادة النهي: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾.
- ٥- مادة التحريم: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾.

صيغة النهي

طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء.

ضد الأمر.

الاصطلاح
اللفظ

تعريفه

النوع الثاني من أنواع الخاص

النهى^(١)

النهى في اللغة: ضد الأمر^(٢).

وفي الاصطلاح: طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء.

صيغ النهي:

للنهي صيغ كثيرة، أشهرها:

١. الفعل المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

(١) انظر المسائل المتعلقة بالنهي في: البرهان (١/الفقرة ١٩٢-٢١٦)، قواطع الأدلة (١/١٣٨-١٤٠)، أصول السرخسي (١/٧٨-٩٣)، المستصفى (١/٢٤-٣١)، الحصول (٢/٢٧٩-٣٠٦)، روضة الناظر (١/١٣٣-١٣١)، الإحكام (٢/١٨٧-١٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٦٢-١٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٣-٥٨٧)، شرح الإسني (٢/٤١-٥٠)، شرح التنقيح على التوضيح (١/٢١٥-٢٢٤)، البحر المحيط (٢/٤٢٦-٤٥٥)، فتح الغفار (١/٧٧-٨٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧-١٠٠)، شرح ابن ملك (ص/٢٥٨-٢٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣٩٥-٤٠٥)، إرشاد الفحول (ص/١٠٩-١١٢)، تسهيل الوصول (ص/٥٩-٦٠)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٣٠١-٣٠٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧٢٨)، المصباح المنير (ص/٢٤٠)، مادة (فهي).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

٢. صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَرِ وَبَاطِنَهُ﴾^(١).

٣. نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا﴾^(٢).

٤. مادة النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٣).

٥. مادة التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤).

معاني صيغ النهي:

تستعمل صيغُ النهي لمعان كثيرة، منها:

١. التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾^(٥).

٢. الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٦).

(١) سورة الأنعام: ١٢٠.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) سورة الإسراء: ٣٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧، وإنما كان النهي في الآية الكريمة للكراهة لا للتحريم، لوجود القرينة الصارفة له عن التحريم، وهو إجماع العلماء على أن الإنفاق من المال الرديء مكروه وليس بحرام مطلق.

٣. الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(١).
٤. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٢).
٥. التحقير، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٣).
٦. بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٤).
٧. اليأس، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْنِذُوا الْيَوْمَ﴾^(٥).

دلالة النهي على التكرار والفور:

اتفقت كلمة الأصوليين على أن النهي يدل على طلب الكف عن الفعل المنهي عنه دائماً وعلى الفور، لأن الكف عن المنهي عنه واجتنابه لا يتحقق إلا بتركه فوراً، وفي جميع الأوقات، فمن فعل المنهي عنه ولو مرة واحدة، وفي أي وقت من الأوقات، لم يكن ممثلاً للنهي.

(١) سورة آل عمران: ٨.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

(٣) سورة الحجر: ٨٨.

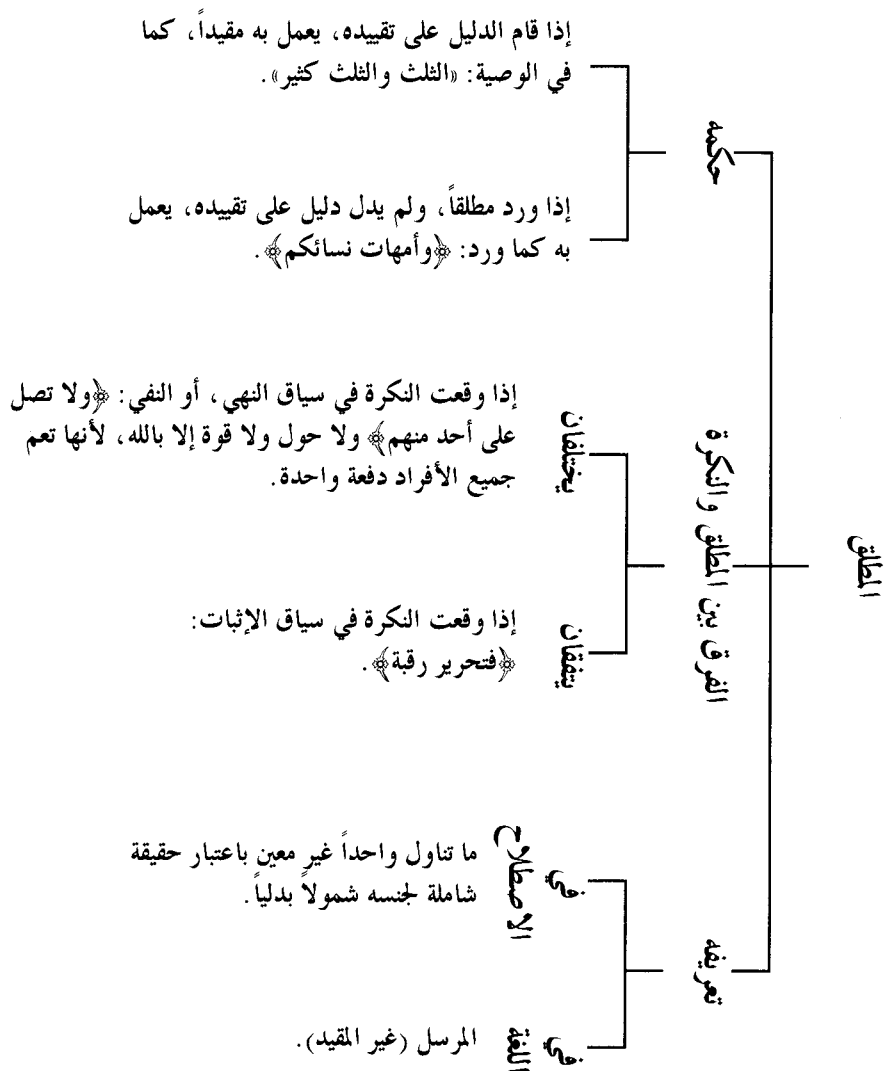
(٤) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٥) سورة التحريم: ٧.

هذا عند تجرد النهي عن القرائن الصارفة عن الفورية، وأما إذا وجدت قرينة صارفة للنهي عن الفورية، ككونه مقيدا بشرط، فإن لزوم الامتناع عن الإتيان بالفعل حينئذ، لا يكون إلا عند تحقق الشرط، كما في قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ^(١)، فإذا تحقق الشرط وهو الامتحان والعلم بإيمانهن، تحقق الفورية وهو الامتناع عن إرجاعهن إلى الكفار، وأما قبل ذلك فلا حكم للنهي، لعدم تحقق شرطه.

(١) سورة المتحنة: ١٠.



النوع الثالث من أنواع الخاص

المطلق^(١)

المطلق في اللغة: هو المرسل من غير قيد ولا شرط^(٢).

وفي الاصطلاح: هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه شمولاً بدلياً، أي أنه لفظ دال على فرد شائع من أفراد جنسه، بحيث يصح شموله شمولاً بدلياً لجميع الأفراد الذين تجمعهم ماهية واحدة.

الفرق بين المطلق والنكرة:

إذا وقعت النكرة في سياق الإثبات، أفادت ما أفاده المطلق، فكان المطلق والنكرة حينئذ بمعنى واحد، قال الآمدي: "المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"^(٣)، فهما في هذه الحالة متصادقان، كما يقال: جاء رجل، واشترت كتاباً، ورأيت أسداً، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى في كفارة الظهار:

(١) انظر المسائل المتعلقة بالمطلق، في: روضة الناظر (٢/١٩١-١٩٧)، الإحكام (٣/٣-٨)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٦٦-٢٦٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/٦٣-٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٦-٤١١)، شرح ابن ملك (ص/٥٥٨-٥٦٧)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧-٣٦١)، إرشاد الفحول (ص/١٦٤-١٦٧)، تسهيل الوصول (ص/٦١-٦٣)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/١٠٩-١١٩)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي (ص/٣٩٦-٤٠٧).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/١٤٣)، المعجم الوسيط (١/٥٦٤)، كلاهما في مادة (طلق).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٣).

﴿ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا﴾^(١)، ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «في كل معروف صدقة»^(٢)، فالرقبة في الآية، والصدقة في الحديث، ذُكِرَا مطلقان، فيتناول كل منهما واحداً غير معين من جنس الرقاب وجنس الصدقات.

وأما إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي، فإنها تنفرد عن المطلق، كما يقال: لا تكرم رجلاً، أو لم يأتني تلميذ، فـ(رجلاً) في المثال الأول، و(تلميذ) في المثال الثاني نكرة، ولكنه ليس بمطلق، لأنه نكرة في سياق النفي أو النهي، والنكرة في هذه الحالة تعم جميع الأفراد التي تجمعها حقيقة واحدة، وتدل عليها دفعة واحدة، وأما المطلق كما تقدم تعريفه، فهو وإن صح صدقه على جميع الأفراد، إلا أنه يشملها شمولاً بدلياً، لا في دفعة واحدة.

فيفترق المطلق عن العام، بأن العام يشمل جميع أفرادهِ في دفعة واحدة، وأما المطلق فإنه يشمل أفرادهِ شمولاً بدلياً، بحيث لا يصدق في إطلاق واحد إلا على فرد منها على وجه البدلية.

حكم المطلق:

إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، ولم يدل دليل آخر على تقييده، فإنه يعمل به كما ورد، مثاله قوله تعالى عند بيان المحرمات

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٧٥/٣)، رقم

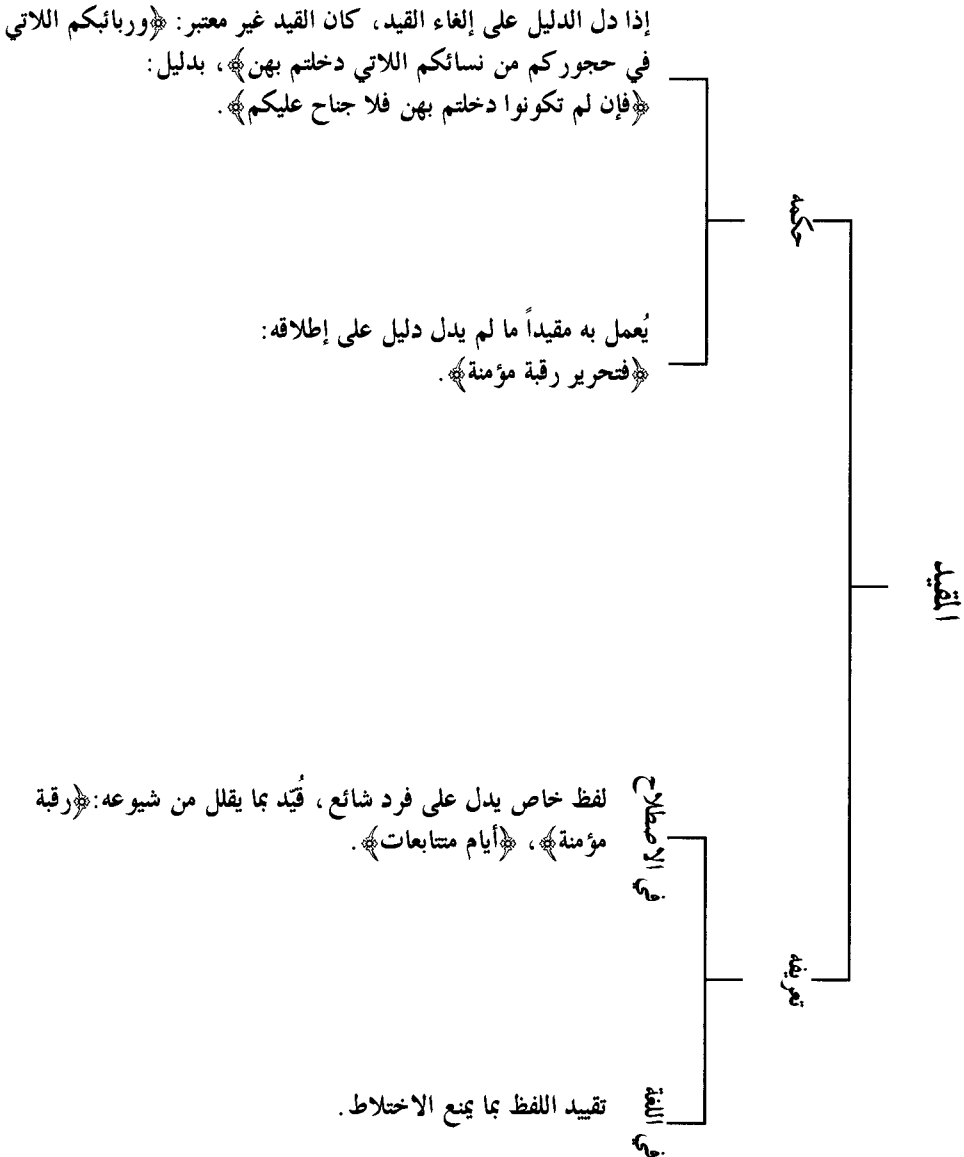
من النساء: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، فإنه يفيد تحريم أم الزوجة مطلقاً، دخل الزوج بزوجه أم لم يدخل بها، لأنها وردت مطلقة عن التقييد بالدخول بالبنات، ولم يقم دليل على التقييد، فتظل تفهم على إطلاقها، وبالتالي تحرم أم الزوجة على الزوج بمجرد العقد، سواء دخل بها، أم فارقها قبل الدخول.

وأما إذا قام الدليل على تقييد المطلق، فيجب العمل بهذا القيد، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)، فقد وردت كلمة (وصية) مطلقة عن التقييد في الآية الكريمة، ولكن الإطلاق قيّد بالحديث الذي دل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وهو قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الثلث والثلث كثير»^(٣)، فصار الإطلاق في الآية، مقيداً بالوصية التي في حدود الثلث.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٩٦/٣)، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢٤٧/٤)، رقم (١٦٢٨).



النوع الرابع من أنواع الخاص

المقيد^(١)

المقيد لغة: ضد المطلق، ومنه تقييد اللفظ بما يمنع الاختلاط^(٢).

وفي الاصطلاح: لفظ خاص يدل على فرد شائع، قيّد بقيد قلل من شيوعه، مثل: طالب متفوق، ورجل عالم، وتاجر صادق، وكتاب فقه.

حكم المقيد:

إذا ورد لفظ مقيد بقيد في نص من النصوص الشرعية، فإنه يعمل بهذا القيد ما لم يَقم دليل على إطلاقه، كما في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(٣)، فإن كلمة (رقبة) وردت مقيدة بالإيمان، ولم يَقم دليل على إطلاقه، فيعمل بهذا التقييد، فلا يتم الخروج من عهدة التكليف، إلا بوجود هذا القيد.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالمقيد، في: انظر المسائل المتعلقة بالمطلق والمقيد في: روضة الناظر (١٩١/٢-١٩٧)، الإحكام (٨-٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٦٦-٢٦٩)، شرح التلويح على التوضيح (٦٥-٦٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤١١-٣٩٦/٣)، شرح ابن ملك (ص/٥٥٨-٥٦٧)، فواتح الرحموت (٣٦١/١-٣٦٧)، إرشاد الفحول (ص/١٦٤-١٦٧)، تسهيل الوصول (ص/٦١-٦٣)، أصول الفقه لبدران أبي العيين بدران (ص/١٠٩-١١٩)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي (ص/٣٩٦-٤٠٧).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/١٩٩)، المعجم الوسيط (٧٦٩/٢)، مادة (قيد).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

وأما إذا دل الدليل على إلغاء القيد، فيعتبر القيد ملغى غير معتبر، كما في قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١)، فقيد تحريم الربائب بكونهن في حجر زوج الأم، فلا يحرم الزواج بهن إن لم يكن في حجره، ولكن دل الدليل على إلغاء هذا القيد، وهو أن الله تعالى في مقام التحليل اكتفى بنفي القيد الأول فقط فقال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فلو كان القيد معتبرا في التحريم، لما اكتفى بنفي الدخول، بل كان يقول: فإن لم تكونوا دخلتم بهن، ولسن في حجوركم، فلا جناح عليكم، وعلى هذا يحرم نكاح الربيبة، سواء كانت في حجر زوج أمها أم لم تكن.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

حمل المطلق على القيد

أَنْ يَتَّحِدَ الْمَطْلُوقُ وَالْمَقِيدُ

في ايامه والسنين

حرمتم عليكم الميتة والدم

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا...﴾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴿١٠﴾

1000

الحكم فيهما
حرمه الدم

حكم هذا النوع
حمل المطلق على المقيد

حمل المطلق على المقيد:

إذا ورد في نص من نصوص الشرع لفظ مطلق في موضع، وورد نفس اللفظ مقيدا في موضع آخر، فإن حكمه من حيث حمل المطلق على المقيد، يختلف طبقا للحالات التالية:

الحالة الأولى:

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾^(٢)، فالحكم في الآيتين واحد، وهو حرمة الدم، والسبب كذلك واحد، وهو الضرر المترتب على تناول الدم، إلا أن الدم في الآية الأولى ورد مطلقا، وورد في الثانية مقيدا بكونه مسفوحا^(٣).

حكم هذه الحالة:

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فلا يحرم الدم إلا إذا كان مسفوحا، وأما غير المسفوح الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه يحل تناوله.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) والدم المسفوح: هو الدم المراق الذي سال عن مكانه.

الحالة الثانية:

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً: كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف، ففي الآية الأولى: وجوب القطع، وفي الآية الثانية: وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف، فالسبب في الآية الأولى: السرقة، وفي الآية الثانية: الحدث عند إرادة الصلاة.

حكم هذه الحالة:

اتفق العلماء على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة، لأنه ليس بين المطلق والمقيد أي رابطة تقتضي حمل المطلق على المقيد، فيعمل بكل واحد منهما على الحالة التي ورد فيها، فتغسل اليد إلى المرفق حال إرادة الصلاة، ولا تقطع يد السارق إلى المرفق، ولو لا ورود السنة النبوية بقطع يد السارق من الرسغ، لكان مقتضى الإطلاق قطع يد السارق كلها.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

الحالة الثالثة:

أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾^(١)، مع قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)، فإن الحكم وهو: العتق واحد في النصين، لكن السبب مختلف فيهما، لأن السبب في النص الأول: الحنث في اليمين، والسبب في الثاني: القتل الخطأ.

حكم هذه الحالة:

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة:

١. ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، لأن اتحاد الحكم أوجد تعاضدا بين النصين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما إلا بحمل المطلق على المقيد، ولأن المطلق ساكت عن ذكر القيد، فلا يدل عليه ولا ينفيه، أما المقيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده، وينفيه عند عدمه، فكان كالمفسر الذي يبين معنى المراد من النص المطلق، ولذا كان جديرا بالاعتبار.

٢. ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد إلا بدليل، وذلك لأن كل نص دليل قائم بذاته، وتقييده من غير دليل، تغيير لما أطلقه الشارع، وهذا لا يجوز، إذ يجوز أن يكون التوسعة مقصودا للشارع في حكم حادثة، والتضييق

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

هو المقصود في هذا الحكم في حادثة أخرى، فإن المناسب لكفارة القتل التغليظ، ويكون ذلك بالتقييد، بأن تكون الرقبة مؤمنة، والمناسب لكفارة اليمين التوسعة، وهو يكون بالإطلاق، بأن يصح عتق أي رقبة كانت.

الحالة الرابعة:

أن يختلف الحكم ويتحد السبب: وذلك مثل كفارة الظهار بالصيام، أو كفارته بالإطعام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴿ (١)، فالحكم مختلف في الحالتين، لأنه في الإعتاق والصيام مقيد بكونهما قبل المسيس، وفي الإطعام مطلق عن كونه قبل المسيس، والسبب واحد، وهو العود بعد الظهار.

حكم هذه الحالة:

اختلف العلماء في ذلك:

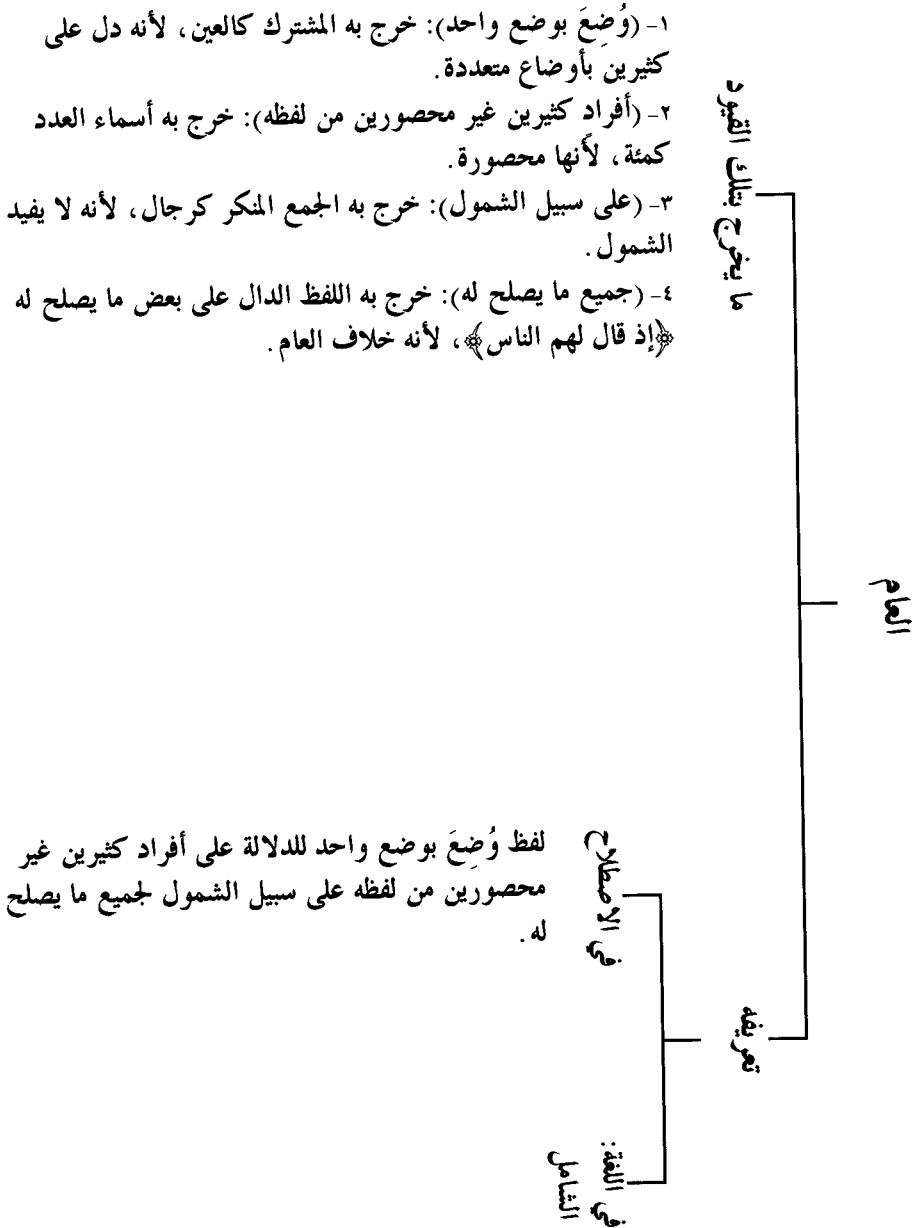
١. ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المطلق في هذه الحالة لا يحمل على المقيد، فيعمل بكل واحد منهما في محله، وعلى هذا إذا مس المظاهر أثناء الصيام يستأنف، وإذا مس في أثناء الإطعام لا يستأنف^(٢).

(١) سورة المجادلة: ٣-٤.

(٢) انظر: المغني (٩٨/١١)، المهذب (١١٤/٢)، مجمع الأنهر (٤٥٤/١).

٢. وقال مالك رحمه الله: يستأنف في الإطعام كما يستأنف في الصيام، لأن المس في أثناء الإطعام وطئ في أثناء كفارة الظهر، فوجب الاستئناف كالصيام^(١).

(١) بداية المجتهد (١٣٦/٢).



النوع الثاني

العام^(١)

المطلب الأول: تعريف العام:

العام في اللغة: الشامل، يقال عمَّ المطرُ الأرضَ، أي شملها^(٢).
وفي الاصطلاح: هو لفظ وُضِعَ بوضع واحد، للدلالة على أفراد كثيرين
غير محصورين من لفظه، على سبيل الشمول، لجميع ما يصلح له.

توضيح قيود التعريف:

١. خرج بقيد (وضع بوضع واحد): المشترك، لأنه وإن دل على كثيرين، لكنه بأوضاع متعددة.
٢. خرج بقيد (أفراد كثيرين غير محصورين من لفظه): أسماء الأعداد، كخمسة وعشرة، ومائة وألف وغيرها، فإنها وإن دلت على كثيرين، لكنها محصورة من لفظها، فكانت من الخاص.

(١) انظر المباحث المتعلقة بالعام في: أصول السرخسي (١/١٣٢-١٤٤)، المستصفى (٢/٣٥-٩١)، المحصول (٢/٣٠٧-٤٠١)، روضة الناظر (٢/١١٨-١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٧٨-١٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٨٧-٦٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١-١٨٧)، إرشاد الفحول (ص/١١٢-١٤١)، تسهيل الوصول (ص/٦٣-٧٠)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٣٠٥-٣٢٥)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/١٣٠-١٤٦).

(٢) المصباح المنير (ص/١٦٢)، المعجم الوسيط (٢/٦٢٩)، مادة (عمم).

٣. خرج بقيد (على سبيل الشمول): الجمع المنكر مثل رجال، فإنه لا يفيد الاستغراق والشمول، لأنك إذا قلت: نجح طلاب، لا يفهم منه أن جميع الطلاب نجحوا^(١).

٤. خرج بقيد (جميع ما يصلح له): اللفظ الذي استعمل للدلالة على بعض ما يصلح له، كلفظ الناس في قوله تعالى: ﴿أَمَّا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢)، فإن المراد من الناس محمد ﷺ^(٣).

(١) ومن هنا قالوا: إن الجمع المنكر وسط بين الخاص والعام، فلا هو خاص، لأن معناه كثير ليس بواحد، ولا هو عام، لأنه غير مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة.

(٢) سورة النساء: ٥٤.

(٣) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/٤).

ألفاظ العموم

لفظ جميع: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

لفظ كل: كل ذلك لم يكن.

النكرة في سياق النهي: «لا تقتلوا شيخاً فانياً».

النكرة في سياق النفي: «لا وصية لوارث».

أسماء الاستفهام

أين: ﴿قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله﴾.

متى: ﴿متى نصر الله﴾.

ما: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾.

من: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي».

الأسماء الموصولة

اللاتي: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم﴾.

الذين: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾.

ما: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾.

من: ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض﴾.

أسماء الشرط

ما: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾.

من: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

الجمع المرفوع

بالإضافة: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾.

بـ (أل) الاستغرافية: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾.

المفرد المرفوع

بالإضافة: «مطل الغني ظلم».

بـ (أل) الاستغرافية: «إذا استهل المولود ورث».

المطلب الثاني: ألفاظ العموم:

ألفاظ العموم كثيرة، منها:

١. المفرد المعروف: وهو على نوعين:

أ) المفرد المعروف بـ(أل) الاستغراقية: كقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»^(١)، فلفظ المولود في الحديث النبوي عام، لأنه مفرد معرف بـأل الاستغراقية.

ب) المفرد المعروف بالإضافة: كقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٢)، فلفظ (مطل) عام، لأنه مفرد معرف بالإضافة، فهو يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر.

٢. الجمع المعروف: وهو على نوعين:

أ) الجمع المعروف بـأل الاستغراقية: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)، فلفظ (المؤمنون) عام، لأنه جمع معرف بـأل الاستغراقية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/٣٣٥)، رقم (٢٩٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٤/٥٤٢)، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل انتظار المعسر (٤/١٧٤)، رقم (١٥٦٤).

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(ب) الجمع المعرف بالإضافة: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١)، فلفظ (ملائكته) عام، لأنه جمع معرف بالإضافة.

٣. أسماء الشرط: كمن وما وغيرهما.

(أ) مثال (من): قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، أي كل من شهد منكم شهر رمضان، يجب عليه صيامه.

(ب) مثال (ما): قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٣).

٤. الأسماء الموصولة: مثل: من، وما، والذين، واللاتي وغيرها.

(أ) مثال (من): قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤).

(ب) مثال (ما): قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥).

(ج) مثال (الذين): قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٦).

(د) مثال (اللاتي): قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٧).

٥. أسماء الاستفهام: كمن، وما، ومتى، وأين.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) سورة الرعد: ١٥.

(٥) سورة النساء: ٢٤.

(٦) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٧) سورة الطلاق: ٤.

(أ) مثال (من): قوله ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي»^(١)؟

(ب) مثال (ما): قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(٢)؟

(ج) مثال (متى): قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾^(٣)؟

(د) مثال (أين): قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤) (٤)

٦. النكرة الواقعة في سياق النفي: كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٥).

٧. النكرة الواقعة في سياق النهي: كقوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»^(٦).

٨. لفظ كل: كقوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»^(٧).

٩. لفظ جميع: كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤٩٨/٧)، رقم (٤١٤١).

(٢) سورة البقرة: ٢٦.

(٣) سورة البقرة: ٢١٤.

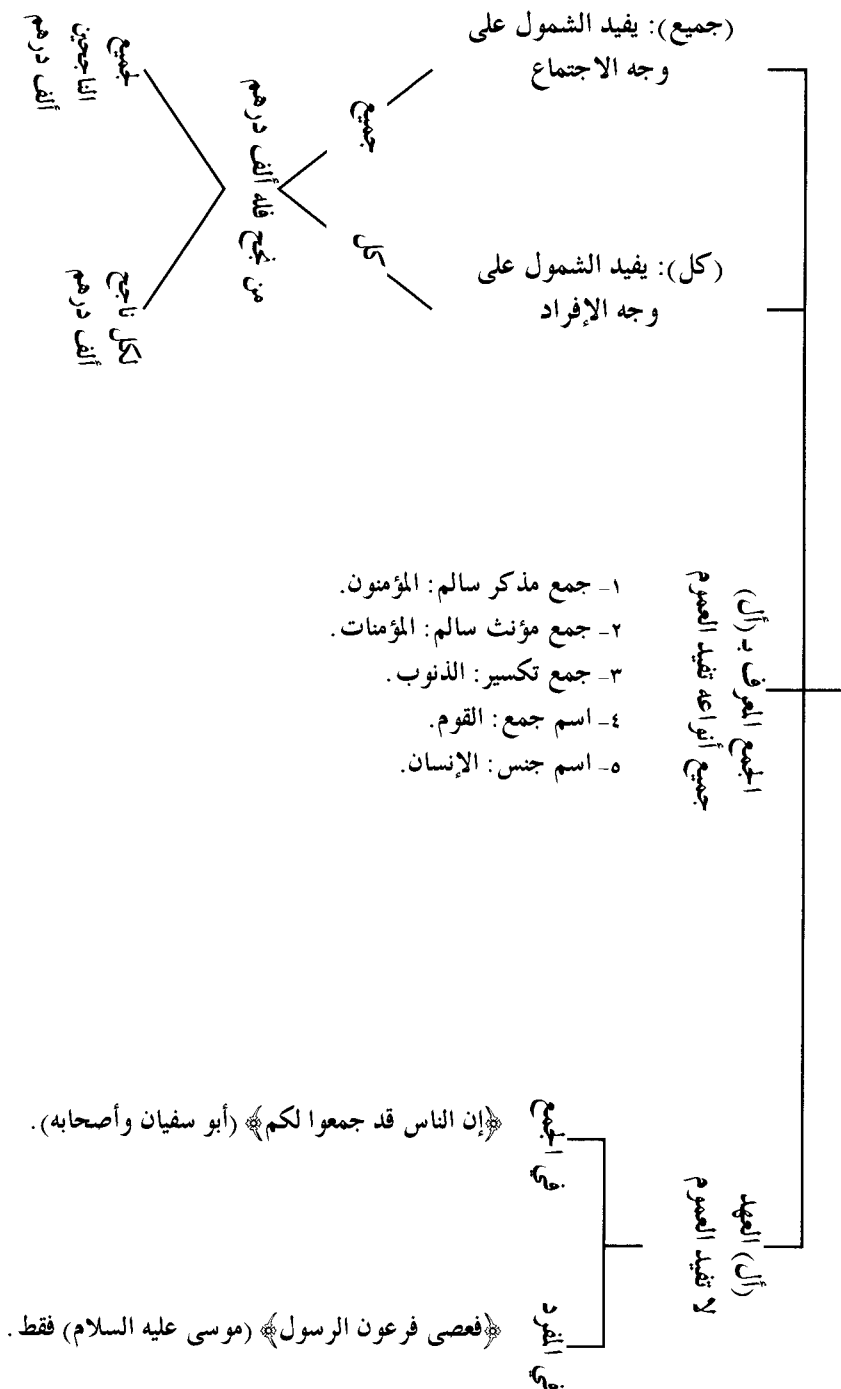
(٤) سورة الأعراف: ٣٧.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٣٧٧/٤)، رقم (٢١٢٠)، وقال: "وهو حديث حسن صحيح"، وأبوداود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩٠/٣)، رقم (٢٨٧٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦)، رقم (٣٦٤١).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٨٦/٣)، رقم (٢٦١٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدي السهو (١١٩/٣)، رقم (١٢٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٢٦/٢)، رقم (٥٧٣).

تيسيات تتعلق بالفاظ العموم



تنبيهات:

الأول: أن اللفظ المعرف بـ (أل) سواء كان مفرداً أو جمعاً، إنما يفيد العموم إذا تجرد عن القرائن الدالة على أن (أل) للعهد، فإذا وجدت مثل هذه القرينة، فلا عموم لهذا اللفظ، مثال المفرد: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾^(١)، فكلمة (الرسول) تدل على رسول معين، وهو الذي أرسل إلى فرعون، فلا يفيد العموم، ومثال الجمع، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٢)، فإن المراد من الناس الأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، ومن الناس الثاني: أبو سفيان وأصحابه.

الثاني: لا فرق في إفادة الجمع المعرف للعموم، بين أن يكون الجمع جمع مذكر سالم كالمؤمنين، أو جمع مؤنث سالم كالمسلمات، أو جمع تكسير كالذنوب، أو اسم جمع كالقوم، أو اسم جنس كالإنسان.

الثالث: لفظ (كل) يفيد الشمول على وجه الإفراد، ولفظ (جميع) يفيد الشمول على وجه الاجتماع، وعلى هذا لو قال المدرس لتلاميذه: كل من نجح فله ألف درهم، فنجح عشرة، فلكل ناجح ألف درهم، بخلاف ما لو قال: جميع من نجح فله ألف درهم، فنجح عشرة، فإنهم يستحقون الألف معاً، فيقسمونها بينهم.

(١) سورة الزمل: ١٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

عام مطلق
والذي خلا من قرينة الشمول والتخصيص

عام أريد به الخصوص قطعاً
وهو الذي حلقته قرية تدل على أن
المراد منه بعض أفراد

عام أريد به العموم قطعاً
وهو الذي خلقته قريته تنفي
احتمال تخصيله
﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾

ثمرة اخلاف
الأمر بشرب أبوال الأيل
الأمر بالاستزاه عن البول

آقوال المصلح

الحنفية

اجزاء

دلالة الله على جميع أفراد طائفة .
جميع أفراد طائفة .
قطعة كائنة .

فَرِيْنَةُ عَقِيْلَةٍ
﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ
الْمَدِيْنَةِ... أَنْ
يَتَخَفُوا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ﴾
العقل يقضي
بإخراج الأطفال
فَرِيْنَةُ شَرْعِيَّةٍ
﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حُجٌّ
الْبَيْتِ مِنْ
اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ
مُسَبِّحًا﴾

الخليفة

۱۰۰

نسخ الخاص (شرب أ
بالعام) (استزاه البول)

فناص

الديتيل:

أن أكثر ما ورد
من ألفاظ العموم
في القرآن والسنة
أريد به بعضه.

[illegible]

أ— معنى العام:

في القرآن والسنة

أرسل به بعضه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج. ن. ب. م.

النص العام الآ

بارادة الشمول.

المطلب الثالث: أنواع العام:

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عام أريد به العموم قطعاً:

وهو الذي لحقته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١)، ففي هذه الآية سنة إلهية لا تقبل تبديلاً ولا تخصيصاً، ومقتضى ذلك أن يشمل العام جميع أفرادها على الدوام.

النوع الثاني: عام أريد به الخصوص قطعاً:

وهو العام الذي لحقته قرينة تدل على أن المراد منه بعض أفرادها، وهذه القرينة قد تكون شرعية، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، فلفظ (الناس) يشمل الجميع، ولكن قوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ﴾، قرينة جعلت العام يراد به المستطيعون، فلم يشمل المرضى، والفقراء، والصبيان، والمجانين، وقد تكون عقلية، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٣)، فأهل المدينة والأعراب لفظان عامان والمراد بهما خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين من هذين اللفظين العامين.

(١) سورة هود: ٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة التوبة: ١٢٠.

النوع الثالث: عام مطلق:

وهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على شموله، ولا قرينة دالة على تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، فاختلف العلماء في دلالة هذا النوع من العام على أفراده هل هي قطعية كدلالة الخاص، أو ظنية؟ وبيان هذا الاختلاف في المطلب الرابع التالي.

المطلب الرابع: دلالة العام:

١. ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة هذا النوع من العام على جميع أفراده ظنية، واستدلوا لذلك بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في القرآن والسنة، أريد به بعضه، حتى قيل: "ما من عام إلا ودخله التخصيص"، بل قالوا إن هذه المقالة ليست على عمومها، فقد خصصت بقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، وكثرة إرادة البعض في العام، تورث الاحتمال في دلالاته على أفراد، ومن أجل دفع الاحتمال يؤكد بـ (كل) و(أجمعين) إذا أريد به عدم التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣).

٢. ذهب عامة الحنفية إلى أن دلالاته على جميع أفرادها قطعية كالخاص، واستدلوا لمذهبهم:

(أ) أن لفظ العام وضع لمعنى معين وهو الشمول، فيقطع بأنه استعمل في هذا

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٣) سورة الحجر: ٣٠.

المعنى عند الإطلاق ما دام لم تقم قرينة صارفة له عن إرادة المعنى الحقيقي منه، لأن اللفظ لا يصرف عند الاستعمال عن معناه الذي وُضِعَ له، إلا بقرينة صارفة.

(ب) أننا لو جَوَّزنا إرادة البعض من غير قرينة، لما صحَّ مِنَّا فهم الأحكام بصيغ العموم، وهذا يؤدي إلى التلبس على السامع وتكليفه المحال، كما يؤدي إلى عدم الثقة بالنصوص الشرعية، وإضعاف الاحتجاج بها، وهذا لا يجوز.

ثمرۃ الخلاف:

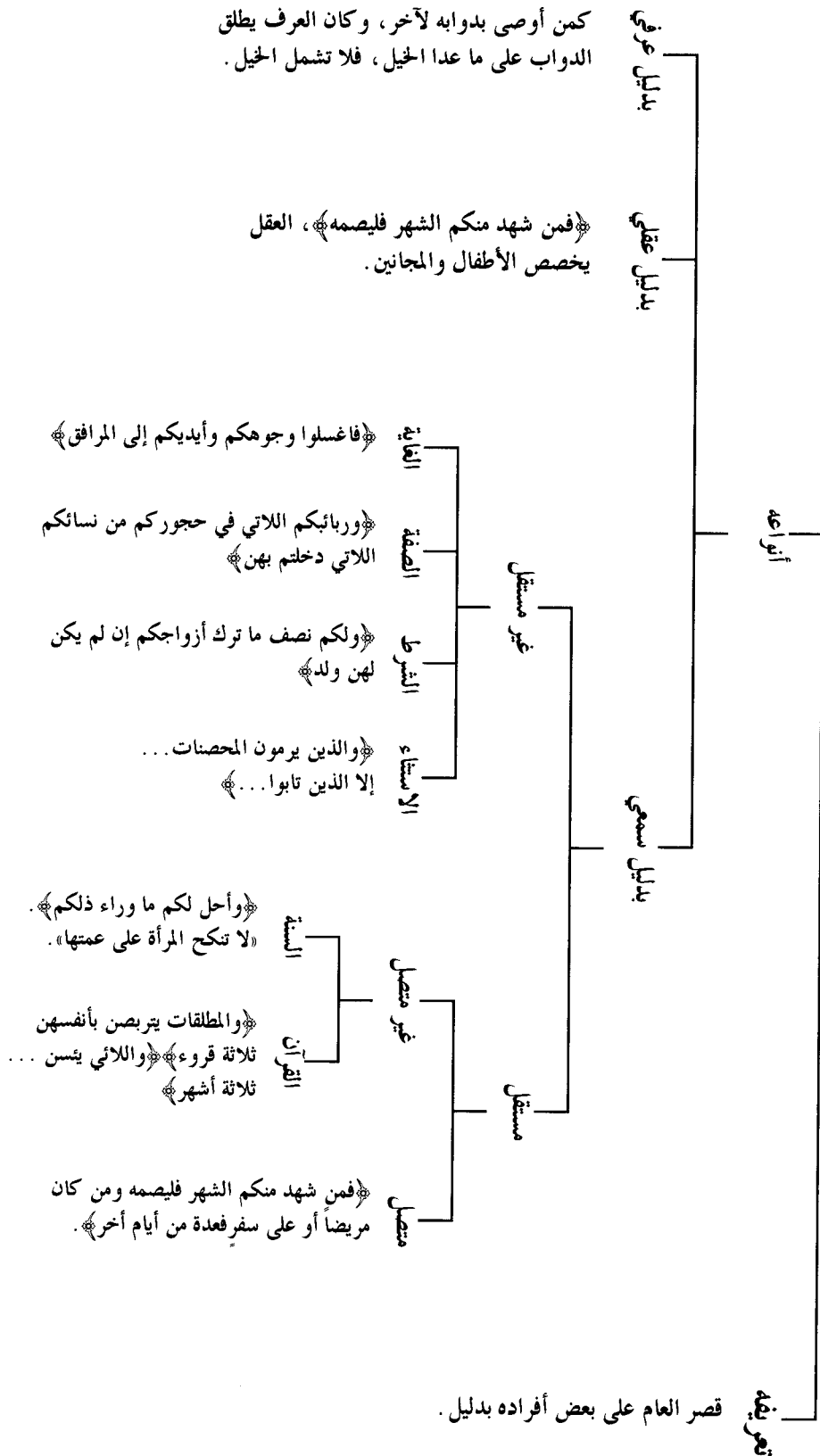
تظهر ثمرۃ الخلاف فيما إذا تعارض العام والخاص، فعلى مذهب الجمهور: فإن العام يحمل على ما عدا الخاص، فيكون المراد بالعام غير ما دل عليه الخاص، وعلى مذهب الحنفية، يعمل بالمتأخر منهما، لأنهما في الدلالة سواء، فيجوز نسخ أحدهما بالآخر.

ومن هنا قال الحنفية بنسخ الحديث الوارد في قوم عرنة، المفيد لطهارة بول الإبل، حيث أمرهم الرسول ﷺ بأن يشربوا من ألبانها وأبوالها^(١)، بحديث الاستنزاه من البول^(٢)، لأن لفظ (البول) عام يتناول بول الإبل وبول غيرها^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرايضها (٤٠٠/١)، رقم (٢٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٣٧٩/١)، رقم (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٥٣٢/١)، رقم (٢٩٢).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/٧١).



المطلب الخامس: تخصيص العام^(١):

جرى الخلاف بين الأصوليين على ما يكون به تخصيص العام، لذا عرفه كل بما يتوافق مع ما ذهب إليه، وذلك على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين: فعرفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل، فهم لم يقيدوا الدليل بكونه مستقلاً أو غير مستقل، مقارنة للعام أو غير مقارنة له.

المذهب الثاني: للحنفية: فعرفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارنة، فيشترط في دليل التخصيص عندهم شرطان:

١. كونه مستقلاً.

٢. كونه مقارنة.

وعلى هذا، إن كان دليل التخصيص غير مستقل، أو كان مستقلاً ولكن لم يكن مقارنة، لا يسمى تخصيصاً عندهم على ما يأتي بيانه.

(١) انظر المباحث المتعلقة بالتخصيص في: البرهان (١/الفقرة ٣٢٧-٣٥٢)، أصول السرخسي (١/١٤٤-١٥١)، المستصفى (١/٩٨-١٢٢)، المحصول (٣/٥-١٤٠)، الإحكام (٢/٢٨١-٣٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٢-٢٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٦٢١-٦٤٢)، أصول الشاشي الحنفي (ص/٢٦-٢٩)، اللمع (ص/١٧-٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧-٣٤٦)، فواتح الرحموت (١/٣٠٠-٣٦٠)، تسهيل الوصول (ص/٧١-٨٠).

أنواع التخصيص:

أولاً: عند الجمهور:

تقدم القول بأن التخصيص عند جمهور الأصوليين هو: قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل، بقطع النظر عن كون هذا الدليل مستقلاً أو غير مستقل، متصلاً أو غير متصل، وعلى هذا ينقسم التخصيص عندهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المخصص المستقل: وهو الكلام الذي يستقل بنفسه في إفادة المعنى، سواء كان لفظاً، كتخصيص النص العام بدليل سمعي، أو غير لفظ، كتخصيص النص العام بالعقل أو العرف، فهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدليل السمعي: كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، موصولاً بالعام أو مفصلاً عنه، وهو على قسمين:

أ) المستقل المتصل: نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، فالآية الكريمة بعمومها دلت على وجوب الصيام على كل من شهد الشهر، ثم خصصتها كلام مستقل متصل بها، فخصصها بغير المريض والمسافر.

ب) المستقل المنفصل: نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، فلفظ المطلقات بعمومه يشمل كل مطلقة، حاملاً كانت أو غير حامل، صغيرة كانت أو كبيرة، كان طلاقها قبل الدخول أو بعده، لكنه

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

خصص بكلام مستقل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَذَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَنْحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، فخصّصت بهذه الآية، المطلقة التي يئست من الحيض، والصغيرة التي لم تبلغ، والحامل، كما خصّصت بآيات أخرى المطلقة قبل الدخول.

ومن تخصيص عام القرآن بكلام مستقل منفصل بالسنة: قوله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)، فخصّصه قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣).

النوع الثاني: الدليل العقلي: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤)، فكلمة (مَنْ) عامة تشمل المكلفين وغير المكلفين، لكن العقل قصر هذا العموم على المكلفين فقط، فخرج من ليسوا بمكلفين كالصبيان والمجانين.

النوع الثالث: العرف والعادة: كمن أوصى بجميع دوابه، وكان الموصي في بلد يقصر لفظ العرف على ما عدا الخيل من الحيوانات الأخرى، كالبقرة

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٦٤/٩)، رقم

(٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (٥٣٨/٣)،

رقم (١٤٠٨).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

والغنم وغيرهما، فإن هذا العرف يخص هذه الوصية العامة الشاملة لجميع الحيوانات، بما عدا الخيل.

ومثلوا له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١)، فقال المالكية: إن العرف خص من الوالدات في الآية الكريمة، الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها، وقالوا: إن هذا العرف كان جارياً في الجاهلية، في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يُغَيَّرْهُ^(٢).

القسم الثاني: المخصص غير المستقل: وهو الذي لا يستقل بنفسه في إفادة المعنى، ولا يستعمل إلا مقارناً للعام، وهو على أربعة أقسام:

١. الاستثناء: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، فالآية بعمومها تفيد فسق كل من يزمون المحصنات، والاستثناء، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٤)، يفيد أن التائب خارج من هذا الحكم^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٨/١).

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) هذا عند الحنفية، وأما الشافعية فيرون أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، يعود إلى الكل، فكما أن التوبة تزيل صفة الفسق عن من يزمون المحصنات ثم لا يأتون بأربعة شهداء، كذلك تزيل عنهم صفة رد الشهادة.

٢. الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١)، فالشرط في الآية الكريمة قصر استحقاق الزوج النصف من تركة زوجته، على حالة عدم الولد لها، ولو لا الشرط، لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.

٣. الوصف: كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فَصَدَّرُ الآية يفيد تحريم الربائب من جميع النساء، المدخول بهن وغير المدخول بهن، ولكن لما وُصِفْنَ بالمدخول بهن، صار تحريم نكاح الربيبة قاصراً على النساء المدخول بهن فقط.

٤. الغاية: كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣)، فكلمة (أيديكم) عامة لأنها جمع مضاف إلى المعرفة، فتشمل اليد كلها إلى المنكبين، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، قصر وجوب غسل الأيدي بين الأصابع والمرافق.

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ٦.

تخصيص العام عند الحنفية أنواعه

العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداء

العام الذي خص منه
أو لا بدليل مقارن
فيجوز تخصيصه بكل
ما يجوز به تخصيصه
عند الجمهور، لأن
العام الذي خص منه
شيء بدليل متصل
أصبح ظنياً، فيجوز
تخصيصه بالفصل كما
يجوز بالمتصل.

أنواع المخصص

العرف

كمن أوصى بدوابه، وكان في العرف أن
الدواب لا يطلق على الخيل، فالوصية لا
تشملها.

العقل

﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ العقل
يخصص المجانين والصبيان.

النفس

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

شروط المخصص

كونه
متصلاً

كونه
مستقلاً

وعلى هذا

غير المتصل

نوع من النسخ

وهو: صرف

العام عن عمومته

بدليل مستقل غير

متصل.

غير المتصل

يسمى قهراً

وهو: صرف

العام عن عمومته

بدليل متصل غير

مستقل.

قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل مستقل مقارن.

ثانياً: عند الحنفية:

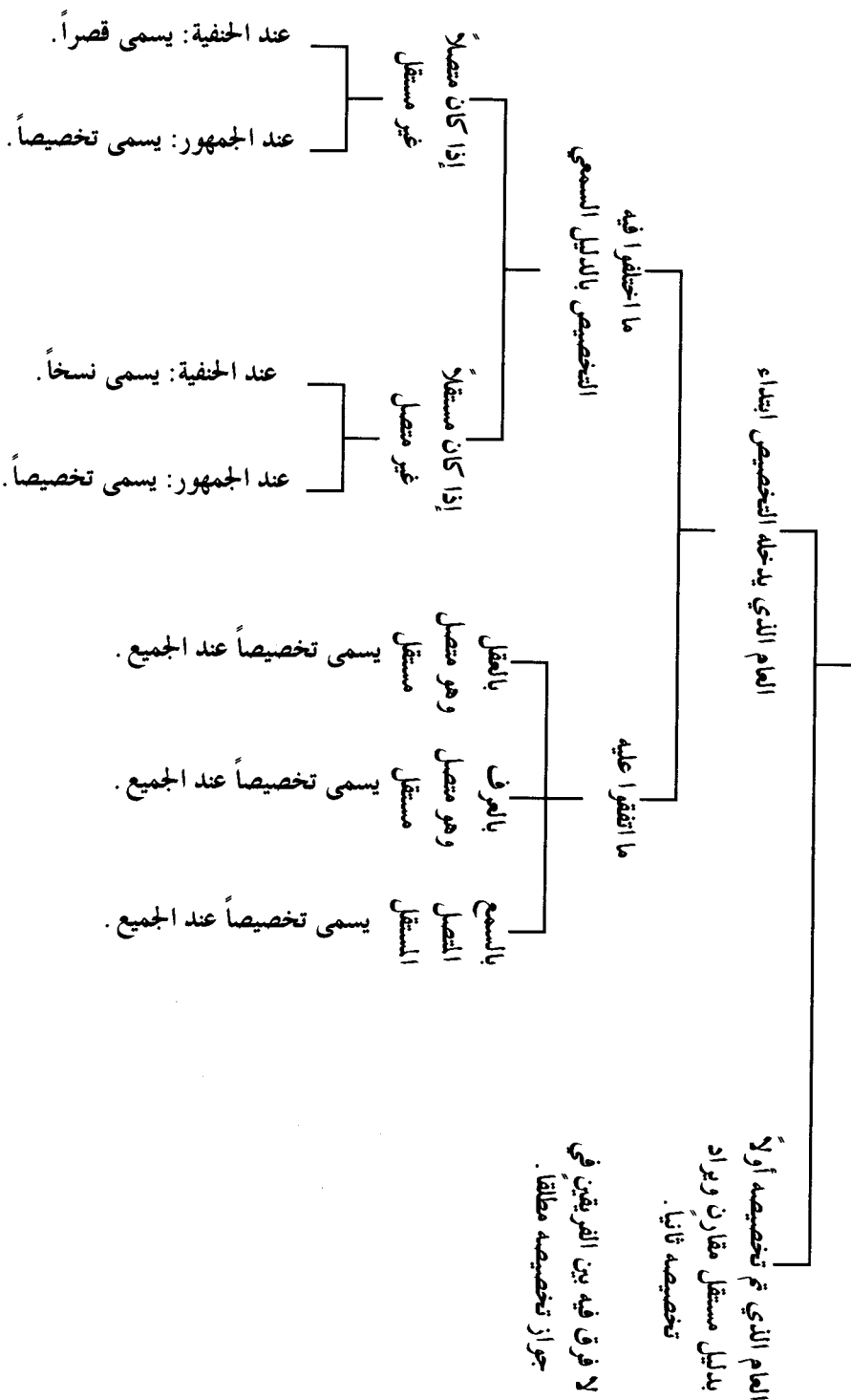
إن الحنفية قصرُوا تخصيص العام على ما كان بدليل مستقل مقارن، نصاً كان أو عقلاً أو عرفاً، فما ليس بمستقل، ولو كان متصلاً، كالاستثناء والشرط وغيرهما، لا يسمى تخصيصاً عندهم، بل يسمى قصراً.

فالقصر عندهم هو: صرف العام عن عمومه بدليل متصل غير مستقل، كما لا يسمى بالتخصيص عندهم ما ليس بمتصل، ولو كان مستقلاً، بل هو نوع من أنواع النسخ.

وهذا النسخ عندهم هو: صرف العام عن عمومه بدليل مستقل غير متصل.

والتخصيص عندهم هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.

مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص



مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص:

لدى المقارنة بين الموقفين نرى أن الحنفية يشترطون في المخصص شرطين:

الشرط الأول: الاستقلال.

الشرط الثاني: الاتصال.

ومن هنا لم يجزوا تخصيص العام إلا بثلاثة أمور هي:

١. الكلام المستقل المقارن بالنص.

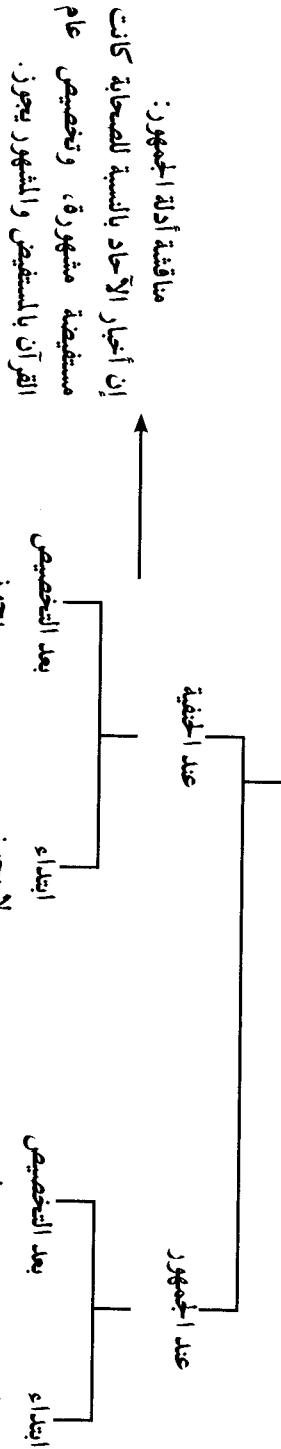
٢. العقل: وهو مقارن بالنص دائما.

٣. العرف: وهو أيضا مقارن بالنص دائما.

وهذا في العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداء، وأما العام الذي خُصَّ منه أولاً بدليل مستقل مقارن، فإنه يجوز تخصيصه ثانيا متراخيا عندهم كما يجوز متصلا، لا خلاف في ذلك بين الحنفية وبين غيرهم من الأصوليين، وذلك لأن العام الذي خُصَّ منه شيء بدليل متصل، أصبح ظنيا، وبالتخصيص الثاني لم يتغير حكمه، بل بقي ظنيا كما كان، فيجوز تخصيصه متراخيا كما جاز متصلا^(١)، ونتج عن ذلك اختلاف الحنفية مع غيرهم في مسألة مهمة، ألا وهي:

(١) النامي شرح الحسامي (ص/١٦٧).

تخصيص عام القرآن بخبر الواحد



لأن العام بعد التخصيص يصبح ظنياً، وتخصيص الظني بالظني يجوز كما في: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، حيث خصصت بمقتضى وهو: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾، فحينئذ جاز تخصيصه بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

لأن القرآن قطعي، وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي.

لأن الصحابة خصصوا عمومات القرآن بخبر الواحد، كتخصيص: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ بقوله ﷺ: «لا تكح المرأة على عمتها...».

تخصيص عام القرآن بخبر الواحد:

١. ذهب جمهور الأصوليين إلى أن تخصيص القرآن بخبر الواحد يجوز ابتداءً، كما يجوز بعد التخصيص، ودليلهم في ذلك تخصيص الصحابة عمومات القرآن الكريم بخبر الواحد، من ذلك: تخصيصهم عموم قوله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢)، وتخصيصهم عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣)، بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»^(٤)، إلى غير ذلك من عمومات الآيات التي خَصَّصُوهَا بأحاديث الآحاد.

٢. ذهب الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ابتداءً، وذلك أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبوت، والظني لا يعارض القطعي، وفي جواز تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، ترك العمل بالدليل الأقوى ثبوتاً، إلى الدليل الأضعف ثبوتاً، وذلك غير جائز.

وأما إذا خُصَّصَ القرآن الكريم بدليل قطعي، جاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد، لأن العام وإن كان قطعياً في دلالاته، لكنه بعد التخصيص يصبح ظنياً، فيتساوى مع الخبر الواحد في إفادة الظن، فحينئذ يتساويان في الظنية، وتخصيص الظني بالظني يجوز، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه (٦٤/٢).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) تقدم تخريجه (٩٠/١).

وَالَّذُمْ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فكلمة (الميتة) الواردة في الآية الكريمة عامة، تشمل ميتة البحر، وميتة البر، كما تشمل الميتة المضطر إليها، والميتة غير المضطر إليها، فلما خصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، وهو دليل قطعي مستقل متصل، أصبحت دلالته على بقية أفراد - وهي ميتة البر والبحر حالة الاختيار - دلالة ظنية، فحينئذ جاز تخصيصه بدليل ظني متصل أو متراخ عنه، من ذلك قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢)، حيث خصص عام القرآن الذي صار ظنياً بدليل ظني آخر، وأصبحت الحرمة قاصرة على ميتة غير البحر حالة الاختيار.

وأجابوا عما استدل به الجمهور من أن الصحابة رضي الله عنهم خصصوا عمومات القرآن الكريم بأخبار الآحاد، بأن تلك الأخبار آحاد بالنسبة لنا، وأما بالنسبة لهم كانت مستفيضة مشهورة، مفيدة للطمأنينة القريبة من اليقين، وتخصيص القطعي بمثل تلك الأخبار جائز عندنا كذلك.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١)، رقم (٨٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١)، رقم (٥٩)، ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١)، رقم (٣٨٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)، رقم (٦٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

صور من التخصيص بين الأدلة



تخصيص: ﴿... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، بقياس العبد على الأمة في تصنيف عذابه في هذه الحالة.

تخصيص: ﴿والذين يرمون المحصنات... فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، بالإجماع: حيث خصصها في حق العبد بتصنيف الجلد عليه.

تخصيص: «ما أبين من حي فهو ميت»، بقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها﴾.

تخصيص: «ما سقته السماء ففيه العشر»، بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

تخصيص: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾، بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث».

تخصيص: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾، بـ: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

صور من التخصيص بين الأدلة^(١):

إن وقوع التخصيص ليس خاصاً بتخصيص عام القرآن بالسنة فقط، وإنما يقع ذلك في كثير من الأدلة الأخرى أيضاً، من ذلك على ما ذهب إليه جمهور العلماء:

١. تخصيص الكتاب بالكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، وهذا عام يشمل كل امرأة مات عنها زوجها، حاملاً كانت أو غير حامل، لكن خصصه قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، فعدتها وضع حملها، سواء أكان بأكثر من «أربعة أشهر وعشرا» أم بأقل منها.

٢. تخصيص الكتاب بالسنة: كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤)، وهو عام يشمل جميع أصناف الأولاد، سواء كانوا قاتلين لمورثهم أم لم يكونوا، ولكن خصصه قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(٥).

(١) انظر في ذلك بوجه خاص: شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) تقدم تحريجه (١/٩٠).

٣. تخصيص السنة بالسنة: كقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر»^(١)، خصصه قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق»^(٢) صدقة»^(٣)، فالحديث الأول عام يوجب العشر في قليل ما يخرج من الأرض وكثيره، والثاني خاص بمقدار معين، فينفي وجوب الزكاة بأقل من خمسة أوسق على ما ذهب إليه جمهور العلماء.

٤. تخصيص السنة بالكتاب: كقوله ﷺ: «ما أُيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ ميت»^(٤)، فلفظ (ما) بعمومه يشمل جميع أجزاء الحي، وقد خُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾^(٥)، فلا يدخل الصوف والوبر والشعر في حكم العام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ...

(٢) (٤٠٧/٣)، رقم (١٤٨٣)، ومسلم، كتاب الزكاة باب أقدار الزكاة (٤٧/٣)، رقم (٩٨١).

(٣) الأوسق جمع وسق، والوسق مكيال يساوي (٥٢٦,٥) كيلو غراماً في أيامنا، فخمسة أوسق يساوي: (٢٦٣٢,٥) كيلو غراماً.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤١٠/٣)، رقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أقدار الزكاة (٤٢/٣-٤٣)، رقم (٩٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣)، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٦٢/٤)، رقم (١٤٨٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (١٠٧٢/٢)، رقم (٣٢١٦).

(٥) سورة النحل: ٨٠.

٥. تخصيص الكتاب بالإجماع: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)، فالآية الكريمة بعمومها توجب الحد بثمانين جلدة على كل من يرمي المحصنات ثم لم يأت بأربعة شهداء، لكن الإجماع خصصها في حق العبد بتنصيف الجلد عليه، كالأمة في باب الزنا.

٦. تخصيص الكتاب بالقياس: كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢)، وهذا عام في كل زان وزانية، ثم خصت منه الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣)، ثم قيس العبد على الأمة في الحكم عليه بنصف العذاب.

(١) سورة النور: ٤.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

تعارض العام والخاص

عند الحقيقة

عند الجمهور

إن علم التاريخ

إن جهل التاريخ

كما في: «ما سقته

السماء فقيه العشر»،

مع: «ليس فيما دون

خمسة أرسق صدقة».

ثبت بينهما التعارض

فيعمل بالأرجح منهما.

كان الخاص

مترافقاً عن العام

﴿والذين يرمون المحصنات...﴾

﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾

يحكم بالنسخ: أي أن الخاص ينسخ العام
في قدر ما تناوله.

كان الخاص

مقارناً بالعام

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾
يحكم بالتخصيص: أي أن الخاص يقصر
العام على بعض أفرادها.

يعمل بالتصين مطلقاً، علم التاريخ
أم لم يعلم، مقارناً كان الخاص أم
مترافقاً، لأن إعمال الدليلين أولى
من إعمالهما أو إهمال أحدهما.

المطلب السادس: تعارض العام والخاص:

إذا ورد عن الشارع نصان، أحدهما عام والآخر خاص، وكان بينهما تعارض في الظاهر، بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، فلدفع هذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور العلماء:

قالوا: يجب العمل بكل من النصين مطلقاً، أي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم، بأن يعمل بالخاص فيما هو نص فيه، ويعمل بالعام في غير ما دل عليه الخاص، وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما، لأننا إن ذهبنا إلى القول بالتوقف في هذه الحالة، للزم منه إهمال النصين، وإن عملنا بالعام وحده، لزم منه إهمال الخاص، بخلاف ما لو خصصنا العام بالخاص، فإننا عملنا بالنصين، بالخاص فيما دل عليه، وبالعام في غير ما دل عليه الخاص.

المذهب الثاني: للحنفية:

فهم حكموا بالتعارض في هذه الحالة بين العام والخاص بالقدر الذي دل عليه الخاص، وذلك لتساويهما في القطعية عندهم، وعندئذ لا تخلو الحالة من أمرين:

الأمر الأول: أن يجهل التاريخ: بحيث لا يعلم تقدم أحدهما (الخاص والعام) على الآخر، فيثبت حينئذ حكم التعارض فيما تناوله الخاص من العام، فيعمد إلى الترجيح بأحد المرجحات التي سيأتي بيانها في باب الترجيح.

مثال ذلك ما روي أنه ﷺ قال: «ما سقته السماء ففيه العشر»^(١)، فكلمة (ما) في الحديث عامة تشمل كل ما يخرج من الأرض، قليلا كان أو كثيرا، ومقتضى هذا العموم، وجوب العشر في الزروع والثمار، بدون تفرقة بين القليل والكثير.

وورد حديث خاص في الموضوع، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، وهذا الحديث يجعل الحد الأدنى في وجوب الزكاة، خمسة أوسق، ومقتضى هذا، عدم وجوب الزكاة في الزرع والثمار فيما دون خمسة أوسق.

فالجمهور بناء على ما ذهبوا إليه من تخصيص العام بالخاص، خصصوا الحديث الأول العام، بالحديث الثاني الخاص، فلم يوجبوا الزكاة فيما كان أقل من خمسة أوسق من الزروع والثمار، وذلك لأن دلالة العام على أفرادها ظنية، ودلالة الخاص قطعية، والقطعي مقدم على الظني.

وأما الحنفية فبناء على ما ذهبوا إليه من تساوي العام والخاص في القطعية، حكموا بالتعارض بينهما، ولما لم يعلم تأخر أحد النصين عن الآخر، جعلوا العام هو الوارد أخيراً، لما فيه من الاحتياط، إبراء للذمة ومراعاة لجانب الفقراء^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ...

(٢) (٤٠٧/٣)، رقم (١٤٨٣)، مسلم، كتاب الزكاة باب أقدار الزكاة (٤٧/٣)، رقم (٩٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(٤١٠/٣)، رقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أقدار الزكاة (٤٢/٣-٤٣)، رقم (٩٧٩).

(٣) ابن نجيم في: البحر الرائق (٤١٥/٢)، وقال الطحاوي: "والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك،

الأمر الثاني: أن يعلم التاريخ: وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الخاص مقارنا للعام: فيحكم بالتخصيص، بمعنى أن الخاص يقصر العام على بعض أفراده، فيعمل بالعام على ما بقي منه بعد التخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، فإن لفظ (مَنْ) عام يشمل كل من شهد الشهر، مقيماً كان أو مسافراً، صحيحاً كان أو مريضاً، ولكن خص منه المريض والمسافر بكلام متصل مستقل، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، فأصبح العام لا يشمل جميع أفراده، وإنما يعمل به بما عدا ما خصص منه، وهو المريض والمسافر.

القسم الثاني: أن يكون الخاص متراخياً عن العام: فيحكم بالنسخ، أي أن الخاص ينسخ العام في قدر ما تناوله، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم، ووقت معلوم، ثم رأينا ما تخرج من الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت.

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه، فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا

في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر" شرح معاني الآثار (٣٨/٢).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾، فهذه الآية الكريمة عامة تشمل الأزواج وغير الأزواج، ولكنها نسخت بآية أخرى خاصة بالأزواج نزلت متراخية عن الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢)، فتكون هذه الآية ناسخة للأولى في الأزواج.

(١) سورة النور: ٤.

(٢) سورة النور: ٦.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إن كثيراً من العمومات في القرآن والسنة ورد على أسباب خاصة ومع ذلك فقد عمل العلماء بوجوب تلك العمومات دون النظر إلى أسبابها الخاصة من ذلك

قوله ﷺ في صلاة ميمونة: «إذا ديع الإهاب فقد طهر».	قوله ﷺ في البحر: «هو الظهور ماؤه اخل ميتة».	آية الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مَكَامًا مِنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ لِيُفَكَّهُمْ عَنْ حَيْثُ وَفَدَتْهُمُ الذَّيْفُ﴾ نسائهم... نزلت في أوس بن الصامت.
فلما كان لفظ (الإهاب) عاماً، شمل كل إهاب إذا ديع، من دون النظر إلى سبب وروده.	ورد جوازاً لأناس ير كبرن البحر منهم ماء قليل.	ولعموم اللفظ (والذين...) يشمل كل مظاهر من أمراته.
	ونظراً لعموم لفظه: (ماؤه) و(ميتة) يشمل السائلين وغيرهم.	

ومن هنا قرر الأصوليون قاعدة: «أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

المطلب السابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

من المعلوم أن كثيراً من العموميات الواردة في نصوص الشريعة قرآنا كان أو سنة، وردت على أسباب خاصة، ومع ذلك فقد عمل الصحابة ومن بعدهم من العلماء من غير تكثير بموجب تلك العموميات، دون النظر إلى أسبابها الخاصة، من ذلك:

١. آية الظهار، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(١)، فإنها نزلت في حق أوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة^(٢)، فلما كان قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ لفظاً عاماً، فيشمل كل من يظاهر من امرأته، سواء اشتكت زوجته إلى الحاكم أم لم تشتك، وليس خاصاً بأوس الصامت زوج خولة بنت ثعلبة.

٢. سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) عن أنس بن مالك قال: إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقالت: ظاهر مني حين كبر سني، ورق عظمي، فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «أعتق رقبة» إلى آخر الحديث، انظر: أسباب النزول للواحدي النيسابوري (ص/٣٤٨).

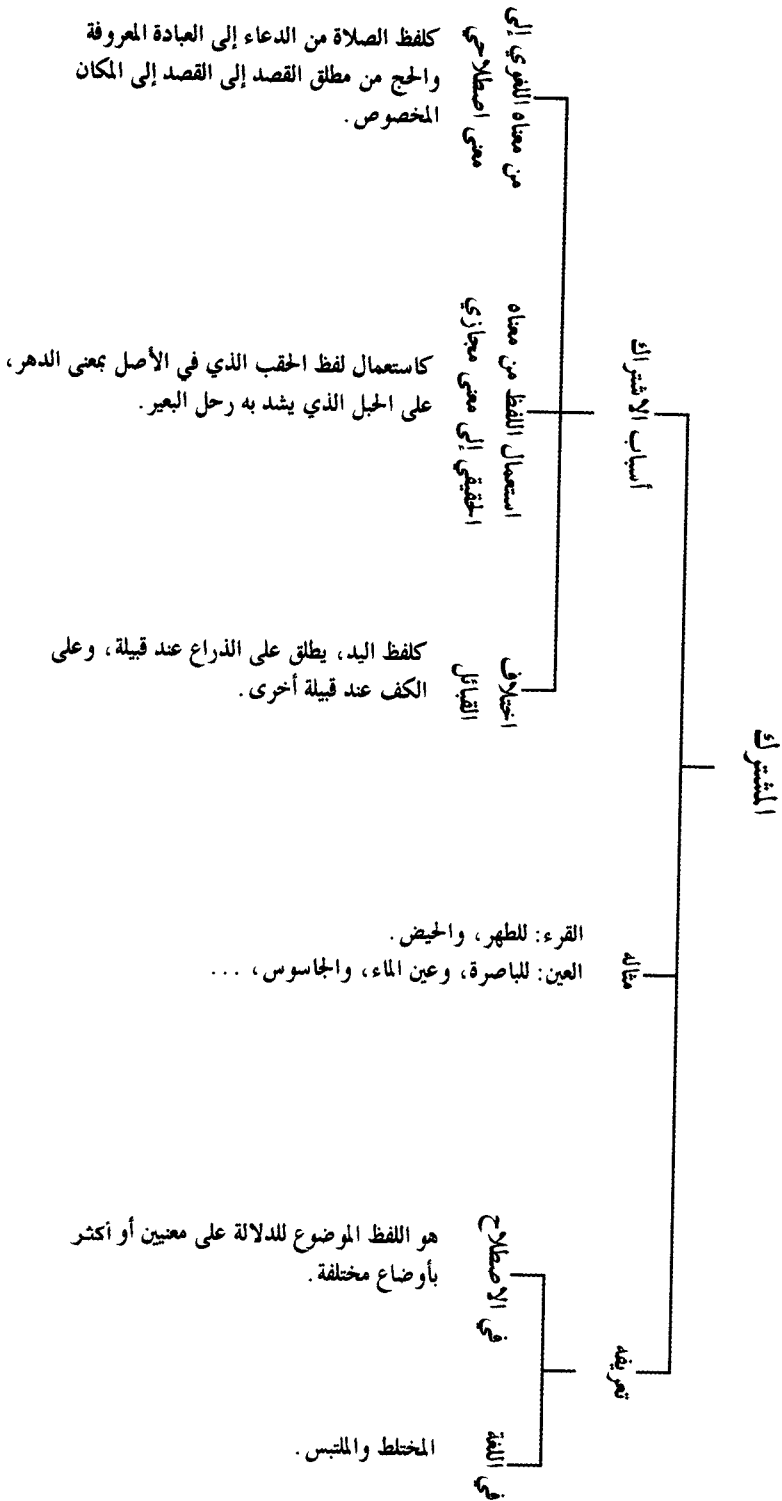
رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١)، فهذه الصيغة بعمومها تشمل السائل وغير السائل، كما تشمل حالة الضرورة، وحالة غير الضرورة، وأن ماء البحر طاهر سواء استعمل في الوضوء أو في غير الوضوء.

٣. ما روي أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة رضي الله عنهما وهي ميتة، فقال: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به»، فقالوا: إنها مَيِّتَةٌ، فقال: «إنما حَرُمُ أكلها»^(٢)، وفي رواية قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٣)، فلفظ (الإهاب) عام يشمل كل إهاب، فيفيد أن كل إهاب إذا دبغ فقد طهر، من دون اختصاصه بإهاب دون إهاب، وإن كان واردا على سبب خاص، وهو شاة مولاة ميمونة رضي الله عنهما، وهكذا في كل عام آخر ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة، أو واقعة معينة، فإنه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه، ومن هنا قرر الأصوليون قاعدة جليلة هي: أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

(١) تقدم تحريجه (٧٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤١/١)، رقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤٢/١)، رقم (٣٦٦).



النوع الثالث

المشترك^(١)

المطلب الأول: تعريف المشترك:

المشترك في اللغة: المختلط والملتبس^(٢).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة.

وهذا يعني أن المشترك وُضع لكل معنى من معنيه أو معانيه بوضع على حدة، كأن يوضع لهذا المعنى مرة، ثم يوضع لمعنى آخر مرة ثانية، ثم الثالثة وهكذا.

مثال ذلك: لفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِّضْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، فإنه يدل على الطهر والحيض، وكلفظ (العين)، فقد وضع لعدة معان، منها: الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة، والذهب، والفضة، وحرف العين (ع) من حروف المعجم، ووضع له هذه المعاني لم يكن بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة.

(١) انظر ما يتعلق بالمشترك في: المحصول (٢٦١/١-٢٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٠٣/١-١٠٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٦٦/١-٦٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٥١)، فتح

الغفار (١٠٩/١-١١١)، شرح ابن ملك (ص/٣٣٩-٣٣٤٩)، فواتح الرحموت (١٩٨/١-٢٠٣).

(٣) إرشاد الفحول (ص/١٩-٢١)، تسهيل الوصول (ص/٨١-٨٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٩٩/٧)، المعجم الوسيط (٤٨٠/١)، مادة (شرك).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

المطلب الثاني: أسباب الاشتراك:

للاشتراك أسباب كثيرة، أهمها:

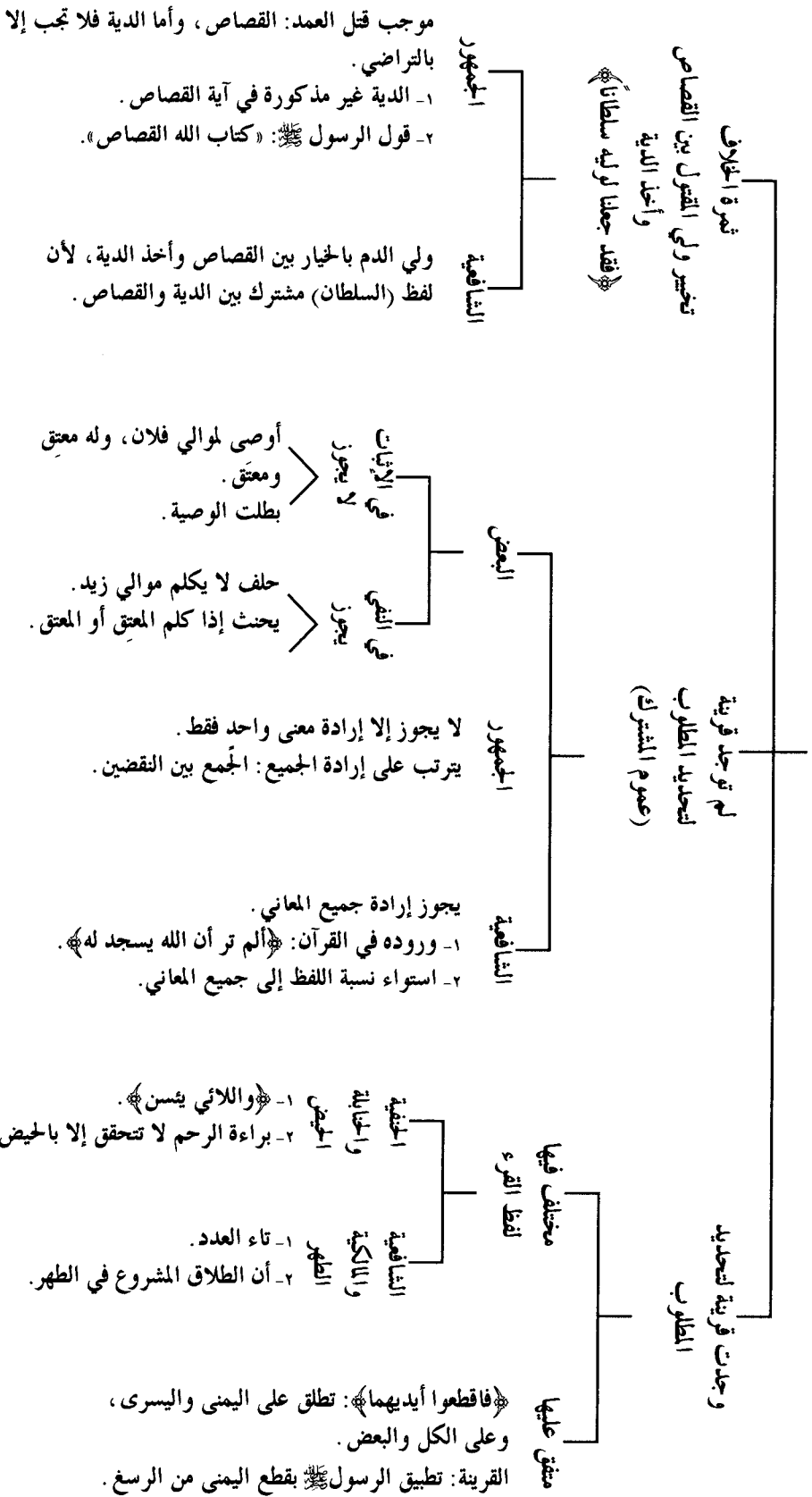
١. اختلاف القبائل العربية: فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى، ثم تضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر، وثالثة لمعنى ثالث، فيتعدد الوضع، ثم ينقل إلينا هذا اللفظ مستعملاً في تلك المعاني من دون أن ينص علماء اللغة على تعدد الوضع أو الواضع، كلفظ (اليد)، فقد أطلقها بعض القبائل على الذراع كله، وبعضها على الساعد والكف، وبعضها على الكف خاصة، فجاء نقله اللغة وقالوا: إن اليد مشتركة بين هذه الأمور الثلاثة.

٢. استعمال اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي: بأن يوضع لفظ لمعنى معين، ثم يُستعمل في غير المعنى الموضوع له مجازاً، ثم يشتهر استعماله في معناه المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقله اللغويون، على أنه موضوع للمعنيين في الأصل، ومعاجم اللغويين مليئة بمثل هذه الألفاظ، فلفظ (الحقْب) وضع في الأصل للدهر، ثم استعمل مجازاً في الحبل الذي يشتد به رحل البعير إلى بطنه، ثم جاء اللغويون ونسبوا المعنيين إلى هذا اللفظ من دون بيان معنى الحقيقي منهما والمجازي^(١).

٣. نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحى: بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ الصلاة والزكاة والحج، والنكاح والطلاق وغير ذلك من الألفاظ التي استعملت في اصطلاح الشرع بمعنى خاص غير معناها العام.

(١) انظر: المصباح المنير (ص/٥٥) مادة (حقب).

حكم المشترك



المطلب الثالث: حكم المشترك:

إذا ورد لفظ مشترك في نص من النصوص، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين، فلا خلاف بين العلماء على أنه يعمل بالقرينة، ويصرف اللفظ إلى المعنى الذي أيدته القرينة، وهذه القرينة على نوعين:

النوع الأول: قرينة متفق عليها: وهي التي اتفق العلماء على صلاحيتها لصرف اللفظ إلى المعنى المؤيدة بالقرينة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، فكلمة (اليد) مشتركة بين اليمين واليسرى، كما أطلقها العرب بعدة إطلاقات، الذراع كله من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ومن رؤوس الأصابع إلى المرفق، ومن رؤوس الأصابع إلى الرسغين، ولكن وجدت قرينة على أن المراد: اليمين من الرسغ، وهو تطبيق الرسول ﷺ حكم الآية بقطعه اليمين من الرسغ^(٢).

النوع الثاني: قرينة مختلف فيها: وهي التي اختلف العلماء على صلاحيتها لصرف اللفظ إلى معنى معينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، والقروء جمع قرء، وهو يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيضة.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً (٢٧١/٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

فذهب بعض العلماء وهم الشافعية والمالكية: إلى أن المراد به الطهر لا الحيضة، لوجود القرائن على ذلك، منها: تأنيث اسم العدد، وهو (ثلاثة)، وهذا يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، إذ لو أريد الحيضة، ل قيل: ثلاث قروء، مع أدلة كثيرة أخرى لهم^(١).

وذهب آخرون وهم الحنفية والحنابلة: إلى أن المراد من القراء الحيض لا الطهر، والقرينة على ذلك أن الله تعالى ذكر الأشهر في حالة اليأس من الحيض، فقال: ﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن اللائي لم يئسن من الحيض، تكون عدتهن بالحيض لا الطهر، وأيضا فإن العدة شرعت لبراءة الرحم، ولا يكون ذلك إلا بالحيض، مع أدلة أخرى كذلك لهم^(٣).

الحالة الثانية: أن لا توجد قرينة تُبين المراد من اللفظ المشترك، وهي:

المطلب الرابع: عموم المشترك:

ويقصد بعموم المشترك أن يوجد لفظ مشترك، ولم تتوفر قرينة ترجح إرادة معنى من معانيه أو معانيه، على غيره، فحينئذ هل يصح استعماله في جميع معانيه أو لا يصح؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المهذب (٢/١٤٣)، بداية المجتهد (٢/١٠٥-١٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/١٣٦-١٣٩)، المغني (١١/١٩٩-٢٠٢).

القول الأول: جواز إرادة العموم، بأن يراد بالمشترك في هذه الحالة كل معانيه دفعة واحدة، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية ومن معهم من الأصوليين، ودليلهم في ذلك:

أولاً: وروده في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾^(١)، فإن لفظ (السجود) مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، وبين الخضوع والانقياد، وقد استعمل في الآية الكريمة بالمعنيين معا، فإن السجود في حق الناس وضع الجبهة على الأرض، وفي حق غير الإنسان الخضوع والانقياد، وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه.

ثانياً: أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل معنى من معانيه، فإرادة معنى معين من تلك المعاني دون الآخر، ترجيح بلا مرجح، وهذا لا يجوز، فيجب حملة على الجميع، حيث لا مانع من ذلك.

القول الثاني: المنع من إرادة العموم، فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد فقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ودليلهم في ذلك: أن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد، يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز، لما يترتب عليه من الجمع بين النقيضين.

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول بالآية الكريمة: أن المراد من السجود فيها غاية الخضوع والانقياد، سواء كان اختيارياً كما في الإنسان، أو قهرياً كما في غير الإنسان، فهو من المشترك المعنوي دون اللفظي الذي هو محل التراع.

القول الثالث: التفصيل، أي جواز ذلك في النفي دون الإثبات: قال به بعض الأصوليين، وعلى هذا لو حلف لا يكلم موالى زيد، وله موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم، فإنه يحنث إذا كَلَّمَ المولى الأعلى المُعْتَق، كما يحنث إذا كَلَّمَ المولى الأسفل المُعْتَق، وأما إذا أوصى بثلاث ماله لموالى زيد، وله مَوَالٍ أعتقوه ومَوَالٍ أعتقهم، بطلت الوصية لجهالة الموصى له.

ثمرۃ الخلاف بين الجمهور والشافعية:

مما ترتب على الخلاف بين الجمهور والشافعية في عموم المشترك وعدم عمومه، تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية.

١. ذهب الشافعية إلى أن ولي الدم بالخيار في القتل العمد، بين القصاص والدية، رضي القاتل أو لم يرض، استناداً إلى عموم المشترك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾^(١)، فإن لفظ (السلطان) مشترك بين الدية والقصاص، فيثبت وصف الوجوب لكل منهما، وتخصيصه بأحد المعنيين دون الآخر، ترجيح بلا مرجح فلا يجوز،

يؤيده قوله ﷺ: «فمن قُتِلَ، فهو بخير النظرين، إما أن يُعْقَلَ وإما أن يقاد أهل القتل»^(١).

٢. وذهب القائلون بعدم عموم المشرك إلى أن موجبَ القتلِ العمْدِ القودُ فقط، وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني بها، فلا يجبر على تسليمها، والدليل عليه، تنصيص الآية على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢)، فلم يذكر الدية، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَايَأُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣)، فما كُتِبَ علينا هو القصاص، وأما الدية فبالتراضي، يؤيده قول الرسول ﷺ: «كتاب الله القصاص»^(٤)، حيث لم يذكر الدية في جانب الوجوب.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (٢٤٨/١)، رقم (١١٢)

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... (٢٦/٨)، رقم (٤٥٠٠)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأستان (٣١٦/٤)، رقم (١٦٧٥).

المبحث الثاني

تقسيم اللفظ باعتبار وضوحه وإبهامه^(١)

ينقسم اللفظ باعتبار وضوح دلالاته على معناه أو خفاء هذه الدلالة إلى

نوعين:

النوع الأول: واضح الدلالة.

النوع الثاني: غير واضح الدلالة.

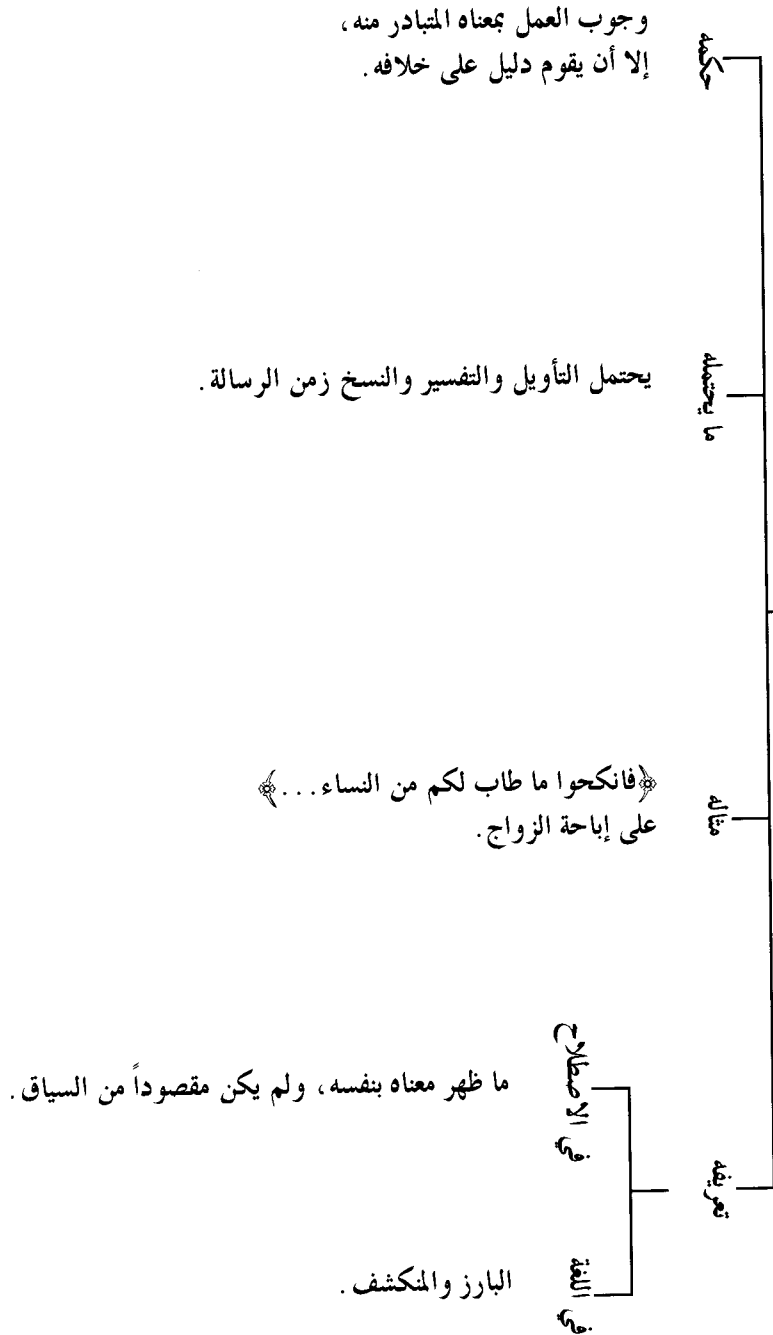
(١) انظر المسائل المتعلقة بتقسيم اللفظ باعتبار الوضوح والإبهام في: أصول الشاشي الحنفي (ص/٦٨-٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣-١٥٨)، شرح الإسنوي (٢/٢-٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٤-١٢٩)، فتح الغفار (١/١١٢-١١٧)، شرح ابن ملك (ص/٣٤٩-٣٦٩)، تسهيل الوصول (ص/٨٤-٩١).

النوع الأول

واضح الدلالة

واضح الدلالة هو اللفظ الذي دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو باعتبار تفاوت درجات الظهور والوضوح ينقسم إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، فأقلها وضوحاً: الظاهر، وفوقه في الوضوح النص، وفوقه المفسر، وفوقه المحكم، فأقلها وضوحاً الظاهر، وأكثرها وضوحاً المحكم، وإليك بيانها:

الظاهر



أولاً: الظاهر:

الظاهر في اللغة: مأخوذ من الظهور، وهو البارز والمنكشف^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه، ولم يكن معناه مقصوداً أصالة من السياق، مع احتمال التأويل والتفسير والنسخ في زمن الرسالة، كقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢)، فدلالة الآية الكريمة على إباحة الزواج دلالة ظاهرة، لأنها لم تسق لهذا المعنى، بل كان سوقها أصالة لأجل إباحة تعدد الأزواج، وقصر العدد على أربع، وفهم إباحة الزواج منها كان فهماً ثانوياً غير مقصود في الأصل.

حكم الظاهر:

حكمه: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، سواء كان اللفظ عاماً أو خاصاً، إلى أن يقوم دليل على خلافه، فظاهر قوله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣)، يدل على الزواج بأي عدد من النساء، غير أن هذا العموم خُصَّصَ بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٤)، فلو لم يكن هذا التخصيص، لبقيت الآية على عمومها.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٥٥٧)، والمصباح المنير (ص/١٤٧) مادة (ظهر).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة النساء: ٣.

- ١- دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
- ٢- معنى النص مقصود من السياق أصلاً ومعنى الظاهر مقصود تبعاً.
- ٣- احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
- ٤- عند التعارض بينهما، يرجح النص على الظاهر.

وجوب العمل بمعناه المتبادر منه،
إلا أن يقوم دليل على خلافه.

يحتمل التأويل والتفسير والنسخ زمن الرسالة.

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾
على إباحة التعدد إلى أربع.

ما ظهر معناه بنفسه وكان مقصوداً من السياق.

المكان المرتفع، ومنه منصة العروس.

في الاصطلاح
في اللغة

الظاهر والنص
الفرق بين

الوجه

ما يحتمله

مثاله

تعريفه

النص

ثانياً: النص:

النص في اللغة: المكان المرتفع، ومنه منصة العروس^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل بنفسه على المعنى المتبادر منه، وكان مسوقاً لهذا المعنى أصالة، مع احتماله التأويل والتفسير والنسخ في زمن الرسالة، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ ۚ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۚ﴾^(٢) على إباحة التعدد إلى أربع، والاكتفاء بواحدة عند مخافة الجور وعدم مراعاة العدل بينهما، وذلك لأن الآية سيقّت أصالة لأجل هذا المعنى.

حكم النص:

حكمه: وجوب العمل بمعناه المتبادر، سواء كان خاصاً أو عاماً، ما لم يقدّم دليل على العدول عن هذا المعنى وإرادة معنى آخر غيره، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٣)، نص على تحريم (الدم) مطلقاً، ولكن هذا الإطلاق غير مراد بدليل تقييد الدم بالمسفوح في نص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(٤).

(١) القاموس المحيط (ص/٨١٦)، المصباح المنير (ص/٢٧٦)، مادة (نصص).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

الفرق بين الظاهر والنص:

يأتي الفرق بين الظاهر والنص من عدة أوجه هي:

١. أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
٢. أن معنى النص هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، وأما الظاهر فمعناه مقصود من النص تبعاً.
٣. أن احتمال النص للتأويل، أبعد من احتمال الظاهر له.
٤. عند التعارض بينهما، يرجح النص على الظاهر.

المفسر

أنواعه

مفسر بغيره

ما كان بيانه بغيره، كالمجمل الذي فسر بغيره، مثل بيان الصلاة والزكاة بفعل الرسول ﷺ وقوله.

مفسر بنفسه

ما كان بيانه من النص نفسه .
﴿خلق الإنسان هلوفاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً﴾.

مناوله

انظر أنواعه .

حكمه

وجوب العمل بمقتضاه قطعاً من دون احتمال آخر.

ما يحتمله

لا يحتمل التأويل والتخصيص،
ويحتمل النسخ زمن الرسالة.

تعريفه

في الاصطلاح

ما دل على معناه دلالة قطعية.

في اللغة

الموضح والمكشوف.

ثالثاً: المفسر:

المفسر في اللغة: الموضح والمكشوف^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة قطعية، بحيث لا يحتمل التخصيص أو التأويل، وإن بقي قابلاً للنسخ زمن الرسالة.

أنواع المفسر:

المفسر على نوعين:

١. مفسر بنفسه: وهو ما كان بيانه من دلالة النص نفسه، وذلك إما لشدة وضوح النص ودلالته على المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٢)، فإن هذا النص في غاية الوضوح في دلالة على معناه، بحيث لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً، وإما ببيان ملحق بالنص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۖ﴾^(٣)، فلفظ (هلوعاً) مجمل لعدم وضوح معناه، ولكنه فُسر في نفس النص بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ ۝ ۚ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۖ﴾^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (١٠/٢٦١)، المعجم الوسيط (٢/٦٨٨)، مادة (فسر).

(٢) سورة النساء: ١٢.

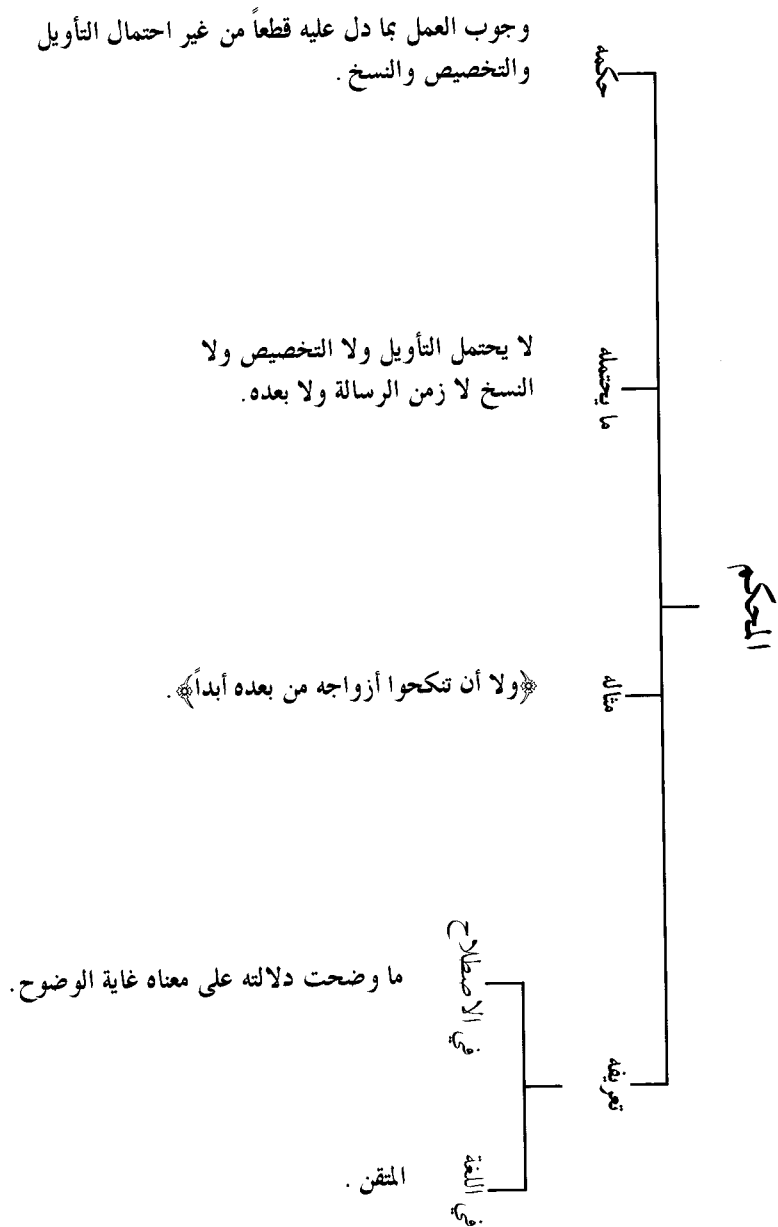
(٣) سورة المعارج: ١٩-٢١.

(٤) سورة المعارج: ٢٠-٢١.

٢. مفسر بغيره: وهو ما كان مجملاً في أصله، ثم أزيل عنه هذا الإجمال بنص متأخر، وذلك كآيات التي فرضت الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الفرائض التي فرضت في القرآن مجملة، ثم بينها الرسول ﷺ بسنته القولية أو الفعلية بياناً قاطعاً.

حكم المفسر:

حكمه: وجوب العمل بما دل عليه قطعاً من غير احتمال التأويل وإرادة غيره، إلا أنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة إذا كان من الأحكام القابلة للنسخ، أما بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، فيصبح غير قابل للنسخ، ويكون في حكم المحكم.



رابعاً: المحكم:

المحكم في اللغة: المتقن^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي وضحت دلالته على معناه غاية الوضوح، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ، لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته، ومن أمثلته: الأحكام المتعلقة بأصول الدين، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، أو مما يتعلق بأمهات الفضائل، كالعدل والوفاء بالعهد، أو مما يتعلق بحكم جزئي، لكن اقترن به ما يفيد تأييده، كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(٢)، فتحريم نكاح أزواج الرسول ﷺ من بعده، اقترن بما يدل على التأييد وهو قوله: ﴿أَبَدًا﴾، فأصبح محكماً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً ولا تخصيصاً، فلا يحل نكاح أي زوجة من أزواج الرسول ﷺ من بعده أبداً، ومن ذلك قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»^(٣)، فهذا النص يتعلق بمسألة جزئية هي الجهاد، لكنه اقترن بما يفيد التأييد والاستمرار، وهو قوله ﷺ: «إلى يوم القيامة»، فصار محكماً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً ولا تخصيصاً.

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٦٢)، المعجم الوسيط (١/١٩٠)، مادة (حكم).

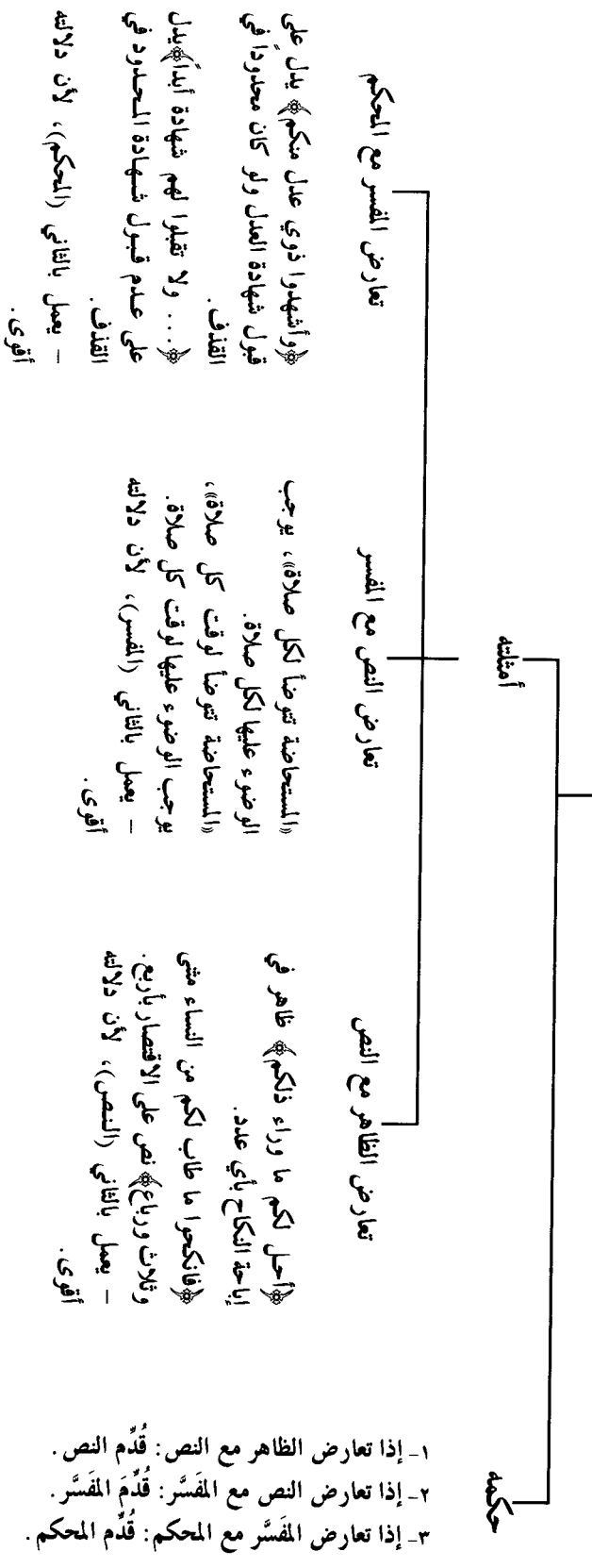
(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٦/٦٦)، رقم

حكم المحكم:

حكم المحكم وجوب العمل بما يدل عليه قطعاً، من غير احتمال التأويل أو التخصيص، كما أنه لا يحتمل النسخ لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته، فدلالة المحكم على الحكم، أقوى من الأنواع السابقة، ولذا إذا تعارض مع أي نوع من الأنواع الثلاثة الأخرى، قُدِّم عليه على ما يأتي بيانه.

التعارض بين أنواع واضح الدلالة



- ١- إذا تعارض الظاهر مع النص: قُدِّم النص.
- ٢- إذا تعارض النص مع المفسر: قُدِّم المفسر.
- ٣- إذا تعارض المفسر مع المحكم: قُدِّم المحكم.

حكم التعارض بين أنواع واضح الدلالة:

تبين مما سبق أن واضح الدلالة تتفاوت مراتبها، فأقواها: المحكم، يليه المفسر، ثم النص، ويأتي بعده الظاهر، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند تعارض هذه الأقسام الأربعة.

فإذا تعارض الظاهر والنص، قُدِّم النص.

وإذا تعارض النص والمفسر، قُدِّم المفسر.

وإذا تعارض المفسر والمحكم، قُدِّم المحكم.

وذلك عملاً بتقديم الدليل الأقوى على الدليل الأضعف عند التعارض في الظاهر، لأنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر.

١. تعارض الظاهر مع النص:

قلنا قبل قليل: إن الظاهر إذا تعارض مع النص، يقدم النص على الظاهر، مثاله قوله تعالى بعد بيان المحرمات في النكاح: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، وهذه الآية بظاهرها تدل على الزواج بغير المذكورات قبلها بأي عدد منهن، لأن لفظ (ما) فيها من صيغ العموم، فيشمل القليل والكثير، ولكن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٢)، نص في اقتصار الحل على الأربع، فحصل التعارض فيما عدا الأربع، فهو حلال في الآية الأولى التي ظاهرة في حل ما زاد على الأربع^(٣)، وحرام في الآية الثانية التي نص في الاقتصار على

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) وإنما كانت دلالة الآية على جواز ما زاد على الأربع ظاهرة، لأنها سبقت لإفادة الحل لمن عدا

الأربع^(١)، ولما تعارضت الآيتان فيما زاد على الأربع، ترجح الآية الثانية لأنها نص، على الآية الأولى لأنها ظاهر، والنص أقوى في الدلالة من الظاهر.

٢. تعارض النص مع المفسر:

إذا تعارض النص مع المفسر، قدّم المفسر، قال ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(٢)، وهذا نص في أن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فلا يصح لها أن تصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة واحدة، ولو في وقت واحد، وعلى هذا لو أرادت المستحاضة أن تصلي عدة صلوات بين صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، فعليها أن تتوضأ عند إرادة كل صلاة.

وجاء في رواية أخرى أنه ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(٣)، وهذا مفسر يفيد إيجاب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة، وعلى هذا لو أرادت المستحاضة أن تصلي عدة صلوات بين صلاة المغرب إلى صلاة العشاء مثلاً، فليس عليها إلا أن تتوضأ مرة واحدة، وأن تصلي به من الفرائض والنوافل ما تشاء مادام الوقت باقياً ولم ينتقض وضوؤها بسبب آخر.

المحرمات المعدودة في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...﴾ الآية، لا لتحديد عدد معين من الأزواج، فكانت بظاهرها دالة على إباحة نكاح غير المحرمات المذكورات بدون تحديد عدد.

(١) وإنما كانت دلالتها نصاً في الاختصار على الأربع، لأنها سيقّت لذلك سيقاً أصلياً، وعلى هذا تُحرّم الزيادة على هذا العدد، فلا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/١٩٦)، رقم (٢٨٥)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١/٢١٧)، رقم (١٢٥) وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة ... (١/٢٠٥)، رقم (٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري بالمعنى، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (١/٤٨٧)، رقم (٣٠٦).

وكما نرى فإن الحديث الأول نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، لأن هذا المعنى هو المقصود من سياقه، ويحتمل التأويل، والحديث الثاني مفسر في إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة، لأن هذا المعنى هو المقصود من سياق الحديث، ولا يحتمل التأويل، فيقدم الحديث الثاني الذي لا يحتمل التأويل، على الحديث الأول الذي يحتمل التأويل.

٣. تعارض المفسر مع المحكم^(١):

من تعارض المفسر مع المحكم، تعارض قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، مع قوله تعالى في آية القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣)، فالآية الأولى مفسرة لا يحتمل غير قبول شهادة العدول ولو كان محدودا في القذف إذا تاب، لأنه صار عدلا حينئذ، بينما الآية الثانية محكمة في عدم قبول شهادة من حُدَّ في جريمة القذف وإن تاب بعد إقامة الحد عليه، لأن من هذا شأنه، ما زال داخلا في حكم الآية المحكمة المفيدة لعدم قبول شهادته على التأييد، وبما أن المحكم أقوى من المفسر، قُدِّم عليه، فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حد القذف، ولو كان عدلا وقت الشهادة، بأن تاب بعد إقامة الحد عليه.

(١) يرى بعض الأصوليين أن التعارض لا يقع بين المحكم والمفسر، لتساويهما في القوة، لأن كلا منهما لا يحتمل التخصيص والتأويل، واحتمال المفسر للنسخ دون المحكم لا يجعله أقل من المحكم في القوة، لأن هذا الاحتمال كان في زمن الرسالة، وبعد انقطاع الوحي بوفاء الرسول ﷺ، ارتفع هذا الاحتمال، وبالتالي أصبح المفسر كالمحكم في عدم احتماله للنسخ كذلك.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة النور: ٤.

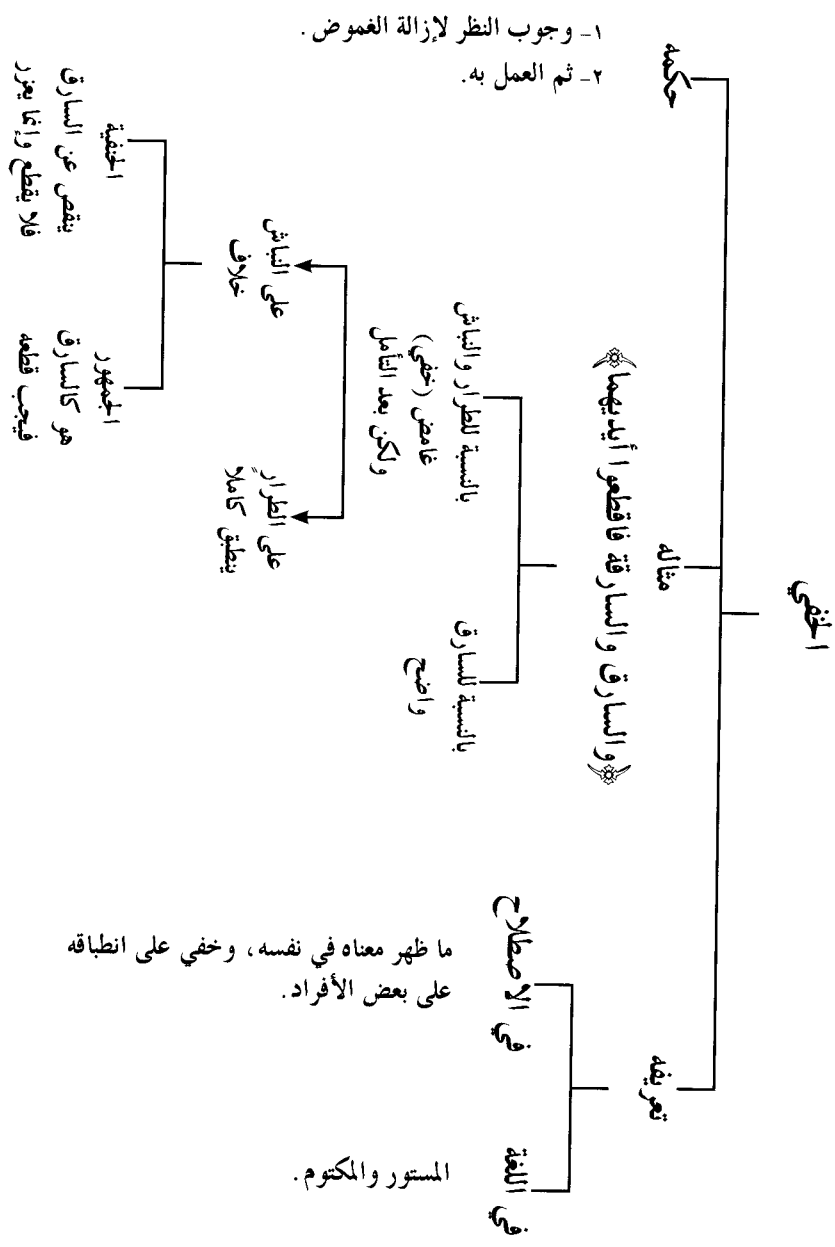
تنبيه:

لما ثبت تقديم النص على الظاهر عند التعارض بينهما، فإن يُقَدَّم المفسرُ على الظاهر عند التعارض بينهما من باب أولى، لأن المفسر أقوى من النص في الدلالة، وكذلك لما ثبت تقديم المفسر على النص عند التعارض بينهما، فإن يقدم المحكم على النص عند التعارض بينهما من باب أولى، لأن المحكم أقوى في الدلالة من المفسر، وهكذا بين كل لفظين كان دلالة أحدهما أقوى من الآخر، فإن الأقوى دلالة، يقدم على الأضعف دلالة عند ثبوت التعارض بينهما.

النوع الثاني

غير واضح الدلالة

غير واضح الدلالة، هو اللفظ الذي خفي معناه، ويتوقف معرفة المراد منه على أمر خارجي، وينقسم بحسب مراتب غموضه إلى أربعة أقسام، هي من الأدنى إلى الأعلى في الغموض: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.



أولاً: الخفي:

الخفي في اللغة: المستور والمكتوم^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما ظهر معناه في نفسه، وإنما خفي في انطباق معناه على بعض الأفراد لوجود وصف زائد في تلك الأفراد، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢)، فلفظ السارق في الآية الكريمة لا غموض فيه، لأن السارق في الشرع هو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، وهو ظاهر في هذا المعنى، ولكن في انطباقه على بعض الأفراد كالطارار والنباش^(٣) نوع غموض، فإن في انطباق لفظ السارق عليهما نوع غموض، لأن لهما اسماً خاصاً آخر غير اسم السارق، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في اعتبار الطرار والنباش من السراق.

ولكن بالتأمل والنظر يظهر أن معنى السرقة ينطبق على الطرار انطباقاً كاملاً، لأن السارق يسارق الأعين النائمة، والطارار يسارق الأعين المتيقظة، فهو سارق وزيادة، لذا اتفق الأئمة على اعتبار الطرار سارقاً بدلالة النص، وأما النباش فاختلّفوا فيه:

فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن النباش فيه نقص يجعله أقل من السارق، وذلك لأمرين:

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٦٠)، مختار الصحاح (ص/٧٧)، مادة (خفي).

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) (الطارار): هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد، و(النباش): هو الذي ينش القبور ويأخذ أكفان الموتى خفية.

الأمر الأول: أن ما أخذه غير مرغوب وغير مملوك لأحد، لا للوارث ولا للميت.

الأمر الثاني: أن المكان الذي أخذ منه المال، ليس حرزاً تصان فيه الأموال عادة، فلا يتناوله لفظ السارق، ولا يأخذ حكمه وهو قطع اليد، بل يعزر بما يردعه.

وذهب الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف من الحنفية إلى عد النباش سارقاً، فتقطع يده، لأن اختصاصه باسم خاص لا يجعله خارجاً عن معنى السارق، لأن أخذ الكفن نوع من السرقة، وأما كون القبر غير حرز، فغير مقبول، لأنه يصلح أن يكون حرزاً بالنسبة للكفن، لأن حرز كل شيء بما يناسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه، لا يمنع تقومه وحرمته، فضلاً عن أن عمله هذا دليل على نفس تأصل فيها الشر، حيث أقدم على جريمته في موضع العظة والعبرة.

ومنه: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(١)، فمعنى هذا النص واضح، لكن في انطباقه على بعض الأفراد نوع غموض، كالقاتل خطأ، ولذا نجد في التطبيق تختلف الأئمة.

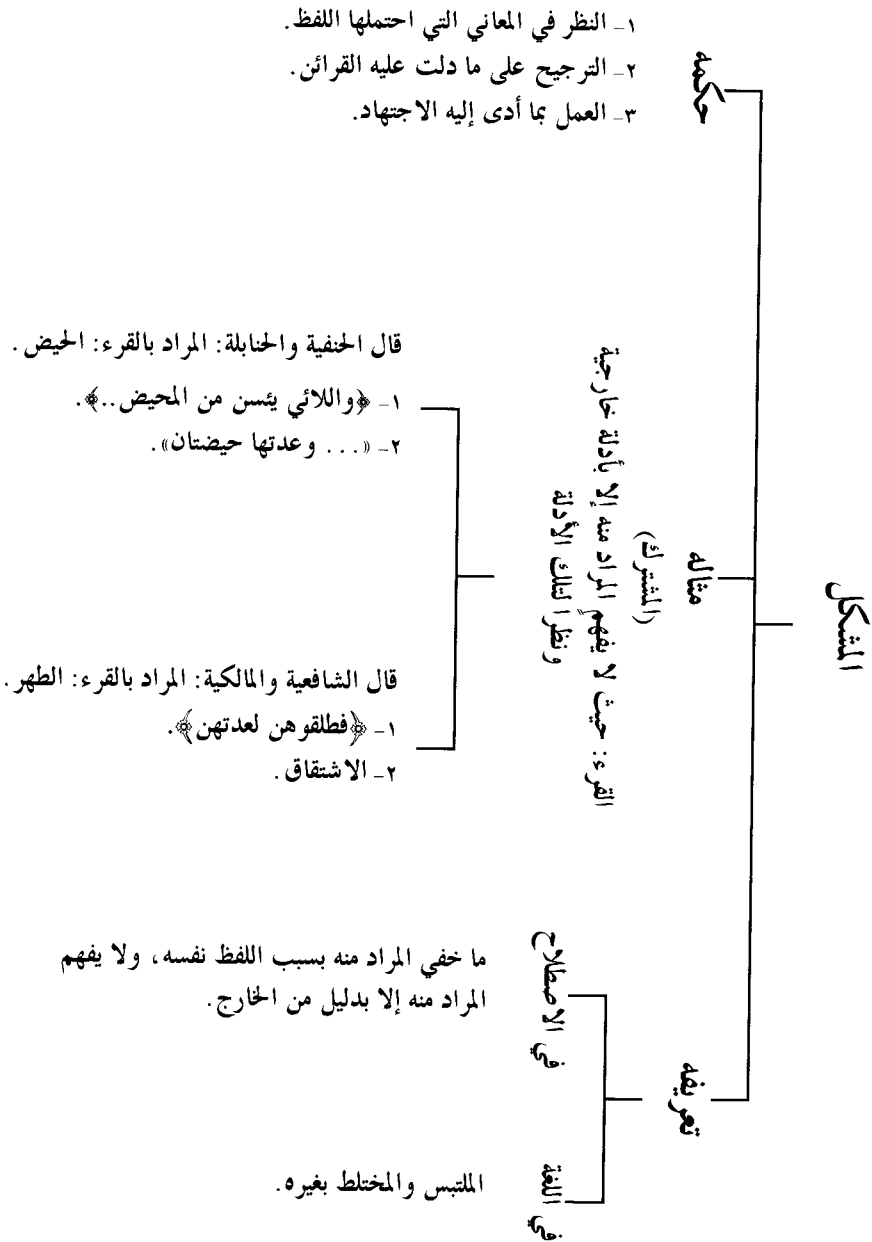
فذهب الحنفية إلى التسوية في ذلك وقالوا: إن القاتل خطأ لا يرث، كما لا يرث القاتل عمداً، لتقصيره في الحيطة والحذر.

وذهب المالكية إلى أن القاتل خطأ لا يدخل في عموم الحديث، لانعدام القصد السيئ عنده، فلا يمنع من الميراث.

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

حكم الخفي:

وجوب النظر والتأمل على المجتهد في العارض الذي كان بسببه الخفاء، ليتوصل إلى إزالة الغموض، ويتمكن من بيان الحكم الشرعي فيما كان فيه الخفاء، ويجب أن يكون معتمده في ذلك، الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالموضوع، ومراعاة حكمة التشريع، وتوخي ما قصده الشارع في مثل تلك الأحكام، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم، كما في الطرار، وقد يختلفون، كما في القتل المانع من الميراث، وفي عقوبة النباش.



ثانياً: المشكل:

المشكل في اللغة: المتببس والمختلط بغيره^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب نفس اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج.

ومن المشكل (المشترك)، وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين فأكثر بأوضاع متعددة، كلفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، فإنه موضوع للطهر وللحيض، ولا سبيل إلى تعيين أحد المعنيين إلا بالبحث في القرائن والأدلة الخارجية.

فالشافعية القائلون بأن المراد من (القرء) الطهر، استندوا إلى عدة أدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣)، أي في عدتهن، والطلاق في العدة لا يكون إلا في الطهر.

٢. إن تأويل القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق، لأن القرء معناه: الجمع والضم، ولا شك أن مدة الطهر، هي التي يجتمع فيها الدم في الرحم، ومدة الحيض هي وقت لفظ الدم وإلقائه.

كما استدل الحنفية القائلون بأن المراد من القرء (الحيض) بأدلة أخرى، من ذلك:

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٣١٧)، (المعجم الوسيط (١/٤٩١)، مادة (شكل).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ١.

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(١)، فالآية جعلت الأشهر مكان الحيض لمن لم يحضن، ومعنى ذلك أن اللائي يحضن، تكون عدتهن بالحيض.

٢. قوله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»^(٢)، وهذا صريح في

أن العدة تكون بالحيض، فوقع الحديث توضيحاً لما أشكل في الآية، إلا أن الحديث لم يصح.

٣. قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٣)، أي أيام حيضك، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاء تفصيلها في كتب الفقه.

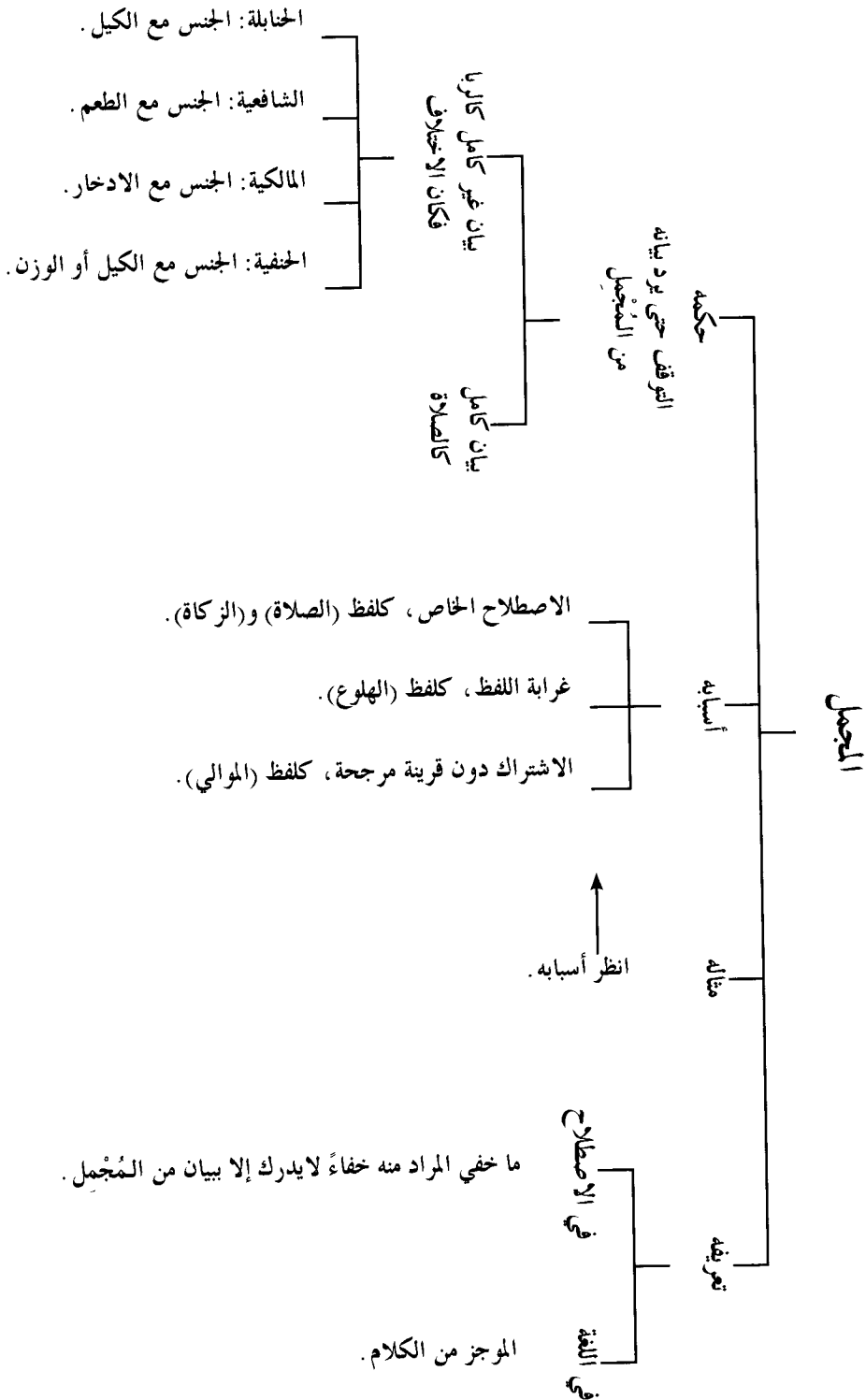
حكم المشكل:

حكم المشكل هو النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، ثم النظر والبحث في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من لفظ المشكل، ثم العمل بما أدى إليه الاجتهاد والبحث.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) تقدم تخريجه (٨٧/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٣٩٦/١)، رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٦/٢)، رقم (٣٣٣).



ثالثاً: المجمل:

المجمل في اللغة: الموجز من الكلام^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان من المُجْمِل.

سبب الإجمال:

للإجمال أسباب عديدة، منها:

١. الاشتراك دون قرينة مرجحة: فإذا وجد لفظ مشترك، ولم يوجد قرينة تعين المعنى المطلوب منه، يكون مجملاً، فلا يمكن معرفة المعنى المراد منه، إلا من قِبَل من أجمله، كما إذا أوصى أحد بثلاث ماله لمواليه، وله موال أعنتهم، وموال أعنتوه، فإن المراد بهذه الوصية لا يعرف إلا ببيان ممن أجمل، ولهذا حكم الفقهاء ببطالان هذه الوصية إذا لم يتم بيان ما يقصد بالموالي من قِبَل الموصي.

٢. غرابة اللفظ: كلفظ (الهلوع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٢)، فلو لم يفسر من قِبَل من أجمله، لم يكن بالإمكان معرفته، ولهذا فسره الله عز وجل بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (٢/٣٦٤)، المعجم الوسيط (١/١٣٦)، مادة (جمل).

(٢) سورة المعارج: ١٩.

(٣) سورة المعارج: ١٩.

٣. نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحى خاص: كلفظ الصلاة، والزكاة، والحج والنكاح وغير ذلك من الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية، إلى معاني شرعية خاصة، ولو لا البيان من الشارع، لما أمكن معرفة المعنى المراد من هذه الألفاظ، ولذا بيَّنَها الرسول ﷺ بسنته القولية والفعلية، وقال في باب الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وقال في باب الحج: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

حكم المجمل:

حكم المجمل التوقف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به حتى يرد من المُجْمَل ما يزيل إجماله ويكشف معناه، والبيان الذي يأتي من الشارع على نوعين:

١. البيان الكامل الوافي: وحينئذ يلتحق المجمل بهذا البيان الوافي الكامل بالمفسر، ويأخذ حكمه، بحيث لا يحتمل التأويل أو التخصيص، وذلك كبيان ألفاظ الصلاة والزكاة والحج وأمثالها بالسنة القولية أو الفعلية.

٢. البيان الظني غير الوافي: بأن بين الشارع المراد من لفظ المجمل بشيء من البيان، وترك ما يحتاج إلى بيانه الكامل إلى المجتهد، وحينئذ يلتحق المجمل بالمشكل، فيصير حكمه حكم المشكل، وهو الطلب والبحث عن القرائن للوقوف على المعنى المراد منه، مثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، فإنه على

(١) تقدم تخريجه (٩٠/١).

(٢) تقدم تخريجه (٩٠/١).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

رأي بعض العلماء مجمل، وقد بينه الرسول ﷺ بقوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، فلما كان هذا البيان غير واف، انفتح باب الاجتهاد لبيان، فذهب كل فقيه إلى رأي وقول فيه، بناء على اختلافهم في علة الحكم.

فقال الحنفية: إن العلة هي اتفاق الجنس مع الكيل أو الوزن.

وقالت الشافعية - في الجديد - إنها اتفاق الجنس مع الطعم.

وقالت المالكية: إنها وحدة الجنس مع الادخار والاقتيات.

وقالت الحنابلة - في المشهور عنهم - : إنها وحدة الجنس مع الكيل^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٤/٤٤١)، رقم (٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤/١٩٨)، رقم (١٥٨٧).

(٢) هذا في الأصناف الأربعة ما عدا النقدين، وأما في النقدين، فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن العلة فيهما وحدة الجنس مع الوزن، وأن العلة متعددة، وذهبت الشافعية والمالكية: إلى أن العلة كونها رؤوس الأثمان، وأنها قاصرة، انظر في ذلك كله: الهداية مع فتح القدير (٦/١٤٦)، كشف الحقائق (٢/٣١)، المهذب (٢/٢٧٧)، جواهر الإكليل (٢/١٧)، الإفصاح (١/٣٣١).

التمشابه

حكمه

السلف : التوقف
المتأخرون : التأويل

السبب

عدم الوقف على لفظ الجلالة
الوقف على لفظ الجلالة

مثاله

الحروف المقطعة في أوائل بعض السور.
﴿الم﴾، ﴿كهيعص﴾، ﴿طسم﴾.

تعريفه

في الاصطلاح
في اللغة

ما خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه أبداً.

المختلط والمتنيس .

في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الن عمرون : ٧) .

رابعاً: المتشابه:

المتشابه في اللغة: الملتبس والمختلط^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه، لأن الشارع استأثر بعلمه، فلا رجاء لمعرفة المراد منه، والدليل على وجود مثل هذه الألفاظ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾^(٢).

مثاله: الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، مثل: الم، حم، ن، كهيعص، ق، وغيرها، وكذلك النصوص التي توهم مشابهة الله تعالى لخلقه، مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٦)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي توهم بظواهرها مشابهة الله للحوادث^(٧).

(١) انظر: لسان العرب (٢٤/٧)، المعجم الوسيط (٤٧٠/١)، مادة (شبه).

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) سورة الفتح: ١٠.

(٤) سورة هود: ٣٧.

(٥) سورة طه: ٥.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل (١٣٣/١١)، رقم

(٦٣٢١)، ومسلم، كتاب المسافرين، باب صلاة الليل والوتر (٣٧٦/٢)، رقم (٧٥٨).

(٧) ومن المفيد أن نذكر هنا أن المتشابهات في الشريعة قليلة، وأنها لا توجد في الآيات والأحاديث الواردة لبيان الأحكام الشرعية، فالأحكام كلها مبينة واضحة، إما في نفسها، وإما ببيان من السنة النبوية الشريفة قولاً أو عملاً، لذا يخرج المتشابه من بحث الأصولي فلا شأن له به، وإنما هو من مباحث علم الكلام.

موقف العلماء من التشابهات:

للعلماء في التشابهات مذهبان مشهوران:

الأول: التوقف فيها مع اعتقاد الحقيقة، وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى، بدون بحث عن تأويله، وهذا هو مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين من أهل السنة والجماعة.

الثاني: تأويلها بما يوافق اللغة، ويلائم تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، وهو مذهب المعتزلة وعامة المتأخرين من أهل السنة والجماعة.

مرجع هذا الخلاف:

مرجع هذا الخلاف هو اختلافهم في فهم المراد من الآية التي وردت في شأن التشابهات، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١).

فمن قال بالوقف على لفظ الجلالة في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، يرى أن التشابه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى، فلا يكون للراسخين حظ في معرفة تأويله، وإنما حظهم الإيمان به.

ومن يرى عطف: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ على لفظ الجلالة، يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، بما يتناسب تنزيه الله تعالى عن الحوادث، وتقديسه عن التشبيه بخلقه، لذا أَوَّلُوا اليَدَ: بالقدرة، والعين: بالإحاطة والرعاية، والوجه: بالنفوذ والذات، والعرش: بالسلطان والاستيلاء، والنزول: بالرحمة والفضل، وهكذا.

عدم ثبوت تجديد النكاح من صاحب

القصة لمن استبقاهن .

المتبادر من الإمساك: الاستمرار لا

الاستئناف والتجديد .

تزوجهن بالترتيب ، فكان المعنى : اختر

الأوائل منهن .

تزوجهن معاً ، بطل نكاحهن ، فكان

المعنى : أنكح منهن أربعاً .

قوله ﷺ لمن أسلم على عشرة نسوة :

«أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن» .

ما يفهم من التأويل بأدنى تأمل .

تأويل : «إذا قمتم إلى الصلاة» ، بـ (إذا

عزتم القيام إلى الصلاة) .

أن لا يؤدي التأويل إلى مخالفة النصوص .

كون اللفظ محتملاً للمعنى المؤول إليه .

كون التأويل مستنداً إلى دليل .

كون اللفظ قابلاً للتأويل .

صرف اللفظ المحتمل للتأويل عن ظاهره إلى

معنى آخر بدليل .

التدبير والتفسير .

التأويل

أنواعه

تأويل بعيد
حمل اللفظ على معنى بعيد
عن الظاهر فيه

تأويل قريب

شروطه

تعريفه

في الاصطلاح

في اللغة

خامساً: التأويل^(١):

ترددت كلمة التأويل في الخاص والعام، وفي الظاهر والنص، وأخيراً في المتشابه من حيث قبول تلك المصطلحات للتأويل وعدم قبولها له، لذا من المفيد أن نتناوله بالكلام، حتى نقف على حقيقته، وعلى ما يصح منه وما لا يصح.

التأويل في اللغة: التدبير والتقدير والتفسير^(٢).

وفي الاصطلاح: هو صرف اللفظ المحتمل للتأويل عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل، فلا يعتبر من التأويل حمل اللفظ الذي لا يحتمل التأويل إلى غير معناه، كالمفسر والمحكم، لأن كلا منهما لا يحتمل التأويل، كما سبق ذكره، وكما في صرف اللفظ الذي يحتمل التأويل إلى معنى آخر بدون دليل، فإن هذا يعتبر تأويلاً فاسداً غير مقبول.

شروط التأويل:

يشترط لصحة التأويل وقبوله أربعة شروط، هي:

١. أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، كالظاهر والنص، فإن كان اللفظ غير قابل للتأويل، كالمفسر والمحكم، كان التأويل باطلاً.

(١) انظر في ذلك: البرهان (١/الفقرة ٤٢٤-٤٨٦)، المستصفى (١/٣٨٤-٤٠٠)، الإحكام

(٣/٥٢-٦٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/١١٧-١٢٣)، فتح الغفار (١/١١١-١١٢)،

شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٩-٤٧١)، شرح ابن ملك (ص/٣٤٠-٣٤٩)، إرشاد الفحول

(ص/١٧٥-١٧٨)، تسهيل الوصول (ص/٨٢-٨٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٤٤)، مختار الصحاح (ص/١٣)، مادة (أول).

٢. أن يستند التأويل إلى دليل من نص شرعي، أو إجماع أو قياس أو مصلحة.

٣. أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يُؤوّل إليه ولو احتمالا مرجوحا.

٤. أن لا يؤدي التأويل إلى مخالفة نصوص الشريعة أو قواعدها.

وعلى هذا من أوّل قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»^(١)، على الحصر، أي بأن الربا لا يكون إلا في المعاملات المؤجلة، كان تأويله هذا تأويلا فاسدا، لمنافاته النصوص القاضية بجريان الربا في المعاملات الحالية، وهو الذي يسمى بربا الفضل.

أنواع التأويل:

يتنوع التأويل باعتبار دلالته إلى ثلاثة أنواع: قريب، وبعيد، وفاسد.

أولا: التأويل القريب: وهو الذي يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه، ومحملا للمعنى الذي حمل عليه، ويكفي حينئذ في إثباته أي دليل يدل عليه وإن لم يكن بالغا الغاية في القوة، لأنه يفهم بأدنى تأمل، لتبادره إلى الذهن، كتأويل القيام بالعزم على القيام إلى الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٤/٤٤٥)، رقم (٢١٧٨).

(٢) سورة المائدة: ٦.

إذ لا يصح حمل القيام في هذه الآية على ظاهره، لأن المكلف لا يؤمر بالوضوء حين التلبس بالقيام للصلاة، والدخول فيها، لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، والشرط يجب تحصيله قبل مباشرة المشروط والشروع في تحصيله.

لهذا وجب تأويل القيام في الآية، بحمله على الإرادة والعزم على القيام إلى الصلاة، فصار معنى الآية بعد التأويل: يا أيها الذين آمنوا إذا عزمتم على الصلاة وأردتم القيام إليها، فاغسلوا وجوهكم....

ثانياً: التأويل البعيد: وهو الذي يحمل فيه اللفظ على معنى بعيد عن الظاهر فيه، وهذا النوع من التأويل لا بد أن يعتمد على دليل قوي ينجر به بعده، حتى يكون ارتكاب ذلك الاحتمال البعيد، أغلب على الظن من الظاهر، ومن التأويلات البعيدة:

١. تأويل قضية غيلان الثقفي، فقد روي أنه أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١)، فإن ظاهر هذا الحديث يقضي أنه يستلزم أربعاً منهن على الزوجية باستصحاب نكاحهن، من غير توقف على تحديد نكاحهن، غير أن الحنفية أوّلوه وقالوا: إنه لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه تزوجهن معا في عقد واحد، فحينئذ يطل نكاحهن كالمسلم، فكان معنى قوله ﷺ: «أمسك أربعاً» أنكح منهن أربعاً.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم... (٤٣٥/٣)، رقم (١١٢٨).

الاحتمال الثاني: أنه تزوجهن بالترتيب، فحينئذ يختار الأوائل منهن، لصحة عقد النكاح عليهن، ويفارق البواقي، وهن من تأخر نكاحهن.

وقال آخرون: إن هذا التأويل بعيد من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الإمساك إنما يتبادر منه الاستدامة والاستمرار، دون الاستئناف والتجديد.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل أحد من الرواة أن الزوج الذي أمره الرسول ﷺ بالإمساك والمفارقة، قد قام بتجديد النكاح واستئنافه لمن استبقاهن، وعلى هذا كان هذا التأويل بعيدا.

٢. عتق ذي الرحم المحرم، فقد روي أنه ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه»^(١)، فإن الحديث الشريف يدل على أن كل من ملك ذا رحم محرم -أيا كان- يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه، سواء كان من الأصول أو الفروع أو غيرهما من حواشي النسب.

إلا أن بعض الشافعية سلطوا عليه تأويلا بعيدا، حيث قصروه على الأصول والفروع فقط، أي الآباء والأبناء، دون غيرهم من أهل الأرحام، إلا أن هذا التأويل انتقد من وجهين:

الوجه الأول: أن في هذا التأويل صرف للفظ هو ظاهر في العموم بدون دليل يقاوم ظهوره في العموم، الأمر الذي يقضي ببعد هذا التأويل.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم (٣/٦٤٦)، رقم (١٣٦٥).

الوجه الثاني: أنه لو كان المراد من الحديث، الأصول والفروع دون غيرهم، كان ذلك إظهاراً لشرف قريتهم، وهذا يستلزم أن لا يقع العدول عن التنصيب عليهم إلى ما يعمهم ويعم غيرهم، لما في ذلك من إهمال خاصيتهم، وإسقاط حرمتهم، وغمط حقهم، وذلك كله من المهجور المستبعد الذي يجب أن ينزه عنه كلام الشارع الحكيم.

ثالثاً: التأويل الفاسد: وهو الذي يصرف فيه اللفظ إلى المعنى الذي لا يحتمله أصلاً، كمن يتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج به على تصحيح غرضه، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يُلبسَ على خصمه^(١).

ومن أفسد التأويلات: تأويلات الباطنية الذين قامت دعوتهم على هدم الشرائع عموماً وهدم الإسلام على الخصوص، فحاولوا هدم ركن الإسلام المكين وهو القرآن الكريم، فأولّوا الآيات القرآنية إلى غير ما أراد الله، من ذلك، قولهم:

(الوضوء): عبارة عن موالاة الإمام.

(والتيمة): هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة.

(الصلاة): عبارة عن الناطق الذي هو الرسول، بدليل قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢).

(١) انظر: مقدمة تفسير الجامع لأحكام القرآن (١/٣٣).

(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

و(الغسل): تحديد العهد ممن أفشى سراً من أسرارهم.

و(الزكاة): عبارة عن تزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدين.

و(الكعبة): النبي.

و(الباب): علي.

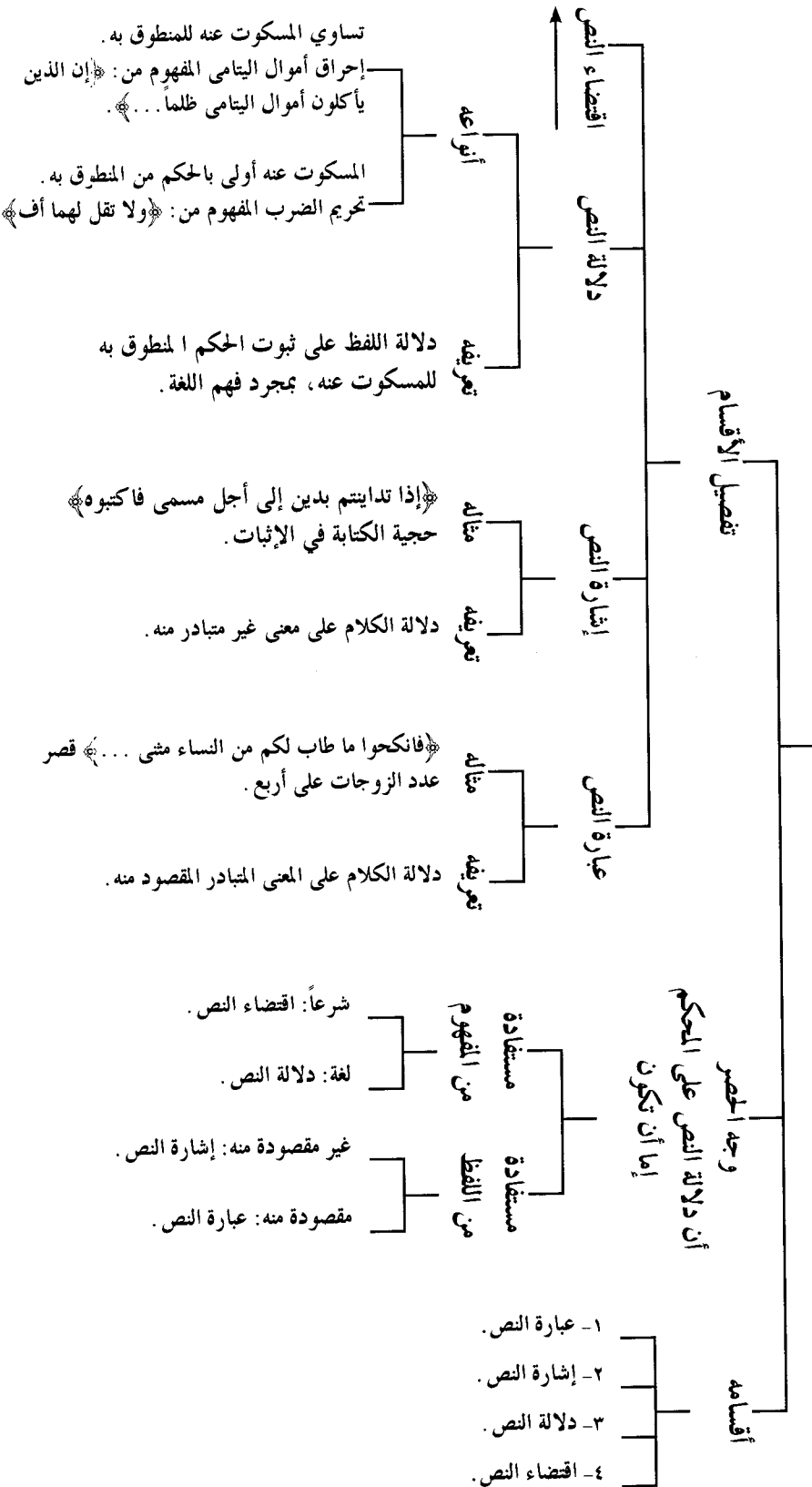
و(الطواف بالبيت سبعاً): موالاة الأئمة السبعة^(١)، إلى غير ذلك من

تأويلاتهم الفاسدة المؤدية إلى الكفر والخروج عن الدين.

(١) التفسير والمفسرون بشيء من التصرف (٢٥٩/٢) نقلاً عن المواقيف (٣٩٠/٨).

المبحث الثالث
تقسيم اللفظ
باعتبار كيفية دلالاته على المعنى

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالة على المعنى أولاً: منهج الخلفية



تقسيم اللفظ

باعتبار كيفية دلالاته على المعنى^(١)

قد يدل اللفظ الواحد على معان متعددة بدلالات مختلفة، ولا يمكن استنباط الأحكام الواردة في القرآن أو السنة، إلا بعد فهم تلك الدلالات، ولهذا عني الأصوليون ببيان تلك الدلالات وإطلاق الأسماء عليها، ولهم في ذلك منهجان: منهج الجمهور، ومنهج الحنفية.

أولاً: منهج الحنفية:

قسم الحنفية اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى إلى أربعة أقسام هي:

١. عبارة النص.
٢. إشارة النص.
٣. دلالة النص.
٤. اقتضاء النص.

(١) انظر ما يتعلق بهذا الموضوع في: البرهان (١/الفقرة ٣٥٣-٣٨٥)، أصول السرخسي (١/٢٣٦-٢٥٤)، المستصفى (٢/٢٠٤-٢١١)، روضة الناظر (٢/١٩٧-٢١١)، الإحكام (٣/٦٤-١٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٧٠-٣٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٩٢-٥١٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٩-١٤٠)، البحر المحيط (٣/٧-٦٢)، فتح الغفار (٢/٥٠-٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣-٥٠٩)، شرح ابن ملك (ص/٥٢٠-٥٤٥)، إرشاد الفحول (ص/١٧٨-١٨٣)، تسهيل الوصول (ص/١٠٧-١٢٧).

وجه الحصر:

وجه حصر كيفية دلالة اللفظ على هذه الأقسام الأربعة - على ما أفصح عنه التفتازاني - أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون مستفادة من نفس اللفظ أو لا، فإن كانت مستفادة من نفس اللفظ، فإما أن تكون مقصودة منه، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي عبارة النص، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النص.

والدلالة التي لا تستفاد من نفس اللفظ بل من المفهوم، فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، فهي دلالة النص، وإما أن تكون مفهومة منه شرعا، فهي اقتضاء النص.

١. عبارة النص:

عبارة النص هي: دلالة الكلام على المعنى المتبادر منه، وكان مقصودا من سياق النص، سواء أكان مقصودا أصالة أم كان مقصودا تبعا، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(١)، على معنيين، هما:

١. زواج ما طاب من النساء.

٢. قصر عدد الزوجات على أربع.

إلا أن دلالة الآية على المعنى الثاني هو المقصود الأصلي، لأنها وردت لتبين لزوم الوقوف في التعدد عند الأربع، وأما المعنى الأول - وهو إباحة الزواج بما طاب من النساء - فهو مقدمة لهذا المعنى الأصلي.

(١) سورة النساء: ٣.

٢. إشارة النص:

إشارة النص هي دلالة الكلام على معنى غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر، ولهذا يحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل، كدلالة قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١)، على حجية الكتابة في الإثبات، فدل هذا النص على معنيين هما:

١. الأمر بكتابة الدين إذا كان إلى أجل مسمى.

٢. حجية الكتابة في الإثبات.

والمعنى الأول يفهم بعبارة النص، لأنه المتبادر إلى الذهن، وهو المقصود الأصلي من سوق الكلام، وأما المعنى الثاني - وهو حجية الكتابة في الإثبات - فقد فهم بإشارة النص، لأن هذا المعنى وإن لم تسق الآية لبيانها، إلا أنه لازم لما دلت عليه بعبارتها، إذ لو لم تكن الكتابة حجة عند الإنكار، لما طلبها الشارع في آية الاستيثاق لسداد الديون.

وكقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، فإنه دل بعبارته على حل مباشرة الزوجة في ليلة الصيام التي تنتهي بطلوع الفجر، وهو المعنى المتبادر من النص، ودل بإشارته على معنى لازم لهذا المعنى المتبادر، وهو صحة الصوم مع الجنابة، لأن حل هذه المباشرة إلى آخر لحظة من الليل، يلزم منه طلوع الفجر قبل التمكن من الاغتسال إذا استمرت المباشرة إلى

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

آخر لحظة من لحظات الليل، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم^(١).

٣ . دلالة النص:

دلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، بمجرد فهم اللغة، من غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل، وهي تنقسم إلى قسمين:

١. أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٢)، فهذا النص بعبارته دل على النهي عن التأفف، ودل بدلالة النص على النهي عن الضرب والشتيم، وإثما أولى بالنهي من التأفف الذي هو منطوق النص.

٢. أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣)، فإن المنطوق به في هذا النص، هو تحريم أكل أموال

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم"، وقالت أم سلمة رضي الله عنها مثل ذلك. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٤/١٨٢)، رقم (١٩٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٣/١٧٩)، رقم (١١٠٩).

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ١٠.

اليتامى ظلماً، وهذا مفهوم بعبارة النص، وأما إحراق أموالهم وتبديدها وأي نوع آخر من أنواع تفويت المال عليهم، مسكوت عنها، وتلك الأنواع تساوي المنطوق به في حكمه، فكما أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام، فكذلك إحراق أموالهم وتبديدها وإتلافها يكون حراماً سواء بسواء.

تتمة منهج الحنفية

اقتضاء النص

عموم المقتضى

المقام الذي يحتمل تقدير عدة أفراد ولكن الكلام يستقيم بواحد منها فهل يقدر ما يعم أم واحد فقط

الحنفية

يقدر فرد واحد فقط (لا عموم للمقتضى) لأن التقدير للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

الشافعية

يقدر ما يعم تلك الأفراد (عموم المقتضى) قياساً على النص العام.

حكمه

إفادة القطع من حيث وجوب العمل به.

مثاله

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فيقدر (الإثم) أو (الحكم)، أي إنم الخطأ أو حكم الخطأ...

تقريره

دلالة الكلام على تقدير ما يقتضيه صدق هذا الكلام وصحته.

تميز الخلاف في طلاق المخطئ

الجمهور: لا يقع طلاقه الحنفية: يقع طلاقه، لأن:

- ١- المراد: رفع الحكم الأخرى فقط، لأنه لا عموم للمقتضى.
- ٢- قياساً على الهازل.
- ٣- القرآن لم يرفع ما وقع خطأ في حكم الدنيا كقتل الخطأ، فأوجب الدية والكفارة.

لأن التقدير «رفع عن أمتي (حكم الخطأ) ... وهو عام يشمل الحكم الديني والأخرى.

٤. اقتضاء النص:

اقتضاء النص عبارة عن دلالة الكلام على تقدير ما يقتضي صدق هذا الكلام وصحته، فلا يصح فهم الكلام من حيث استنباط الحكم منه، إلا بعد هذا التقدير، ولهذا يقدم ما يستنبط من النص بعد التقدير، على ما يستنبط منه قبل التقدير، أي أن اقتضاء النص مقدم على عبارة النص.

مثال ذلك قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، فإنه دل بعبارته على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، ولكن هذا في الواقع محال، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، أي عدم وقوعه، وإذن لا بد لصدق الكلام من تقدير معنى يقتضيه صدقه، وهو (الإثم) أو (الحكم)^(٢)، فكأن الرسول ﷺ قال: رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أو رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وهذا كلام صحيح عقلاً وشرعاً، وهو الذي قصده الشارع ﷺ بكلامه.

ومن أمثلة اقتضاء النص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(٤)، حيث أن الحرمة لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال، فيقتضي النصان تقدير شيء لاستقامة المعنى، فيقدر في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، رقم (٢٠٤٥).

(٢) على خلاف في هذا التقدير سيأتي بيانه في مقتضى النص.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

الآية الأولى كلمة (أكل) أي حُرِّمَ عليكم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وفي الآية الثانية لفظ (زواج)، أي حرم عليكم زواج أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم.

حكم اقتضاء النص:

الحكم الثابت باقتضاء النص، يفيد القطع من حيث وجوب العمل به، إلا عند التعارض مع عبارة النص أو إشارته، فإن كلا منهما يقدم عليه عند التعارض على ما يأتي بيانه.

عموم المقتضى:

يقصد بعموم المقتضى أنه إذا كان المقام يحتمل تقدير عدة أفراد، ولكن الكلام يستقيم بواحد منها، فحينئذ هل يقدر ما يعم تلك الأفراد كلها، أم يقدر واحد منها فقط، اختلف الأصوليون في ذلك.

فذهب الشافعية ومن معهم إلى أنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، وهذا ما يسمى (عموم المقتضى)، لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به، كالحكم الثابت بالنص، فكما أن النص إذا كان عاما يبقى على عمومته، فكذلك المقتضى إذا كان عاما يبقى على عمومته، فلا فرق بينهما.

وذهب الحنفية إلى أن المقتضى لا عموم له، أي أنه لا يقدر إلا فرد واحد فقط، ولو كان المقام يحتمل تقدير عدة أفراد، وذلك لأن الإضمار ثبت لضرورة صحة الكلام، فيقدر بقدر الضرورة، ومادام الضرورة تندفع بتقدير فرد واحد، فلا حاجة لتقدير أكثر من ذلك، ولو كان للمقدر أفراد.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في عموم المقتضى، في كثير من الفروع الفقهية، من ذلك طلاق المخطئ.

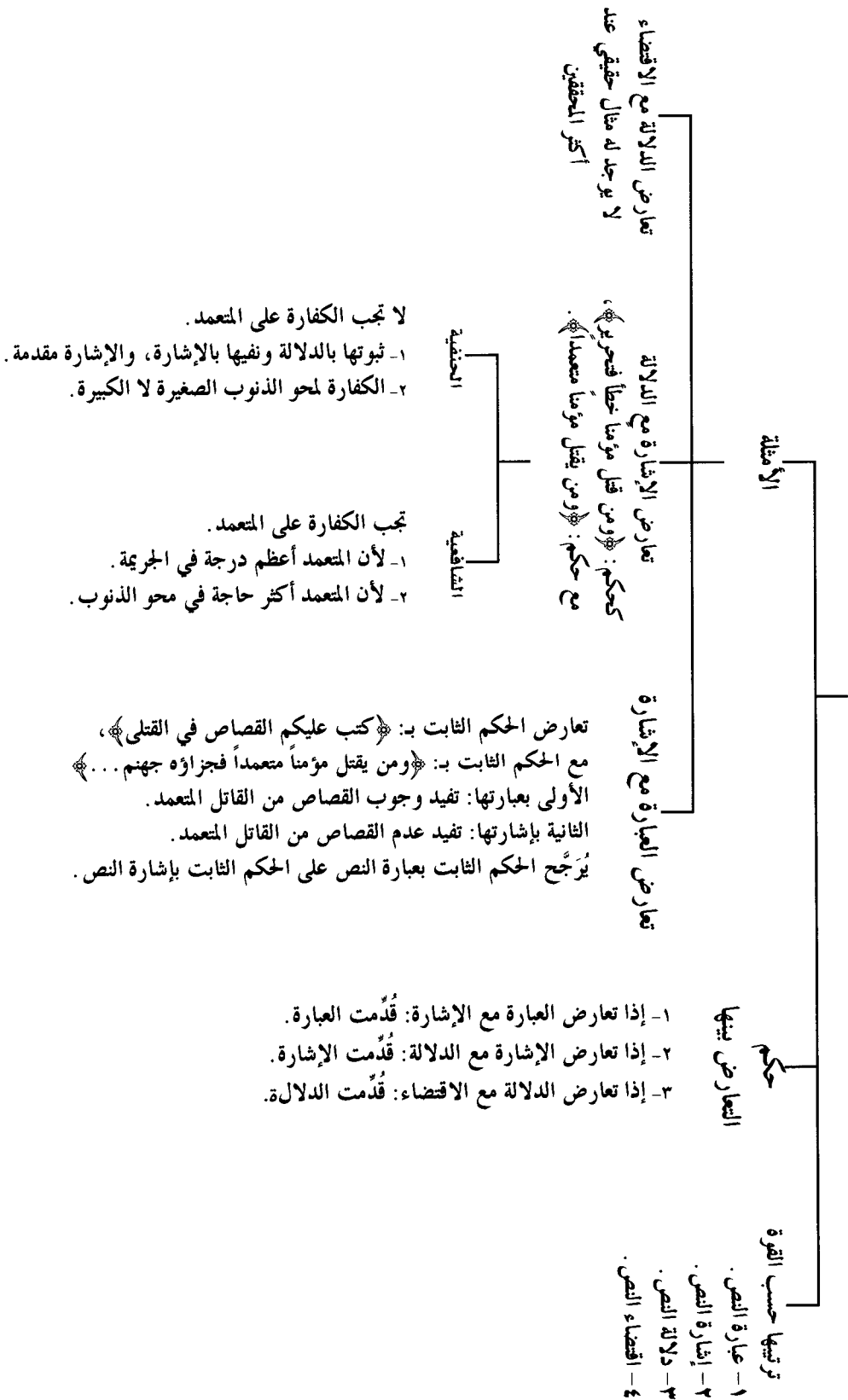
فذهب جمهور الفقهاء القائلين بعموم المقتضى: إلى أن طلاق المخطئ لا يقع، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، فيقدر لفظ (حكم) لصدق الكلام، وهو عام يشمل الحكم الديني والأخروي، وبالتالي لا يقع طلاقه.

وذهب الحنفية القائلون بعدم عموم المقتضى إلى وقوع طلاقه، قياساً على طلاق الهازل، بجامع عدم قصد كليهما.

وأجابوا عن الحديث، بأنه من باب المقتضى، والمقتضى لا عموم له، فيراد من لفظ (حكم) الذي قُدِّر للضرورة، الحكم الأخروي فقط وهو رفع الإثم، لأنه متفق عليه، فلا حاجة إلى تقدير ما عداه.

ولأن الله تعالى لم يرفع العقوبات الدنيوية التي تقع خطأ، فإنه تعالى أوجب الدية والكفارة في القتل الخطأ، فيقدر في الحديث ما يوافق الكتاب لا ما يخالفه.

ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها



ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها:

دلالة الألفاظ على المعاني ليست في درجة واحدة، بل بعضها أقوى في الدلالة من بعض، فأقواها عبارة النص، ثم يليها إشارة النص، ثم يليها دلالة النص، ثم يلي ذلك اقتضاء النص.

ويظهر أثر هذا التفاوت بين مراتب الدلالات عند ظهور التعارض بينها، فإذا تعارض حكم ثبت بعبارة النص، مع حكم ثبت بإشارته، يقدم حكم العبارة على حكم الإشارة، وكذلك إذا تعارض حكم ثبت بإشارة النص، مع حكم ثبت بدلالته، يترجح الثابت بالدلالة على الثابت بالإشارة، وكذلك إذا تعارض حكم ثبت بدلالة النص، مع حكم ثبت باقتضاء النص، يترجح الحكم الثابت بالدلالة على الحكم الذي ثبت بالاقتضاء.

١. تعارض عبارة النص مع إشارة النص:

مثال ذلك: تعارض الحكم الثابت بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١)، مع الحكم الثابت بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

فالأية الأولى بعبارتها تفيد وجوب القصاص من القاتل المتعمد، إذا أراد أولياء القتيل ذلك، لأن معنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ فرض عليكم، كما في قوله

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)،
وكما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٢).

وأما الآية الثانية فدللت بإشارتها على عدم القصاص من القاتل المتعمد، لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، والغضب عليه، واللعنة، والعذاب الأليم، فدللت بإشارتها على أن كل ما يجب على القاتل المتعمد، هي المذكورات في الآية لا غير، وعلى هذا لا قصاص على القاتل المتعمد، لأنه غير مذكور في الآية، فتعارضت الآيتان.

ولكن لما ثبت أحد الحكمين، وهو وجوب القصاص بعبارة النص، والآخر وهو عدم القصاص بإشارة النص، ترجح الحكم الثابت بعبارة النص، على الحكم الثابت بإشارة النص، فيكون القصاص في الدنيا ثابتاً على القاتل المتعمد.

ومنه تعارض الحكم الثابت بإشارة النص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣)، فإنه بعبارته دل على منزلة الشهداء وعلو مكانتهم عند ربهم، ودل بإشارته على أن الشهداء لا يصلى عليهم، لأن الله تعالى سماهم أحياء، وصلاة الجنازة إنما تكون على الأموات.

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٩.

ولكن تعارضت هذه الإشارة مع ما ثبت بالعبارة من أن الرسول ﷺ كان يصلي على الشهداء^(١)، فيترجح ما ثبت بالدلالة على ما ثبت بالإشارة، فيصلى على الشهيد كما يصلى على غيره من الأموات.

٢. تعارض إشارة النص مع دلالة النص:

مثاله: تعارض الحكم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢)، مع الحكم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣).

فقال الشافعية: دلت الآية الأولى بإشارتها على أن القاتل المتعمد تجب عليه الكفارة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفارة لما وجبت على القاتل خطأ، وهو أدنى حالا في جريمته، فلأن تجب على القاتل عمدا وهو أعظم درجة في جريمته من باب أولى.

(١) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على قتلى أحد بعد ثلثي سنين صلاته على الميت...، متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤/٧)، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إني لست أحشاكم أن تشركوا بعدي... (٤٥٥/٥)، رقم (٢٢٩٦).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

الوجه الثاني: أن علة وجوب الكفارة في قتل الخطأ، محو الذنب الناشئ عن القتل، فإذا وجبت الكفارة فيه، وجبت في القتل العمد بالطريق الأولى، لأنه أكثر حاجة في ذلك، وهذا الذي يفهم من دلالة النص.

وقال الحنفية: لا تجب الكفارة على القاتل المتعمد، لأن الآية الأولى وإن أفادت عن طريق دلالة النص وجوب الكفارة في القتل العمد، إلا أن هذه الدلالة معارضة بإشارة النص في الآية الثانية، لأنه تعالى ذكر كل ما يجب على القاتل المتعمد، من الخلود في النار، والغضب، واللعنة، والعذاب الأليم، وليس فيها الكفارة، فالآية بإشارتها تدل على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد، ومن المعلوم أن إشارة النص تترجح على دلالة النص عند ثبوت التعارض بينهما.

أضف إلى ذلك أن الكفارة إنما شرعت لمحو الذنوب الصغيرة، بدليل تردها بين العبادة والعقوبة، وما شرع لمحو الصغائر، لا يقوى على محو الكبائر.

٣. تعارض دلالة النص مع اقتضاء النص:

ومثلوا له بما روي أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه بالماء، ثم تصلي فيه»^(١)، فقالوا: إنه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات، لأنه لما وجب الغسل بالماء، فيقتضي صحته أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٥٣١/١)، رقم (٢٩١).

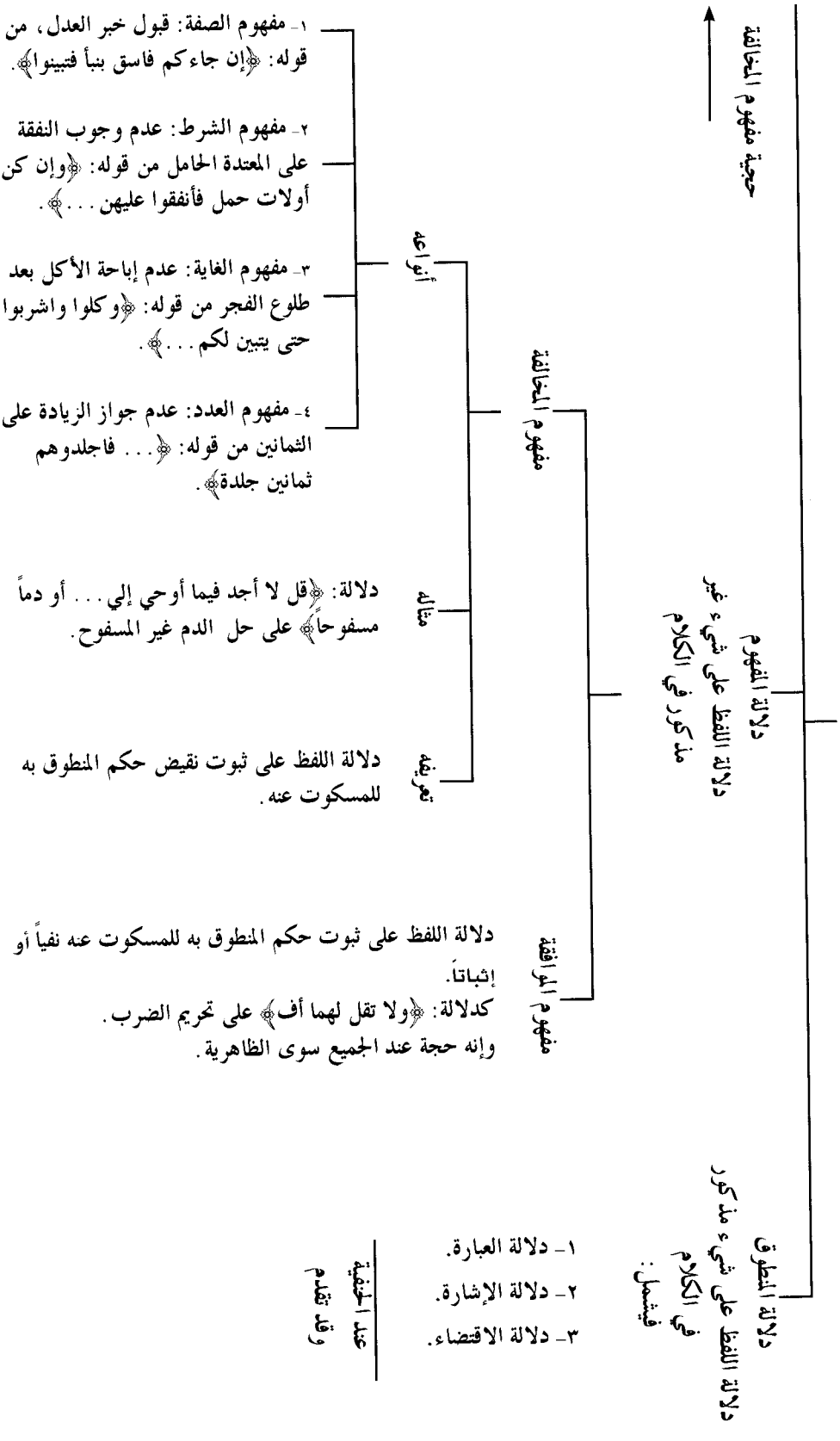
بالمائعات، وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل أحد هو التطهير، وذلك يحصل بالماء وبغيره من المائعات^(١).

ولكن كما ترى فإن هذا المثال وغيره من الأمثلة التي مثلوا بها لمعارضة دلالة النص مع اقتضاء النص، مما لا يخلو عن ضرب تكلف، فالحق أنه لا يوجد مثال حقيقي لذلك، وقد قال البخاري في شرحه على أصول البزدوي: «وما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيراً، وقد تمحل بعض الشارحين في إيراد المثال فقال: ...»^(٢).

(١) انظر: نور الأنوار (ص/١٥١)، النامي (ص/٥٠-٥١).

(٢) كشف الأسرار (٢/٤٣٩-٤٤٠).

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى ثانياً: منهج الجمهور



ثانياً: منهج الجمهور:

قسم الجمهور من الأصوليين دلالة الكلام على معناه إلى قسمين، هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

الأول: دلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على شيء مذكور في الكلام، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍ﴾^(١) على تحريم التأفف للوالدين، وإن دلالة المنطوق بهذا المعنى يشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وقد تقدم التعريف بها، وذكر الأمثلة لها.

الثاني: دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على شيء غير مذكور في الكلام، وهو على نوعين:

النوع الأول: مفهوم الموافقة^(٢):

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفياً أو إثباتاً، لاشتراكهما في علة الحكم، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍ﴾^(٣) على تحريم الضرب والشتم، وهذا الذي سماه الحنفية بدلالة النص.

حجية مفهوم الموافقة:

لا خلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم الموافقة، إلا ما روي عن الظاهرية، من أنه ليس بحجة، إذ أنهم يعدونه ضرباً من القياس، وهم من

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) ويسمى عند الشافعية: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

نفاته، ومن لزوم مذهبهم أن لا يكون ضرب الوالدين وشتمهما حراماً، لأن النص لا يشملهما إلا عن طريق المفهوم، والمفهوم ليس بحجة عندهم كما قلنا.

وكلام ابن حزم يشير إلى ذلك، يقول رحمه الله في الرد على المحتجين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾^(١) على إثبات القياس: «فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾^(٢)، فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية، ما حرم لها إلا قول (أف) قط»^(٣).

وعلق الإمام الذهبي رحمه الله على هذا الكلام بقوله: «قلت يا هذا! بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سيلاً، ونصبت نفسك أعجوبة، وضحكة، بل يقال لك: ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واع أن النهي عن قول (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر؟.....»^(٤).

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) إبطال القياس والرأي والاستحسان... (ص/٢٩).

(٤) هامش كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان... (ص/٢٩).

النوع الثاني: مفهوم المخالفة^(١):

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

مثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢)، على حل الدم غير المسفوح، فإن منطوقه يدل على تحريم الدم المسفوح، وهو المذكور في النص، ومفهومه المخالف يدل على عدم تحريم الدم المسفوح، وهو المسكوت عنه، فالحكمان مختلفان إيجابا وسلبا.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع متعددة، وأهمها وأشهرها أربعة أنواع: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد.

١. مفهوم الصفة:

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بوصف، للمسكوت الذي انتفى عنه هذا الوصف، كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَاءً فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣)، فإنه بمنطوقه يدل على وجوب التبين إن جاء فاسق نبأ، ويدل بمفهومه المخالف على أنه إن جاء العدل نبأ، لم يجب التبين من خبره، وكقوله ﷺ: «في الغنم السائمة

(١) ويسمى (دليل الخطاب) أيضا.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

الزكاة»^(١)، فإن هذا النص بمنطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بصفة السوم، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير الموصوفة بصفة السوم، أي الغنم المعلوفة.

٢. مفهوم الشرط:

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بشرط، للمسكوت الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، فإنه بمنطوقه يدل على وجوب الإنفاق على المعتدة بشرط أن تكون حاملاً، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة على المعتدة التي ليست بحامل، بأن كانت حائلاً، وكقوله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٣)، فالحديث بمنطوقه يدل على وجوب الغسل إذا جاوز الختانُ الختانَ، ويدل بمفهومه المخالف، على عدم وجوب الغسل عند عدم مجاوزة الختانِ الختانَ.

(١) طرف من حديث أنس بن مالك في الصدقات، أن أبا بكر كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين، "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين"، وفيه: "وفي سائمة الغنم الزكاة"، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣٧٢-٣٧١/٣)، رقم (١٤٥٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢١٤/٢)، رقم (١٥٦٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) رواه الترمذي عن عائشة، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح" (١٨٢-١٨٣)، رقم (١٠٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١)، رقم (٦٠٨).

٣. مفهوم الغاية:

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية، للمسكوت لما بعد هذه الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، دلت الآية الكريمة بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، ودلت بمفهومها المخالف على عدم إباحة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر، وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»^(٢)، دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز نكاحها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا حتى يتم بينها وبين زوجها الثاني الجماع، ودل بمفهومه المخالف على جواز نكاحها للزوج الأول بعد الجماع.

٤. مفهوم العدد:

وهو ثبوت نفي الحكم المقيد بعدد، للمسكوت عند عدم تحقق هذا العدد، لا بالزيادة ولا بالنقص^(٣)، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

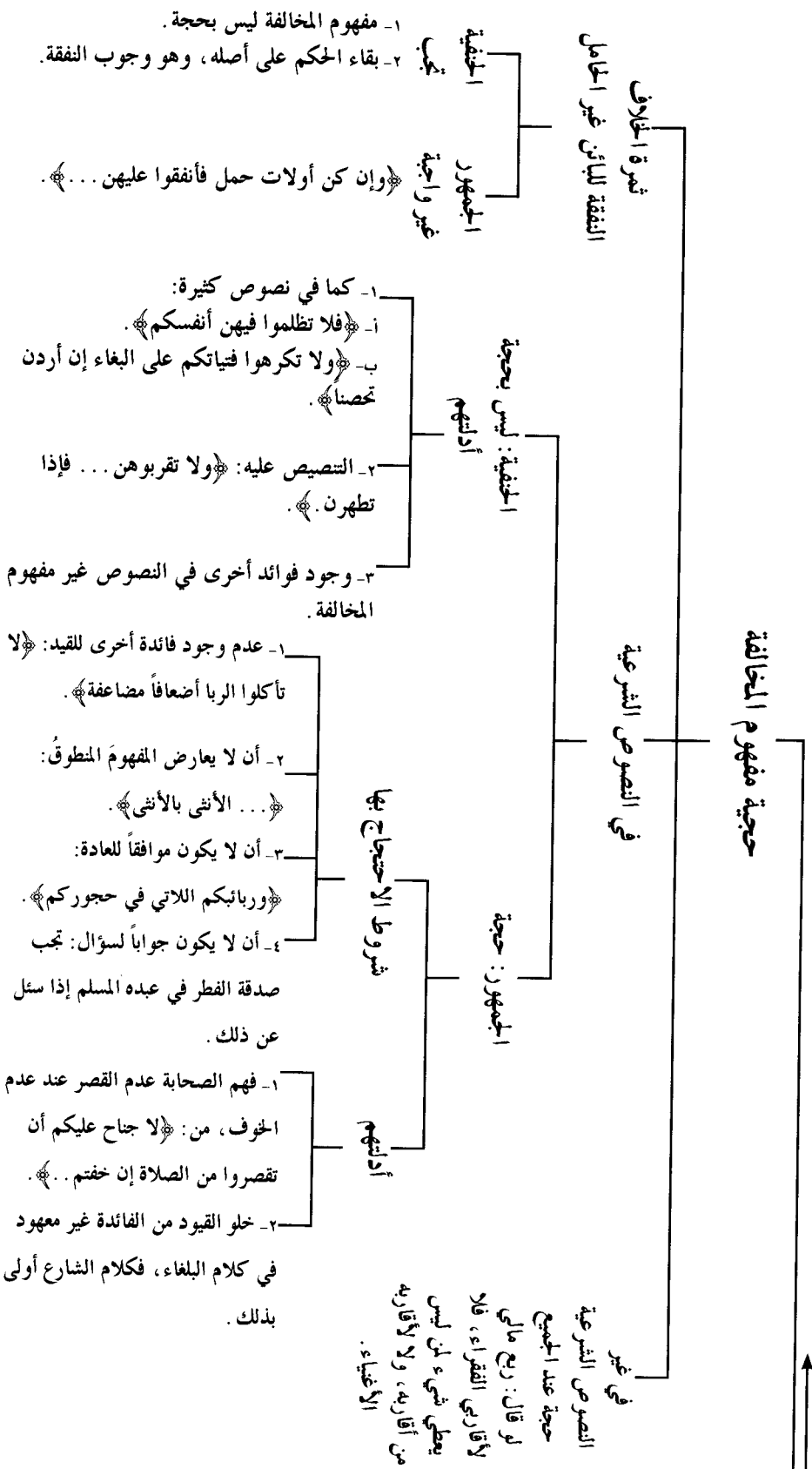
(٢) فاطمة بنت قيس كانت تحت رفاعة القرظي، ولما طلقها ثلاثا، تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت عند رسول الله ﷺ وذكرت أن معه كهدة الثوب، فقال ﷺ: «لعلك تريدين أن تراجع رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الإزار المهذب (٢٧٦/١٠)، رقم (٥٧٩٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى ... (٥/٤)، رقم (١٤٣٣).

(٣) هذا إذا خلا مفهوم العدد عن القرينة، وأما إذا وجدت قرينة تخالف مفهوم العدد، وجب العمل بهذه القرينة لا بمفهوم العدد، كما في قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، فإن القرينة وهي السياق يدل على أن هجر الأخ أقل من ثلاث جائز، بل هو المطلوب.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزِيَّاتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١)، فإنه يدل بمنطوقه على أن الحد الواجب في القذف ثمانون جلدة، ويدل بالمفهوم المخالف على عدم جواز الزيادة أو النقص على الثمانين في حد القذف، وكقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)، فإنه يدل بمنطوقه على أن دم المسلم يباح في تلك الحالات الثلاث، ويدل بمفهوم العدد المخالف، على عدم إباحة دم المسلم فيما عدا الحالات الثلاث.

(١) سورة النور: ٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس (٢٠٩/١٢)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٣١٦/٤)، رقم (١٦٧٦).



حجية مفهوم المخالفة:

اتفق الأصوليون على حجية مفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية، فكل عبارة إذا قيدت بوصف أو شرط، أو غاية، أو حددت بعدد، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي، لأن عرف الناس واصطلاحاتهم على أن القيد في عباراتهم لا بد له من فائدة، وإلا كان الإتيان به عبثاً، وكلام العاقل يجب أن يسان عن العبث مهما أمكن.

فلو أوصى أحد وقال: جعلت ربع ما أملك لأقاربي الفقراء، يعمل بمنطوق قوله وبمفهومه، فبمنطوقه يجعل ربع ماله لأقاربه الفقراء، وبمفهومه لا يعطى شيء من هذه الوصية لمن ليس من أقاربه، أو كان من أقاربه ولكنه ليس بفقير. وأما في نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، فاختلّفوا فيه، على رأيين مشهورين:

الرأي الأول: لجمهور الأصوليين:

فذهبوا إلى حجيته والعمل به في إثبات الأحكام، على معنى أن النص الشرعي المقيد بقيد من الصفة أو الشرط أو الغاية أو العدد، إذا دل على حكم، فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم عند انتفاء هذا القيد، ومقتضاه: أن للنص المقيد دالتين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وقد تقدمت أمثلة لذلك، واستدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

١. فَهَمْ كبار الصحابة وأئمة اللغة: وذلك أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟ وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، فقال له عمر: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢)، ففهم هذان الصحابيَّان من التقييد بالشرط، مفهومه المخالف عند عدم وجود هذا الشرط، والرسول ﷺ أقرهما على هذا الفهم، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به.

٢. أن القيود الواردة في النصوص، لا بد أن يكون لها فائدة، وإلا كان ذكر القيد عبثاً، وهو محال من الشارع الحكيم، لأن خلو القيد من الفائدة غير معهود في كلام آحاد البلغاء، فكلام الله ورسوله أجدر بذلك، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣)، يدل بمنطوقه على وجوب الجزاء على من قتل الصيد حال الإحرام، فلو لم يدل بمفهومه المخالف على نفي الجزاء على من يقتل الصيد خطأ وهو محرم - بأن وجب الجزاء في كلتا الحالتين على قاتل الصيد - لخلا قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ عن الفائدة، وكان لغواً، وكلام الشارع متزه عن ذلك.

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين (٣١٨/٢)، رقم (٦٨٦).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة:

اشترط القائلون بمفهوم المخالفة للعمل به شروطاً كثيرة، أهمها:

١. أن لا يكون للقيد الذي قيّد به الحكم فائدة أخرى، كالتفجير، أو الترغيب والترهيب، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(١)، فالآية بمفهومها تدل على جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، ولكن لا يعمل بهذا المفهوم، لأن القيد بالأضعاف المضاعفة جاءت للتفجير.

٢. أن لا يعارض المفهوم المنطوق، فإن عارضه وجب العمل بالمنطوق لا بالمفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٢)، فبمفهوم المخالفة لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر، ولكن لما وجد نص يدل بمنطوقه على خلاف هذا المفهوم، عمل به وترك المفهوم، وهو قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

٣. أن لا يكون التخصيص بالذكر قد جاء موافقاً للعادة وللأمر الغالب من عادات الناس، كقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَقِي فِي

(١) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

حُجُورِكُمْ^(١)، مفهوم الآية يدل على جواز نكاح الربيبة إن لم تكن في الحجر، ولكن لا يعمل بهذا المفهوم، لأن القيد جاء لما جرت عليه عادات الناس في أن المرأة إذا تزوجت، وكان لها بنت من زوجها السابق، فإنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد.

٤. أن لا يكون المنطوق المقيد بقيد، جواباً لسؤال ورد فيه هذا القيد، فحينئذ لا يعمل بمفهوم المخالفة، كما لو سأل سائل وقال: هل تجب صدقة الفطر في عبده المسلم، فيجاب: تجب صدقة الفطر في عبده المسلم، فوصفُ العبد بكونه مسلماً، لا يدل على نفي وجوب صدقة الفطر في عبده غير المسلم.

الرأي الثاني: للحنفية ومن وافقوهم:

فذهبوا إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في كلام الشارع، فلا يجوز العمل به، فالنصوص تدل على ما يفهم من منطوقها، وأما المسكوت عنه، فلا دلالة للنص عليه، وإنما يفهم حكمه من دليل آخر، كالبراءة الأصلية، أو عدم الأصلي.

فقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢)، يدل على تحريم الدم المسفوح فقط، وهو منطوق النص، وأما حكم الدم غير المسفوح، فليس في الآية دلالة على حكمه، وإنما يستفاد حكمه من دليل آخر، وهو الإباحة الأصلية.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة:

احتج النافون لحجية مفهوم المخالفة، بجملة أدلة، منها:

١. أن كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، من ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، فلو كان مفهوم المخالفة حجة، لكان الظلم مباحا فيما عدا هذه الأشهر الأربعة من أشهر السنة، مع أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة وغيرها، من دون فرق بين شهر وشهر.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٢)، مع أن البغاء حرام من دون شرط، أي سواء أردن التحصن أم لم يردن.

(ج) قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٣)، مع أن نكاح الربيبة محرم، سواء كانت في الحجر أم لم تكن، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

٢. لو كان المفهوم معتبرا، لما احتيج إلى التنصيص عليه، فإن ذلك من باب التكرار، والتكرار شنيع، وقد نص على ما يفهم عن طريق المفهوم في آيات كثيرة، من ذلك:

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

أ) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١)، ومفهومه المخالف: جواز قربانهن بعد تطهرهن، ومع ذلك فقد ورد التنصيص بذلك مباشرة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

ب) قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣)، مفهومه المخالف: عدم تحريم الرباتب اللاتي في الحجور من النساء اللاتي لم يتم الدخول بهن، ومع ذلك نرى التنصيص على هذا المفهوم مباشرة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

٣. أن القيود الواردة في كلام الشارع لها فوائد كثيرة، فإذا لم يتبين لنا فائدة أخرى سوى دلالتها على المفهوم المخالف، يبقى لها فوائد أخرى كثيرة، ولو لم تظهر لنا تلك الفوائد، لأن مقاصد الشارع من نصوصه كثيرة، ولا يمكن للبشر الإحاطة بها، بخلاف كلام البشر، فإن الإحاطة بمقاصده وأغراضه ميسورة، لذا كان مفهوم المخالفة في كلام البشر معتبراً^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) انظر: أصول الفقه لبدراى أبي العينين بدراى.

ثمرة الخلاف:

ولقد كان لاختلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، أثر في اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية، من ذلك اختلافهم فيما يلي:

١. وجوب النفقة للبائن غير الحامل:

ذهب جمهور العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن الحائل (غير الحامل) غير واجبة، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، فقد جعلت الآية بمنطوقها، النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، وتدل بمفهومها المخالف، على انتفاء الحكم وهو وجوب النفقة عند انتفاء الشرط وهو كونها حاملا، فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل.

وذهب الحنفية القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة إلى وجوب النفقة للمطلقة البائن، سواء أكانت حاملا أم حائلا، وذلك لعدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة، وقالوا: إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باقٍ بعد الطلاق ما دامت في العدة، من دون فرق بين طلاق وطلاق.

(١) سورة الطلاق: ٦.

٢. إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح:

ذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أن البكر البالغة العاقلة يحق لأبيها إجبارها على النكاح، وإن كان يستحب له استئذانها، أخذنا من قوله ﷺ: «الأم أحق بنفسها من وليها»^(١)، دل الحديث بمنطوقه على أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ودل بمفهومه المخالف على أن غير الثيب وهي البكر -ولو كانت عاقلة بالغة- ليست كذلك، لأن الأحقية في المنطوق قيّد بوصف، وهو كونها ثيباً، فثبت خلافه عند الخلو من ذلك الوصف.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، إلى وجوب استئذان البكر البالغة، فلا يجوز للأب إجبارها على النكاح، وذلك جرياً على قاعدتهم من عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ويبقى الحكم على أصله وهو: «أنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام، وكالتصرف في المال»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (٥٤٧/٣)، رقم (١٤٢١).

(٢) الهداية (٢١٣/١-٢١٤).

المبحث الرابع

تقسيم اللفظ

باعتبار كيفية استعماله في المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى إلى قسمين:

القسم الأول: الحقيقة.

القسم الثاني: المجاز.

وكل منهما ينقسم إلى:

صريح.

وكناية.

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى

١- الحقيقة

كلمتها

أقسامها

تعريفها

تعلق الحكم بما وضع له اللفظ، أمراً كان أو نهياً ك: ﴿أقيموا الصلاة﴾ و﴿لا تقربوا الزنى﴾.

الحقيقة العرفية الخاصة: استعمال طائفة اللفظ لمعنى غير معناه اللغوي، كالجوهر والعرض عند المتكلمين.

الحقيقة العرفية العامة: استعمال العامة اللفظ لمعنى غير معناه اللغوي، كالدابة على ما له حافر من الحيوانات.

الحقيقة الشرعية: استعمال الشرع اللفظ لمعنى خاص غير معناه اللغوي، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

الحقيقة اللغوية: استعمال اللفظ فيما وضع له كالصلاة للدعاء، والحج للقصد.

في الاصطلاح

في اللغة

انظر أقسامها.

الثبوت.

القسم الأول

الحقيقة^(١)

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها:

الحقيقة في اللغة: مشتق من الحق، وهو الثبوت، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢) أي ثبتت عليهم^(٣).

وفي الاصطلاح: تنقسم باعتبار اصطلاح التخاطب إلى أربعة أقسام:

- حقيقة لغوية.

- حقيقة شرعية.

- حقيقة عرفية عامة.

- حقيقة عرفية خاصة.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٦/١-٢٨٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١-١٨٧)، المستصفى (٣٤١/١-٣٤٤)، المحصول (٢٨٥/١-٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٢-٥٠)، كشف الأسرار للبحاري (١٥٩/١-١٦٥)، شرح الإسنوي (٥١/١-٥٥)، شرح التلويح على التوضيح (٦٩-٩٥)، البحر المحيط (١٥٢/٢-٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١-١٥٥)، شرح ابن ملك (ص/٣٦٩-٤٢٥)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١-٢٢٦)، إرشاد الفحول (ص/٢١-٢٩)، تسهيل الوصول (٩٢-٩٦)، الوجيز في أصول الفقه (ص/٣٣١-٣٣٦).

(٢) سورة الزمر: ٧١.

(٣) انظر: المصباح المنير (ص/٥٥)، مادة (حقق).

أولاً: الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كاستعمال لفظ الصلاة للدعاء، والزكاة للنماء، والحج للقصد، والربا للزيادة، والنكاح للضم، والطلاق لرفع القيد، وهكذا.

ثانياً: الحقيقة الشرعية:

وهي اللفظ الذي استعمله الشرع لمعنى خاص غير معناه اللغوي، كاستعمال لفظ الصلاة للعبادة المخصوصة، والزكاة للقدر المعين المخرج من المال، والحج لقصد الكعبة لأداء المناسك وهكذا.

ثالثاً: الحقيقة العرفية العامة:

وهي اللفظ الذي استعمله العامة لمعنى آخر غير معناه اللغوي، بحيث هجر معه معناه اللغوي، كاستعمال لفظ الدابة على ما له حافر من الحيوانات كالفرس والحمار، مع أنه وضع في أصل اللغة على كل ما يدب على وجه الأرض، وكلفظ الغائط، فإن معناه في اللغة: المكان المنخفض من الأرض، لكن نقله العرف العام إلى الفضلة المستقدرة الخارجة من الإنسان.

رابعاً: الحقيقة العرفية الخاصة:

وهي اللفظ الذي استعمل عند طائفة معينة من الناس، كالجوهر والعرض عند المتكلمين، والفاعل والمفعول عند النحاة، والموضوع والمحمول عند المناطقة، وذلك في معانيها المصطلح عليها والمعروفة عند كل فريق من هؤلاء.

المطلب الثاني: حكم الحقيقة:

حكم الحقيقة، ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ وتعلق الحكم به، أمراً كان أو نهياً، خاصاً كان أو عاماً، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، فلفظ الصلاة والزكاة من الخاص، يراد بهما حقيقتهما الشرعية، والأمر موجه إلى جميع المؤمنين، وهو عام، فتفيد الآية وجوب الصلاة والزكاة، على كل من وجهٍ إليه الخطاب حقيقة.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، المعنى الحقيقي للقتل هو إزهاق الروح، والنهي منصب على هذه الحقيقة، فلا يجوز ارتكابها بغير حق لأي أحد وجهٍ إليه الخطاب، وهكذا في كل لفظ ورد في النصوص الشرعية، فإنه يحمل على حقيقته، ولا يصار به إلى المجاز، إلا إذا صاحبه قرينة تدل على أن الشارع يقصد به المعنى المجازي.

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى

٢- المجاز

وهو: احتمال استعمال اللفظ في عدة معانٍ مجازية له، فحينئذٍ:
هل يجوز إرادة تلك المعاني دفعةً واحدة أم لا؟

عموم المجاز

ثمرة الخلاف
في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»
فإن المراد ليس الصاع المصنوع من الخشب
بل ما يخل في الصاع

وقال الخطيب:
المراد به: كل ما يخل
في الصاع، وعلى
هذا يجري الربا في
الظوم وغير الظوم،
فلا يجوز بيع صاع من
النورة بصاعين منها.

فقال الشافعية:

المراد به: فرد
واحد ما يكال وهو
الظومات، وعلى
هذا لا يجري الربا في
النورة.

الخطبية

قياساً على استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية،
فكما يجوز هناك، يجوز هنا.

الشافعية

لا يجوز.
لأن دلالة اللفظ على المجاز للضرورة
والضرورات تقدر بقدرها.

حكمه

تعلق الحكم به على معناه المجازي، كلفظ: (الفائض) في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط...﴾، فإنه يراد به الحدث الأصغر، لا المكان المنخفض.

مثاله

إطلاق البدر على المحبوب الجميل الوسيم، كقول أهل المدينة
لِلرَّسُولِ ﷺ حين قدمها: طلع البدر علينا.

تعريفه

في الاصطلاح

استعمال اللفظ في غير ما وضع له في
عرف أهل التخاطب لعلاقة بينهما

في اللغة

العبور والانتقال.

القسم الثاني

المجاز

المطلب الأول: تعريف المجاز:

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز الذي هو العبور والانتقال^(١).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما، كما في قول أهل المدينة لما قدم إليهم النبي ﷺ: "طلع البدر علينا"، يقصدون بالبدر النبي ﷺ.

المطلب الثاني: حكم المجاز:

إذا ثبت إرادة المجاز من اللفظ، يتعلق الحكم به بالمعنى المجازي له، كلفظ (الغائط) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)، فإنه يراد بالغائط الحدث الأصغر، ولا يراد منه معناه الحقيقي وهو المكان المنخفض، فيتعلق الحكم به على معناه المجازي، فيشرع للمحدث التيمم عند إرادة الصلاة، إذا لم يتيسر له الماء.

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٤٩)، المعجم الوسيط (١/٤٦)، مادة (جوز).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

المطلب الثالث: عموم المجاز:

إذا احتمل استعمال اللفظ في عدة معان مجازية له، فهل يجوز إيراد جميع تلك المعاني المجازية منه دفعة واحدة أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك.

ذهب أكثر الشافعية إلى المنع من ذلك، فقالوا: لا يجوز استعمال اللفظ المجازي في معنائه أو معانيه المجازية دفعة واحدة، بل يقتصر فيه على فرد واحد من أفرادها، لأن دلالة اللفظ على معناه المجازي كان للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز ذلك، وقالوا: يجوز أن يتناول اللفظ في هذه الحالة جميع معانيه المجازية، ويدل عليها دفعة واحدة، لأن المجاز طريق من طرق أداء المعنى، وليس من باب الضرورة، فكما يجوز أن يراد من اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي جميع ما يتناوله، يجوز ذلك من اللفظ المستعمل في معناه المجازي^(١).

ثمرة الخلاف:

وقد تفرع عن هذا الخلاف، اختلافهم في بعض الفروع الفقهية، من ذلك ما ورد في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»^(٢)، ولفظ الصاع عام، لأنه مفرد دخلت عليه (أل) الجنسية، وحقيقة (الصاع) في الحديث ليست بمقصودة للشارع بالإجماع، إذ لا

(١) انظر: النامي (ص/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، بمعناه، كتاب الصوم، باب بيع الخلط من التمر، (٤/٣٦٤)، رقم (٢٠٨٠).

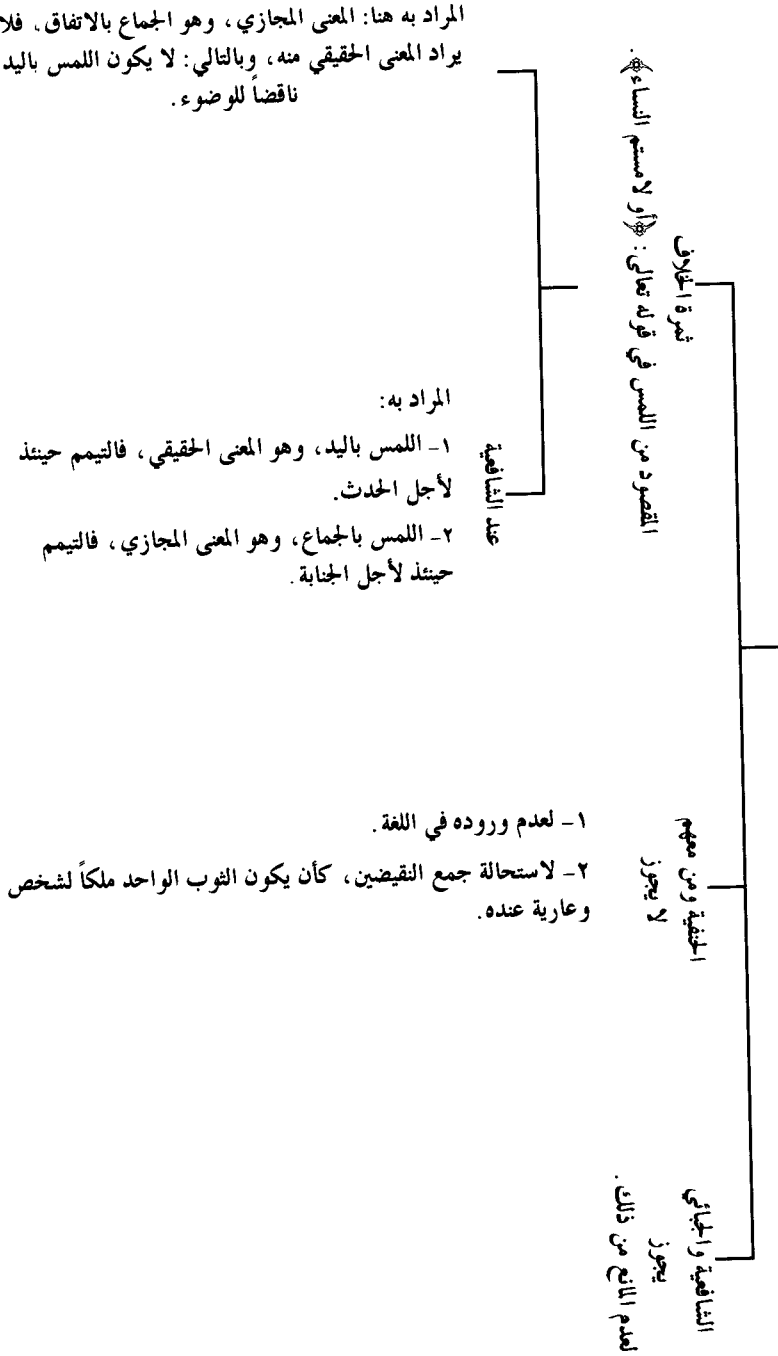
خلاف لأحد في جواز بيع نفس الصاع الذي من الخشب مثلاً بالصاعين، فعلم أن المراد به معناه المجازي، وهو ما يحل فيه.

فذهب الشافعية القائلون بعدم عموم المجاز، إلى أن المراد مما يحل في الصاع، فرد واحد من أفراد ما يكال، وهو المطعومات، والدليل على ذلك ما روي من أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(١)، وعلى هذا لا يجري الربا في غير المطعومات، فيجوز بيع صاع من النورة بصاعين منها.

وذهب الحنفية القائلون بعموم المجاز إلى أن المراد به كل ما يحل في الصاع، فصار المعنى: (لا تبيعوا ما يسعه الصاع، بما يسعه الصاعان)، فيتناول بعمومه جميع ما يحله من المطعوم وغير المطعوم، وعلى هذا فإن الربا كما يجري في المطعوم، يجري في غير المطعوم، كالخص والنورة وغيرهما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٠٢/٤)، رقم (١٥٩٢).

الجمع بين الحقيقة والمجاز
بأن يراد من استعمال اللفظ الواحد، معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد



المطلب الرابع: الجمع بين الحقيقة والمجاز:

المراد من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أن يراد من استعمال اللفظ الواحد، معناه الحقيقي والمجازي معا في وقت واحد، بحيث يتعلق بكل واحد منهما الحكم بالذات، وقد اختلف الأصوليون في ذلك.

فذهب الشافعية والجبائي من المعتزلة إلى أنه يصح استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معا في وقت واحد، وذلك لعدم المانع من ذلك.

وذهب الحنفية وعامة المتكلمين إلى عدم جواز ذلك، لعدم وروده في اللغة، ولأن استعمال اللفظ في حقيقته، يقتضي عدم وجود القرينة الصارفة عنه، واستعماله في مجازه، يوجب وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، وهذا مستحيل، كما يستحيل أن يكون الثوب الواحد بكماله على اللابس ملكا له وعارية عنده في وقت واحد.

ثمرة الخلاف:

وقد ترتب على هذا الخلاف، اختلافهم في المقصود من اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْأُنثَىٰ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

فقد حمله الشافعية القائلون بجواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في وقت واحد، على المعنيين جميعا، فإن كان اللمس باليد، فالتيمم فيه لأجل الحدث، فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء، وإن كان اللمس بالجماع، فالتيمم منه لأجل الجنابة.

ويقول الحنفية القائلون بعدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي: إن المجاز هنا مراد باتفاق الجميع، فلا يجوز أن تراد الحقيقة أيضاً، فلا يكون اللمس باليد ناقضاً للوضوء، حتى يكون التيمم خلفاً عنه، بل إنما هو خلف عن الجناية فقط^(١).

(١) انظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول (ص/٩٤).

الصريح والكناية

الكناية

حكمها

أنواعها

تعريفها

كناية الجاز

كناية الحقيقة

كناية الاستحالة

كناية المستور

إطلاق السبب وإرادة المسبب منه، كقول الرجل لزوجته: (اعتدي)، فيراد منه الطلاق، فالطلاق سبب، والعدة مسبب.

التعبير عن المقصود بالضمير. كقولك: قابلت صاحبك وسلمته الأمانة.

ما استتر المعنى المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً

المستور.

تعلق الحكم بالكلام نفسه، من دون حاجة إلى نية، فلو قال: أنت طالق، وقع الطلاق بنية وبدون نية قضاءً.

حكمه

أنواعه

تعريفه

الصريح المجازي

الصريح الحقيقي

كناية اصطلاح

كناية الكشف

اللفظ الذي يقصد به غير معناه الحقيقي. كأن يقول: والله لا آكل من هذه الشجرة، والمراد ثمرتها.

اللفظ الدال على مراد المتكلم صراحة، كبعت واشتريت.

ما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً، حقيقة كان أو مجازاً.

الكشف.

وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، فلو قال: الحقني بأهلك، لا يقع به طلاق إلا إذا نوى به الطلاق، أو كان حال مذاكرة الطلاق.

الصريح والكناية^(١)

ينقسم كل من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية.

أولاً: الصريح:

الصريح في اللغة: المنكشف والخالص من كل شيء^(٢).

وفي الاصطلاح: ما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً، بسبب كثرة استعماله، حقيقة كان أو مجازاً.

والصريح الحقيقي، مثل ألفاظ التعاقد، كبعث، واشترت، ووكلت، وتزوجت، وطلقت وسائر الألفاظ التي تدل صراحة على مراد المتكلم دون توقف على شيء آخر.

والصريح المجازي، مثل العبارات التي يقصد بها غير معناها الحقيقي، كقول القائل: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه شاع بين الناس أن المراد منه الدخول في دار فلان لا مجرد وضع القدم فيه، وكقوله: والله لا أكل من هذه الشجرة، فإن المراد منه أكل ثمرها، لا أكل عين الشجرة، وعلى هذا لو أكل من ثمر الشجرة يحنث، بخلاف ما لو أكل من عين الشجرة، فإنه لا يحنث به.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالصريح والكناية في: أصول السرخسي (١/١٨٧-١٩٠)، أصول الشاشي الحنفي (ص/٦٤-٦٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٦٦-١٧١)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٢-١٢٤)، البحر المحيط (٢/٢٤٩-٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٩-٢٠٣)، شرح ابن ملك (ص/٥١٢-٥١٩)، فواتح الرحموت (١/٢٢٦-٢٢٩)، تسهيل الوصول (ص/٩٨-١٠٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٣١٦)، والقاموس المحيط (ص/٢٩٢)، مادة (صرح).

حكم الصريح:

حكم الصريح: تعلق الحكم بنفس الكلام، فلا يحتاج إلى النية، فإذا قال: أنت طالق، وقع الطلاق قضاء، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص عن القيد، لأن اللفظ صريح في الطلاق، فيحكم القاضي بظاهره^(١)، حتى قالوا: لو قصد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه: أنت طالق، يقع الطلاق بغير قصده ونيته قضاء، وأما ديانة فله ما نوى^(٢).

ثانياً: الكناية:

الكناية في اللغة: المستور، والتكلم بالشيء وإرادة غيره^(٣).

وفي الاصطلاح: ما استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان حقيقة أم مجازاً.

وكناية الحقيقة: كالضمائر، فإنها عند الأصوليين من قبيل الكناية، لاستتار المراد بها عند الاستعمال، وذلك كمن يريد أن ينقل لأحد كلاماً دون أن يفهمه الآخرون الموجودون، يقول له: قابلت صاحبك، وسلمته الأمانة.

وأما كناية المجاز: فكإطلاق المسبب وإرادة السبب، كقول الزوج لزوجته: اعتدي قاصداً طلاقها، فإنه كناية من جهة أن (اعتدي)، أمر بمطلق العدّ والحساب، لكنه أراد به عد أيام العدة، وهو مجاز مرسل، من جهة أنه أراد به

(١) تسهيل الوصول (ص/٩٨).

(٢) النامي (ص/٤٢).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧١٣)، والمختار الصحاح (ص/٢٤٢)، مادة (كني).

الطلاق الذي هو سبب العدة، من إطلاق المسبب الذي هو العدة، وإرادة السبب الذي هو الطلاق، وذلك لأن الطلاق سبب لوجود العدة.

حكم الكناية:

حكم الكناية: وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، فإذا قال الرجل لزوجته: ألحقي بأهلك، لا يقع الطلاق إلا بالنية، أو دلت قرينة على إرادته الطلاق، كحال مذاكرة الطلاق، أو الغضب على ما ذهب إليه الحنفية^(١) أو النية فقط كما ذهب إليه غيرهم^(٢).

(١) انظر: تيسير الوصول (ص/١٠٠).

(٢) انظر: المغني (٣٦٦/١٠) وما بعدها.

القسم الرابع

تعارض الأدلة وأحوال المستفيد منها

ومقاصد الشريعة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعارض والترجيح

المبحث الثاني: النسخ.

المبحث الثالث: الاجتهاد.

المبحث الرابع: التقليد.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة.

المبحث الأول التعارض والترجيح

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الثالث: أنواع التعارض.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض.

تمهيد

التعارض عند الأصوليين هو أن يرد دليلان متساويان في الثبوت والدلالة متناقضان، في محل واحد، وفي زمن واحد، بأن يدل أحد الدليلين على تحريم فعل معين في زمن معين، ويدل دليل آخر على إباحة نفس الفعل في ذلك الوقت، وذلك المحل.

وإن هذا النوع من التعارض لا يتحقق في الواقع ونفس الأمر، لأن الشارع إن أراد العمل بكل منهما، لزم منه الجمع بين المتناقضين، وإن أراد ترك العمل بهما، لزم منه العبث من نصبهما، وإن قصد العمل بأحدهما دون الآخر من دون بيان لذلك، لزم منه التحكم، والشارع الحكيم منزّه عن ذلك كله.

فالتعارض إذا إنما يتحقق في ذهن المجتهد وفهمه فقط، لا في الواقع ونفس الأمر، لذا نجد المجتهد يقوم برفع هذا التعارض الظاهري بين الدليلين اللذين وجد فيهما هذا التعارض، بطريق من طرق رفع التعارض، كالنسخ والتخصيص والتقييد ونحوها، على ما يأتيك بيانه.

تعارض الأدلة

نشر وطه

تعريفه

الحادث

الحادث

التناقض على وجه التقابل

تساوي الدليلين والدلالة في الثبوت والدلالة

في الاصطلاح

في اللغة

فإن اختلف الوقت ، فلا تعارض .
فلا تعارض بين حل الخمر في ابتداء الإسلام ،
وتحريمها بعد ذلك .

فإن اختلف المحل ، فلا تعارض .
فلا تعارض بين قوله ﷺ: «لا شيء للعملة والحالة» ، وبين
قوله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له» .

فلا تعارض بين ما لا تقابل فيه .
كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ .
مع ما روي أنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم .

فلا تعارض عند عدم التساوي .
كالحكم بطهارة سؤر الكلب قياساً على سؤر الهرة .
ثم الحكم بنجاسته بالنص: «إذا ولغ الكلب ...» .

تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع .

المقابلة على سبيل الممانعة ، ومن هنا سمي السحاب عارضاً

المبحث الأول

التعارض والترجيح^(١)

المطلب الأول: تعريف التعارض:

التعارض في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة، ومن هنا سمي السحاب عارضاً، لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرًا﴾^(٢).

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع، بأن يقتضي كل من الدليلين في محل واحد وزمن واحد، حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر.

وأما الترجيح:

فهو في اللغة: جعل الشيء راجحاً، ومنه الرجحان في الوزن.

وفي الاصطلاح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها.

(١) انظر المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح في: البرهان (١/الفقرة ١١٦٧-١٤١١)، أصول السرخسي (٢/٢٤٩-٢٨٨)، المستصفى (٢/٣٩٢-٤٠٨)، الإحكام (٤/٢٤٢-٢٨٢)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٣) شرح تنقيح الفصول (ص/١٤١٧-٤٢٨)، شرح الإسنوي (٢/١٣٢-١٦٨)، البحر المحيط (٦/١٠٨-١٩٤)، النامي شرح الحسامي (ص/١٥٧)، نور الأنوار شرح المنار (ص/١٩٥)، إرشاد الفحول (ص/٢٧٣-٢٨٤)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٢٤١)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٢١٤-٢١٦)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٣٩٣-٣٩٨)، أصول الفقه لبدردان أبي العينين بدران (ص/٤٥٩-٤٦٨)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص/٥٢٢-٥٣٤).

(٢) سورة الأحقاف: ٢٤.

المطلب الثاني: شروط التعارض:

يظهر من تعريف التعارض وما اشتمل عليه من قيود، أن التعارض الحقيقي لا يقع إلا إذا توافرت فيه عدة شروط هي:

١ . تساوي الدليلين في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة: فإن لم يتساوى الدليلان، بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً - سواء في الثبوت أو الدلالة - فلا تعارض بينهما.

وذلك كما في قوله ﷺ في سؤر الهرة: «إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، فجعل الطوف علة لطهارة سؤر الهرة مع نجاسة لحمها، فيقاس عليه سؤر الكلب بجامع الطوف، فيحكم بطهارة سؤر الكلب مع نجاسة لحمه.

ولكن لما عارض هذا القياس النص في قوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحركم، فليغسله سبعاً»^(٢)، سقط القياس بنفسه، دون البحث عن الترجيح بينهما، لأنه لم يتحقق التعارض بينهما، والترجيح فرع التعارض، لذا لا يقال: النص راجح على القياس.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣)، رقم (٩٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٥٥)، رقم (٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/١٣١)، رقم (٣٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٣٢٧)، رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب طهور إناء أحركم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات (١/٥١٩)، رقم (٢٧٩).

٢. **التناقض على وجه التقابل:** بأن يناقض أحد الدليلين المتساويين الآخر على وجه التقابل، كأن يقتضي أحدهما الحل والآخر الحرمة، وأما إن اتفقا على الحل أو الحرمة، فلا تعارض بينهما، فلا تعارض بين قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١)، وبين ما روي أنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم^(٢)، لأن كلا من النصين يؤيد الآخر في حل الجماع ليالي الصيام.

٣. **اتحاد المحل:** بأن يرد الدليلان المتعارضان في محل واحد، فإن اختلف المحل، فلا تعارض بينهما، فلا تعارض بين قوله ﷺ لما سئل عن ميراث العمة والخالة: «لا شيء لهما»^(٣)، وبين قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(٤)، فإن محل الحديث الأول النافي للميراث، العمة والخالة، ومحل الحديث الثاني المثبت للميراث، الخال، وما دام اختلفا في المحل، فلم يثبت التعارض بينهما.

٤. **اتحاد الوقت:** بأن يرد الحكمان المتعارضان على محل واحد في وقت واحد، فإن اختلف الوقت، فلا تعارض، لأنه يجوز اجتماع الحكمين

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨٢/٤)، رقم (١٩٣١)، مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٧٩/٣)، رقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٢/٦-٢١٣)، والحاكم، كتاب الفرائض، باب ميراث العمة والخالة، المستدرک (٣٤٣/٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣٢٠/٣)، رقم (٢٨٩٩)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٣٦٧/٤)، رقم (٢١٠٣)، وقال: "... وهذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام

(٢/٩١٤)، رقم (٢٧٣٧).

المتعارضين في محل واحد في وقتين، كالحل والحرمة في الخمر، فإنه كان حلالاً في ابتداء الإسلام ثم حُرِّمَ.

فإذاً يتحقق التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد إذا:

(أ) تساوى الدليلان في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة.

(ب) وناقض أحدهما الآخر.

(ج) واتحدا في المحل.

(د) واتفقا في الوقت، فحينئذ يقوم بدفع هذا التعارض والتخلص منه.

أنواع التعارض

التعارض بين قياسين

في سؤر سباع الطير كالنسر والبازي:
نجس، قياساً على لحمها.
ظاهر، قياساً على سؤر الإنسان.
طريق دفع التعارض: ترجيح قياس الثاني على الأول.

التعارض بين حديث وآية

في الوصية:
قوله تعالى: ﴿... إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾.
مع قوله ﷺ: «... ألا لا وصية لوارث».
طريق دفع التعارض: نسخ الآية بالحديث.

التعارض بين حديثين

في الربا:
قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة».
مع قوله ﷺ: «... فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».
طريق دفع التعارض: أن الأول جاء بناءً على ما تعودّه العرب.

التعارض بين آيتين

في مدة العدة:
قوله تعالى: ﴿... وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.
مع قوله تعالى: ﴿... يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.
طريق دفع التعارض: نسخ الأولى بالثانية.

المطلب الثالث: أنواع التعارض:

التعارض بالنظر إلى محله ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

١. التعارض بين آيتين:

كتعارض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

والآيتان متساويتان من جهتي الثبوت والدلالة، لأنهما قطعتان في هذين المجالين، وتعارض إحداها الأخرى، لأن الأولى تفيد بأن عدة المتوفى عنها زوجها، سنة كاملة، والثانية تفيد بأن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ومحلهما واحد، وهو المتوفى عنها زوجها.

وقالوا في دفع التعارض بينهما: إن الآية الثانية وإن كانت متقدمة في التلاوة وترتيب القرآن، إلا أنها متأخرة في النزول عن الآية الأولى، ومن ثم تكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، فتكون عدة من توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢. التعارض بين حديثين:

كتعارض قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»^(٣)، مع قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٤/٤٤٦)، رقم (٢١٧٩)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤/٢٠٥)، رقم (١٥٩٦).

بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(١).

فتعارض الحديثان في ربا الفضل، بأن يبيع الشيء بجنسه متفاضلاً حالاً، فالحديث الأول يجيزه، لأن هذا البيع حال وليس بنسيئة، والحديث إنما حرم النسيئة، والثاني يجرمه، لأنه ليس سواء بسواء، والحديث إنما أجاز ما كان متساوياً، وقالوا في دفع التعارض بينهما: إن الحديث الأول جاء بناء على ما تعودته العرب.

٣. التعارض بين حديث وآية:

وقد مثل له أكثر الأصوليين بتعارض قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، مع قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٣).

وجه التعارض: أن الآية توجب الوصية للوالدين على من ترك خيراً عند موته، والحديث يمنعها في جميع الأحوال، لأن كلمة (وصية) نكرة وقعت في سياق النفي، فيفيد العموم.

(١) تقدم تخريجه (١٢٥/٢).

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩٠/٣-٢٩١)،

رقم (٢٨٧٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٧٧/٤-٣٧٨)،

رقم (٢١٢١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجة، كتاب الوصايا،

باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢)، رقم (٢٧١٣).

ولما كان الحديث متأخراً عن الآية في وروده -على ما يفهم من سياقه- قال جماهير العلماء: إن وجوب الوصية الثابت بالآية، منسوخ بهذا الحديث، والحديث مشهور، بل ذهب بعضهم إلى تواتره^(١).

٤. التعارض بين قياسين:

كتعارض قياس سؤر سباع الطير، كالنسر والغراب، على سباع البهائم كالأسد والذئب، بجامع أن كلا منهما حيوان محرم لحمه، وسؤر الحيوان تابع للحمه، مع قياس سؤر تلك السباع على سؤر الإنسان، بجامع أن كلا منهما يشرب بطريقة لا يصل لعابها إلى الماء، فتعارض القياسان، القياس الأول يحكم بحرمة سؤر سباع الطير، لأنه كسؤر سباع البهائم، والثاني يحكم بطهارته، لأنه كسؤر الإنسان.

ولكن لما كان القياس الأول ظاهراً جلياً، والآخر باطناً خفياً، وقام للمجتهد دليل لترجيح القياس الخفي، على القياس الجلي، عدل عن القياس الجلي، وعمل بالقياس الخفي، فحكم بطهارة سؤر سباع الطير.

وجه الترجيح: أن سباع الطير تشرب غمساً بمنقارها، ومنقارها عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب لعقاً بلسانها، فيمتزج لعابها بالنجس بالماء الطاهر، فينجسه، لذا كان شبه سؤر سباع الطير بسؤر الإنسان أقوى من شبهه بسؤر سباع البهائم، ومن هنا قدموا القياس الخفي على القياس الجلي، وسموا هذا النوع من الترجيح، بالاستحسان.

(١) وسيتبين لك في باب النسخ، أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وهو الصحيح، لأن ما ادعي هنا من نسخ القرآن بالسنة، غير صحيح، لأن النسخ هنا، من باب نسخ القرآن بالقرآن لا من باب نسخ القرآن بالسنة، لأن السنة أظهرت ما وقع من نسخ الوصية الثابتة بالقرآن، بآيات الموارث الثابتة بالقرآن كذلك، لا أن تكون هي ناسخة للوصية.

طرق دفع التعارض (عند الخفية)

المخطط (١١٣)

كيفية دفع التعارض

ترتيب دفع التعارض:

لم يوقف على تاريخ ورود النصين

وُقفَ على تاريخ ورود النصين حكم بالنسخ

تغذر الترجيح

أمكن الترجيح رجح

لم يمكن الجمع المصير إلى ما بعدهما

أمكن الجمع جمع

أثبت على الثاني تقديم

بالخطر حل لحم الضبع وتحريمه. يحكم بتحريمه.

حرية زوج بريرة ورقه. يحكم بحريته.

... وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول، مقدم. ... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، متأخر.

- ١- نسخ أحد الدليلين بالآخر.
- ٢- ترجيح أحد الدليلين على الآخر.
- ٣- التساقط والمصير إلى ما بعد الأدلة.
- ٤- تقرير الأصول.

- بين القياسين: إلى القياس الأقوى، الوقف.
- بين الأثرين: إلى الأصل، سؤر الحمار.
- بين الحديثين: إلى القياس، صلاة الكسوف.
- بين الآيتين: إلى الحديث، القراءة خلف الإمام.

- حمل العام على الخاص: الرمي بالزنا.
- حمل المطلق على المقيد: الدم المسفوح.
- التغاير في الحكم: الشهادة قبل طلبها.
- اختلاف الحال: كيفية طهارة الحائض.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض:

إذا وجد المجتهد تعارضاً بين نصين شرعيين، فعليه أن يبحث عن مخلص ليرفع به هذا التعارض، وللأصوليين في دفع التعارض طريقتان مشهورتان:

١. طريقة الحنفية.

٢. طريقة الشافعية.

وجوهر الاختلاف بين الطريقتين: ترتيب الأمور التي يدفع بها هذا التعارض، وسنكتفي هنا بذكر طريقة الحنفية، وطريقتهم فيما يدفع به التعارض بالترتيب هي:

١. نسخ أحد الدليلين بالآخر.

٢. ترجيح أحد الدليلين على الآخر.

٣. الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين.

٤. التساقط والمصير إلى ما بعدهما من الأدلة.

٥. تقرير الأصول.

أي إذا وقع التعارض بين نصين، فعلى المجتهد أن يبحث عن تاريخ ورودهما، فإذا عرف تقدم أحدهما على الآخر في الوجود، حكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، وإذا لم يقف على تاريخ ورود النصين، قام بالترجيح بينهما ما أمكن، وعند تعذر الترجيح، حاول الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، وإن تعذر الجمع والتوفيق، ترك العمل بالدليلين ولجأ

إلى ما بعدهما من الأدلة، وإلا وجب تقرير الأصول، أي إثبات كل شيء على أصله، بأن يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

أولاً: النسخ:

إذا تمكن المجتهد من معرفة تاريخ النصين المتعارضين، فعليه أن يحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، ومن أمثلة ذلك، تعارض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

فالآية الأولى تفيد على أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، والآية الثانية تفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولكن لما ثبت تأخر الآية الثانية في التزول - وإن كانت متقدمة في التلاوة وترتيب القرآن - عن الآية الأولى، كانت ناسخة للأولى، فتكون عدة من توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: الترجيح:

أي أن المجتهد إذا لم يتمكن من معرفة الناسخ والمنسوخ، يجب عليه الرجوع إلى الترجيح بين النصين المتعارضين، وللترجيح وجوه كثيرة نكتفي بذكر أشهرها، وهي:

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

أ) الترجيح بالحظر:

بأن يقدم النص الدال على التحريم، على النص الدال على الإباحة، مثال ذلك ما روي أنه ﷺ هُي عن لحم الضبع^(١)، وما روي عنه أنه أباحه^(٢)، فإننا نعلم أنهما وجدا في زمانين، ولكن لا نعلم تقدم أحدهما على الآخر، فيجعل الحاضر ناسخا للمبيح احتياطاً، لأن الضبع لو كان مباحاً، وامتنع عن أكله لا يلزم منه أي محذور شرعي، بخلاف ما لو كان حراماً، فإن أكله يؤدي إلى ارتكاب ما حرمه الشرع.

ولأن في جعل الحاضر ناسخا للمبيح، تقليل للتغيير، لأنه لو جعلنا الحاضر متقدماً، والمبيح متأخراً، للزم عليه التغيير مرتان، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو تقدم الحاضر على المبيح، كان تغييراً للإباحة الأصلية، فإذا نسخ النص المبيح، تكرر التغيير، لأنه كان مباحاً، ثم صار حراماً، ثم صار مباحاً مرة أخرى، بخلاف ما لو فرضنا النص المبيح سابقاً، فإنه يكون موافقاً

(١) عن خزيمة بن جَزء، قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: «أو يأكل الضبع أحد؟» أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٢٢٢/٤-٢٢٣)، رقم (١٧٩٢)، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل"، وابن ماجة، كتاب الصيد، باب الضبع (١٠٧٨/٢)، رقم (٣٢٣٧).

(٢) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٢٢٢/٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (١٥٨/٤)، رقم (٣٨٠١).

للإباحة الأصلية، من دون أن يحصل تغيير، فإذا أتى النص الدال على الخطر، نسخ النص المبيح، فيحصل النسخ مرة واحدة، وهو أمر معقول^(١).

ب) الترجيح بتقديم المُنْبِتِ على النافي^(٢):

فلو أثبت أحد الدليلين المتعارضين أمرا زائدا على الأصل، والآخر نفى هذا الزائد، قُدِّمَ المُنْبِتُ على النافي، مثال ذلك ما جاء في قصة بريرة التي كانت مكاتبة لعائشة رضي الله عنها، وكانت في نكاح عبد، فلما أدت بدل الكتابة، قال لها رسول الله ﷺ: «ملكك بضعتك فاختاري»^(٣)، ولكن اختلف في أنه حين خيرها رسول الله ﷺ هل بقي زوجها عبدا أم صار حرا؟

ولكن لما اتفق الرواة على أن زوجها كان عبدا في الأول، ووقع الاختلاف في الحرية العارضة، كان خير العبودية نافيا للحرية العارضة، وخبر الحرية مثبتا للأمر العارضي، قُدِّمَ المُنْبِتُ على النافي، لأن من أخبر بالحرية، لا شك أنه وقف عليها بالأخبار والسماع، فكان علمه مستندا إلى دليل، والذي ينفي الحرية، لا يستند إلا على الحالة الأصلية، ولا شك أن ما ثبت بالدليل، مقدم على ما ثبت بالحالة الأصلية.

ثالثاً: الجمع والتوفيق:

فإذا لم يستطع المجتهد أن يُرَجِّحَ أَحَدَ الدليلين المتعارضين على الآخر، حاول الجمع بينهما ما أمكن، ومن صور الجمع بين الدليلين المتعارضين:

(١) انظر: نور الأنوار شرح المنار (ص/١٩٧).

(٢) المراد بالمثلث ما يثبت أمرا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى، وبالنافي: ما ينفي الأمر الزائد، ويبقيه على الأصل.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٣١٩/٩)، رقم

أ) الجمع باعتبار اختلاف الحال:

وذلك بحمل أحد النصين المتعارضين على حالة، والآخر على حالة أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١)، قرأ بعضهم بالتخفيف (يَطْهَرْنَ)، فيكون المعنى: لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن، سواء اغتسلن أو لا، وقرأ بعضهم بالتشديد (يَطْهَرْنَ)، فكان المعنى: لا تقربوهن حتى يغتسلن بعد انقطاع دمهن.

فتعارضت القراءتان، ولدفع التعارض: تُحْمَلُ قراءة التخفيف على ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام، إذ لا يحتمل الحيضُ المزيّد على هذا، فبمجرد انقطاع الدم حينئذ، يحل الوطئ، وتُحْمَلُ قراءة التشديد على ما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام، إذ يحتمل عود الدم، فلا يؤكد انقطاعه إلا أن يغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة^(٢).

ب) الجمع بالتغاير في الحكم:

وذلك بأن يصرف كل واحد منهما إلى مورد خاص، كالتعارض الواقع بين قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(٣)، وبين قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) التلويح على التوضيح (١٠٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب خير الشهداء (٣٨٠/٤)، رقم (١٧١٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد

(٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة...

(٦٩/٦)، رقم (٢٥٣٥).

فالحديث الأول بعمومه يدل على تحسين شهادة من شهد قبل أن تطلب منه الشهادة، والحديث الثاني بعمومه، يدل على تقبيح شهادة من شهد قبل أن تُطْلَبَ منه الشهادة، فتعارض الحديثان.

وللجمع بينهما صرف العلماء الحديث الأول إلى حق الله تعالى، وصرفوا الثاني إلى حقوق العباد، أي أن الشهادة إذا كانت متعلقة بحق من حقوق الله، فالمطلوب ممن عنده الشهادة أن يقوم بأدائها قبل أن تُطْلَبَ منه هذه الشهادة، وإن كانت متعلقة بحقوق العباد، فليس له أن يشهد قبل أن يطلب صاحب الحق منه الشهادة.

(ج) الجمع بحمل المطلق على المقيد:

كالتعارض الواقع بين قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

فالآية الأولى دلت على تحريم الدم مطلقاً، سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح، والآية الثانية دلت على حرمة الدم مقيدة بقيد السفح، أي أن الحرام من الدم هو ما كان مسفوحاً، وأما غير المسفوح، كالدم الذي يبقى في العروق وفي ثنايا اللحم، فإنه ليس بحرام.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

فتعارض الآيتان في الدم غير المسفوح، حيث إن الآية الأولى تحرمه، والثانية تحله، وللجمع بين الآيتين، حمل العلماء النص المطلق على المقيّد، فقالوا: إن المُحرّم من الدم ما كان مسفوحاً، وأما غير المسفوح فهو حلال.

(د) الجمع بحمل العام على الخاص:

وذلك كالتعارض الواقع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).

فالآية الأولى: دلت بعمومها على أن من قذف امرأة محصنة سواء كانت أجنبية أو زوجته، وجب عليه حد القذف، والثانية: نفت الحد عنه، وأحلت محله اللعان بالشهادات، ولكن لدفع هذا التعارض، قام العلماء بالجمع بين الآيتين، فحملوا الآية الأولى العامة على الآية الثانية الخاصة، فقالوا: إن حد القذف يقام على من رمى غير زوجته، وأما الذي يرمي زوجته، فيجرى بينهما اللعان.

رابعاً: المصير إلى الأدلة الأخرى:

إذا لم يتمكن المجتهد من الترجيح أو الجمع بين الدليلين المتعارضين، لجأ إلى ما هو أدنى من الدليلين المتعارضين، فإن حصل التعارض بين آيتين، لجأ

(١) سورة النور: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

إلى السنة، وإن كان بين سنتين لجأ إلى قول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس عند من لا يحتج به، وإن كان بين قياسين، لجأ إلى تقرير الأصول، وإذا تعارض القياسان، فإن ظهر له رجحان أحدهما على الآخر، عمل به، وإن لم يظهر له ذلك، لزمه التحري، ثم العمل بما اطمأن إليه قلبه.

١. مثال التعارض بين الآيتين:

تعارض قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢).

فالآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية تنفيها، والآيتان واردتان في الصلاة، فتعارضتا، ومادام لا علم لنا بالتاريخ، رجعنا إلى الحديث، وهو ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣).

٢. مثال التعارض بين الحديثين:

ما روي أن الشمس انكسفت في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع،

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٩٣/٢)، رقم (٤٠٤)، ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا عند من يرى عدم القراءة على المقتدي، وأما من يرى وجوب القراءة عليه، فيلجأ بعد التعارض، إلى قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهو حديث متفق عليه، وتفصيل أدلة الأقوال ومناقشتها في كتب الفقه.

وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك...^(١)، مع ما روي أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف بأربع ركوعات وأربع سجعات^(٢)، فتعارض الحديثان، لأن الحديث الأول يدل على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدين، والحديث الثاني يدل على أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوعين وسجدين.

ولدفع هذا التعارض يصار إلى الدليل الذي بعدهما، وهو الاعتبار بسائر الصلوات، ذات الركعتين، فتكون كل ركعة بركوع وسجدين^(٣).

٣. مثال التعارض بين الأثرين:

مسألة سؤر الحمار، فإن الآثار تعارضت فيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه نجس، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاهر، فترك الحنفية العمل بهذين الأثرين، وعملوا بمقتضى الأصل، وهو طهارة الماء، وإنما لم يلجؤوا إلى القياس، لأن القياس كذلك متعارض في هذه المسألة، لأن سؤر الحمار إذا يقاس بعرقه، يحكم بطهارته، لأن العرق طاهر، وإذا يقاس على لبنه، يحكم بنجاسته، لأن لبنه نجس، فتعارض القياسان، فلم يبق دليل سوى الرجوع إلى الأصل، وهو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركوعين (٧٠٤/١)، برقم (١١٩٤)، والنسائي، كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١١٢٩/٢)، برقم (١٤٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٦٢٠/٢)، برقم (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف وذكر عذاب القبر (٥٠٣/٢-٥٠٥)، برقم (٩٠١).

(٣) هذا عند الحنفية، وأما غيرهم فرجحوا الحديث الثاني على الأول وقالوا: إن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "... فيكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان" المغني (٣٢٣/٣-٣٢٤).

الحكم بطهارته، وعلى هذا قالوا: إن من أراد الطهارة ولم يجد ماء سوى سؤر الحمار، توضأ به، وضم إليه التيمم احتياطاً^(١).

٤. مثال التعارض بين القياسين:

ما ذكره الفقهاء من أن مرافق الأرض الزراعية من الشرب والمجرى والصرف، لا تدخل في بيعها إلا بالنص عليها في العقد، وأن تلك المرافق تدخل في إجارة الأرض تبعاً لها، سواء نصت عليها أم لم تنص.

وأما دخول تلك المرافق في الأرض الموقوفة فمحل اختلاف نظراً لتعارض الأقيسة فيه، وبيانه: أن الوقف يشبه البيع من جهة أن كلا منهما يُخْرِجُ الأرضَ عن ملك صاحبه، وعلى هذا يجب أن لا تدخل تلك المرافق في الوقف إلا بالتنصيص عليها، ويشبه الإجارة من جهة أن كلا منهما يرد على منافع الأرض لا أصلها، وهذا يستدعي دخول تلك المرافق في الوقف وإن لم ينص عليها، فتعارض القياسان.

لكن المجتهد بعد التأمل، رَجَّحَ قياس الوقف على الإجارة، للمناسبة القوية بينهما، وهي أن المقصود من الوقف تمليك منفعة الأرض للموقوف عليهم، كما هو في الإجارة، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت المرافق تابعة للأرض الموقوفة، فتدخل المرافق في الوقف وإن لم ينص عليها.

(١) انظر: النامي شرح الحسامي (ص/١٥٧-١٥٨).

المبحث الثاني

النسخ

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: حكم النسخ.

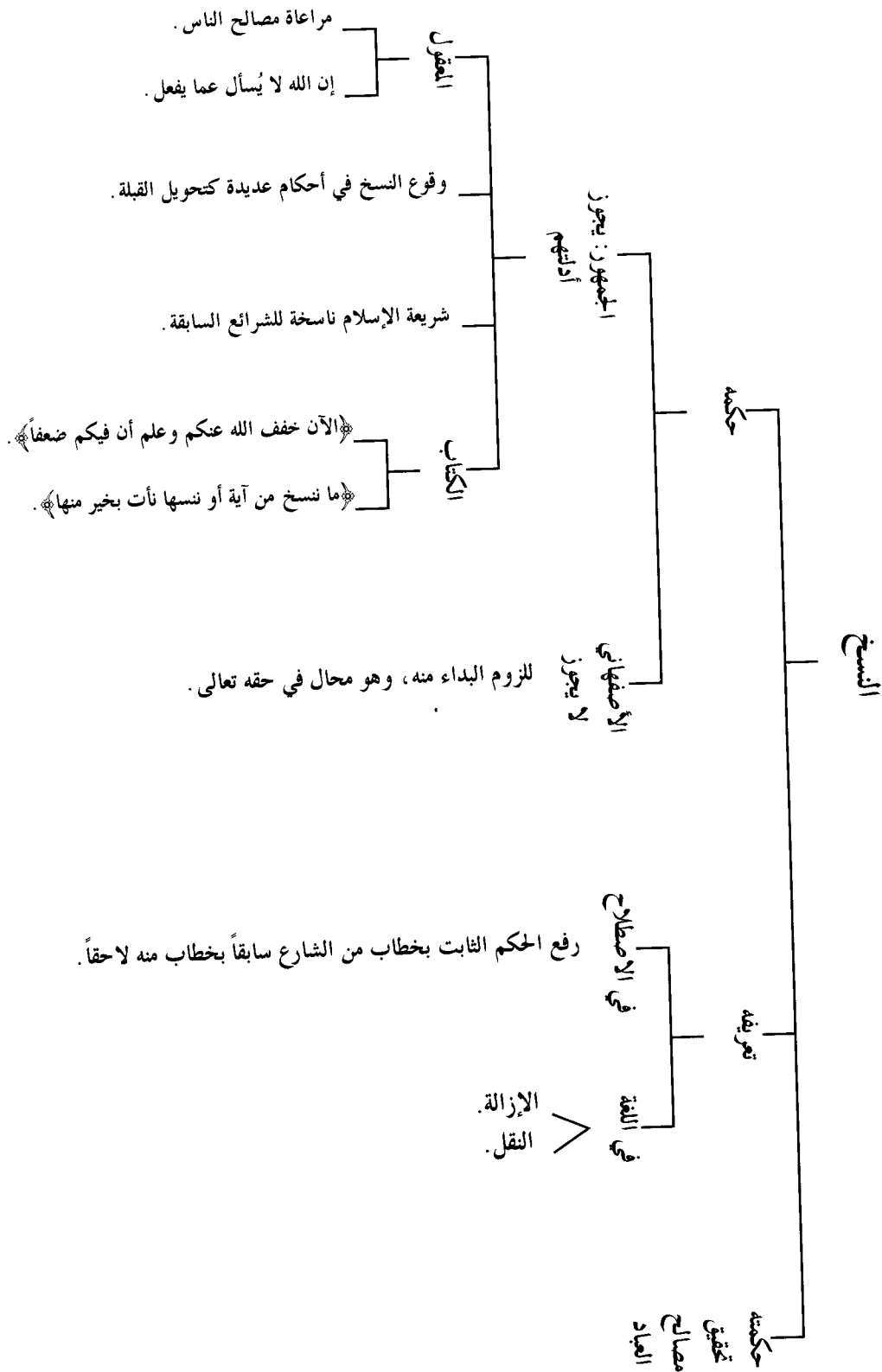
المطلب الثالث: الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص.

المطلب الرابع: شروط النسخ.

المطلب الخامس: نسخ الأدلة بعضها ببعض.

المطلب السادس: حالات النسخ.

المطلب السابع: ما يعرف به الناسخ من المنسوخ.



المبحث الثاني

النسخ^(١)

تمهيد:

كما أن الإسلام راعى مصالح الناس فيما شرع من أحكامه، كذلك راعى مصالحهم فيما نسخ من أحكامه، لأن المقصود الأول من تشريع الأحكام وتغييرها، هو مصالح الناس، ومادام أن تلك المصالح قابلة للتغيير، فالحكم الذي شرع لأجلها، كان قابلاً للتغيير كذلك، وكل ذلك رحمة بهم وتيسيراً وتخفيفاً عليهم.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيها فرائض أثبتها،

(١) انظر: البرهان (١/الفقرة ١٤١٢-١٤٥٤)، قواطع الأدلة (١/٤١٩-٤٥٩)، أصول السرخسي (٢/٥٣-٥٩)، اللمع (ص/٣٠-٣٥)، المستصفى (١/١٠٧-١٢٨)، الحصول (٣/٢٧٧-٣٨١)، روضة الناظر (١/١٨٩-٢٣٤)، الإحكام (٣/١٠٢-١٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٠١-٣٢١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٧-٣٧٣)، شرح الإسنوي (٢/١٤٥-١٧٠)، التلويح على التوضيح (٢/٣١-٤٠)، البحر المحيط (٤/٦٣-١٦٠)، فتح الغفار (٢/١٣٢-١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥-٥٨٤)، شرح ابن ملك (ص/٧٠٧-٧٢٥)، فواتح الرحموت (٢/٥٣-٩٥)، إرشاد الفحول (ص/١٨٣-١٩٨)، تسهيل الوصول (١٢٨-١٣٩)، أصول الفقه الإسلامي لحمد مصفى شلي (٥٣٥-٥٥٨)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٣٨٨-٣٩٢)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٢٠٧-٢١٣).

وأخرى نسخها، رحمة لخلقها، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نِعَمِهِ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نِعَمِهِ^(١).

فقد روي أن وفودا من المسلمين قدمت إلى المدينة في أيام عيد الأضحى، فقصد الرسول ﷺ التوسعة عليهم والمبالغة في إكرامهم، فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، فلما رجعت هذه الوفود إلى بلادهم، أباح الرسول ﷺ للمسلمين الادخار في العام القادم، وذلك لزوال المصلحة التي كان المنع من أجلها، وقال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا»^(٢).

وعلى هذا كان النسخ مشتملا على حِكَمٍ عديدة، كما كان لبقاء الأحكام، حِكَمٌ عديدة، لأن الهدف الأساسي من هذا وذاك، تحقيق مصلحة العباد في عاجلهم وآجلهم، تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده، فالله تعالى أعلم من عباده بمصالحهم، فيأمر بالفعل، وينهى عنه تبعا للمصلحة أو المفسدة التي يعلمها، وهذه المصالح أو المفاسد يمكن أن تتبدل وتتغير من وقت إلى آخر، تبعا للأشخاص والأعراف، وتبعا للأزمدة والأمكنة، فيتغير الحكم تبعا لذلك.

(١) الرسالة (ص/١٠٦)، الفقرة رقم (٣١٢-٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢٧/٢).

المطلب الأول: تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: ورد بإطلاقين:

١. الإزالة: ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته.
٢. النقل: ومنه قولك: نسخت الكتاب، أي نقلت ما في الكتاب إلى نسخة أخرى^(١).

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة، ولعل أنسب تعريف له هو أنه: رفع الحكم الثابت بخطاب من الشارع سابقاً، بخطاب منه لاحقاً معارض لما كان سابقاً، أي: أن الحكم الذي ثبت بخطاب سابق من الشارع، يُرفع ويُزال بخطاب لاحق منه، عند معارضة اللاحق للسابق.

المطلب الثاني: حكم النسخ:

ذهب الجمهور إلى جواز النسخ في الأحكام الشرعية التي تقبل النسخ، وروي عن أبي مسلم الأصفهاني^(٢) القول بعدم جواز النسخ، كان له تفسير للقرآن الكريم حاول فيه أشد المحاولة على تنفيذ دعاوي النسخ لآيات الذكر الحكيم، وذلك بتفسيرها وتأويلها بما لا يتفق مع قواعد التفسير والتأويل.

(١) انظر: لسان العرب (١٤/١٢٠)، القاموس المحيط (ص/٣٣٤)، مادة (نسخ).

(٢) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، له تأليفات كثيرة، منها: كتاب التفسير في أربعة عشر مجلداً، والناسخ والمنسوخ، وغيرهما، ولد عام (٢٥٤) هـ وتوفي عام (٣٢٢) هـ، معجم الأدباء (٣٥/١٨).

شبه الأصفهاني في رد النسخ:

مِنْ أَظْهَرَ شَبْهِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي فِي عَدَمِ جَوَازِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَنَّ النَّسْخَ يُلْزَمُ مِنْهُ الْبَدَاءُ الَّذِي هُوَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، إِذَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ، كَانَ لِأَجْلِ الْمَصْلُحَةِ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَاسْتَلْزَمَ أَنَّهُ ظَهَرَتْ مَفْسَدَتُهُ بَعْدَ خَفَائِهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ كَانَ لِأَجْلِ الْمَفْسَدَةِ، فَلَوْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ، لَاسْتَلْزَمَ أَنَّهُ انْكَشَفَتْ مَصْلَحَتُهُ بَعْدَ خَفَائِهَا، وَذَلِكَ عَيْنُ الْبَدَاءِ الَّذِي يَسْتَلْزَمُ سَابِقَ الْجَهْلِ بِالْأُمُورِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَالرَّدُ عَلَيْهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ فِي الْأَزْلِ اسْتِلْزَامَ الْأَمْرِ بِفَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ لِلْمَصْلُحَةِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَاسْتِلْزَامَ النَّهْيِ عَنْ فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ لِلْمَفْسَدَةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَإِذَا نَهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ أَمَرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ لِلْمَصْلُحَةِ أَيْضًا، لِأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ ثَانِيًا أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ، كَانَ تَحْقِيقًا لِمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ الْأَزْلِيِّ مِنْ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَوَّلًا، سَيَنْتَهِي بِالنَّسْخِ فِي الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ الْمَعْلُومِ لَهُ تَعَالَى فِي أَزْلِهِ، لَا أَنَّ يَكُونُ ظَهُورًا بَعْدَ خَفَاءٍ، أَوْ عِلْمًا بَعْدَ جَهْلٍ، أَوْ نَدَمًا عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ سَابِقًا.

هَذَا وَقَدْ تَوَلَّى الشُّوْكَانِيُّ الرَّدَ عَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ بِكَلَامٍ عَنِيْفٍ قَائِلًا: «النَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ سَمْعًا بِلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا يَرَوِي عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِذَا صَحَّ عَنْهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمُودِيَةِ جَهْلًا فَطِيعًا، وَأَعْجَبَ مِنْ جَهْلِهِ بِهَا، حِكَايَةً مِنْ حَكِي عَنْهُ الْخِلَافُ فِي كُتُبِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَدُ بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا بِخِلَافٍ مِنْ بَلَّغِ الْجَهْلِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «... وَعَلَى

(١) انظر تفصيل أدلة الأصفهاني وردّها في: النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد محمود فرغلي (٩٥/١) وما بعدها.

كلا التقديرين، فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، فهذا بمجرد يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك، فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله»^(١).

وأما أدلة الجمهور على جواز النسخ، فكثيرة من النقل والعقل، وهي:
أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، وفي الآية تنصيص وتصريح بوقوع النسخ في القرآن الكريم.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣)، فأوجب الله تعالى وقوف الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤)، فأوجب تعالى وقوف الواحد من المسلمين لاثنتين من الكافرين، بدلا من الواحد لعشرة.

(١) إرشاد الفحول (ص/١٦٢).

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) سورة الأنفال: ٦٥.

(٤) سورة الأنفال: ٦٦.

ثانياً: الإجماع:

فإن الصحابة رضوان الله عليهم وكذا الأئمة وسائر سلف الأمة، قد أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة فيما يقبل النسخ من الأحكام، كما أجمعوا على وقوع النسخ في شريعة الإسلام في أحكام عديدة في القرآن والسنة.

من ذلك ما عدا ما سبق ذكره: نسخ التوجه من بيت المقدس بالأمر بالتوجه إلى بيت الله الحرام بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، بآيات الموارث، إلى غير ذلك من الأحكام التي ثبت نسخها في القرآن أو السنة.

ثالثاً: المعقول:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله لا يُسأل عما يفعل، وأن تشريعاته لا يجب أن تعلل بعلّة ولا مصلحة، فله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء، ولا يمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت آخر، كما أمر بالصيام إلى آخر يوم من رمضان، ونهى عنه في اليوم الذي يليه، وهو يوم العيد.

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

الوجه الثاني: أن الله تعالى بناءً على اعتبار المصالح والمفاسد في التشريع تفضلاً منه تعالى ورحمة بعباده، فلا مانع أن يأمر بالفعل في وقت للمصلحة، وينهى عنه في وقت آخر للمصلحة أيضاً، لأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فالله تعالى قد يأمر عباده بالفعل في زمان لما فيه من المصلحة لهم، وقد ينهاهم عنه في زمان آخر، لعلمه تعالى أن مصلحتهم في تجنبه لما فيه من المفسدة، وما يفعل الطبيب بالمريض إلا من هذا القبيل، فقد يأمره بتناول دواء في زمان، ثم ينهاه عنه في زمان آخر تبعاً لاختلاف مصلحته باختلاف مزاجه وتغير صحته ومرضه.

شروط النسخ

والفرق بينه وبين التخصيص والبداء

شروط النسخ

- ١- ثبت التعارض من كل وجه.
- ٢- كون الناسخ معادلاً للنسخ، أو أقوى منه.
- ٣- كون النسخ حكماً شرعياً.
- ٤- عدم كون النسخ حكماً عقدياً.
- ٥- عدم كون النسخ مقيداً بقيد التوقيت.
- ٦- عدم كون النسخ مقيداً بقيد التأيد.
- ٧- عدم كون النسخ من الأحكام الكلية أو المبادئ العامة.

الفرق بين النسخ والبداء

البداء: هو الظهور بعد انقضاء

البداء: غير مسبوق بالعلم، فلا يجوز في الشرع.

النسخ: مسبوق بالعلم، فيجوز في الشرع.

الفرق بين النسخ والتخصيص

التخصيص

- ١- لا يكون إلا للعام.
- ٢- يكون لبعض الأفراد.
- ٣- قد يكون مقرباً، وقد يكون قبل العمل للعام.
- ٤- لا يعمل للعام المخصص قبل تخصيصه.
- ٥- يكون في زمن الرسالة وبعدة.
- ٦- يكون بالوحي وبغيره.
- ٧- قد يكون في الأخبار.

النسخ

- ١- يرد على العام والخاص.
- ٢- ينسخ جميع الأفراد.
- ٣- يتأخر النسخ عن النسخ.
- ٤- يعمل بالنسخ قبل نسخه.
- ٥- لا يكون النسخ إلا في زمن الرسالة.
- ٦- لا يكون إلا بالوحي.
- ٧- لا يكون في الأخبار.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء:

تقدم تعريف النسخ، وأما البداء، فهو: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا الأمر، أي انكشف بعد غموضه وجهله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَأْهُمْ سِيتَاتُ مَا عَمِلُوا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَأْهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(٢).

وبناء على اعتبار المصلحة في الأوامر، والمفسدة في النواهي، فإن النهي عن الفعل بعد الأمر به، يستلزم أن يكون لظهور ما كان خفياً من مفسدته، والأمر به بعد النهي عنه، يستلزم أن يكون لظهور ما كان خفياً من مصلحته، وهذا يستلزم سبق الجهل بعواقب الأمور، وذلك عين البداء المستلزم لسابق الجهل، وهو محال على الشارع الحكيم المحيط علمه بكل شيء.

والذي يجوز في الشرع، هو النسخ الذي يختلف كل الاختلاف عن البداء، وبيانه: أن الله تعالى يعلم في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزام النهي عن فعل من الأفعال للمفسدة في وقت آخر، فإذا نهي عما أمر به، أو أمر بما نهي عنه، كان ذلك للمصلحة أيضاً، لأنه تعالى كان يعلم في سابق علمه الأزلي من أن ما أمر به أو نهي عنه، سينتهي بالنسخ في الوقت المعين المعلوم له تعالى في أزله، فلم يكن ذلك

(١) سورة الجاثية: ٣٣.

(٢) سورة الزمر: ٤٧.

من البداء في شيء، إذ لا يعتبر ذلك ظهوراً بعد خفاء، ولا علماً بعد جهل، ولا ندماً على حكم بالأمر أو النهي.

ولخفاء الفرق بين البداء والنسخ، لم يفرق اليهود وبعض الفرق المبتدعة بينهما، إلا أن اليهود ألحقوا النسخ بالبداء، فمنعوا النسخ في حقه تعالى، تفادياً من نسبة الجهل إليه تعالى، وأما تلك الفرق المبتدعة: فإنهم ذهبوا إلى العكس، حيث ألحقوا البداء بالنسخ، فجوزوا البداء على الله تعالى، لاعتقادهم أن البداء عين النسخ، فاليهود جعلوا النسخ بداءً فمنعوه، وهؤلاء جعلوا البداء نسخاً فأجازوه.

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لما كان النسخ قد يشتهر بالتخصيص في بعض صورته، قام الأصوليون بالتفريق بينهما من وجوه، وهي:

١. أن النسخ كما يرد على العام، يرد على الخاص، أما التخصيص فلا يكون إلا للعام، لأن الخاص لا يتصور فيه التخصيص.
٢. أن النسخ إذا ورد على العام، ينسخ جميع أفرادها، بخلاف التخصيص، فإنه لا يكون إلا لبعض أفراد العام.
٣. أن النسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التزول، فلا يجوز أن يسبقه أو أن يقترب منه، أما التخصيص فاشترط فيه الحنفية الاقتران، وشرط غيرهم أن يرد المخصص قبل العمل بالعام.

٤. أن المنسوخ يعمل به قبل نزول الناسخ له، أما العام المخصص، فلا يتأتى العمل به قبل تخصيصه، لأن التخصيص بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

٥. أن النسخ لا يكون إلا في زمن الرسالة، أما التخصيص فيكون في زمن الرسالة وبعد زمن الرسالة.

٦. أن النسخ لا يكون إلا بالشرع، أما التخصيص فيجوز أن يكون بالشرع، كما يجوز أن يكون بغيره، كالعرف والمصلحة.

٧. النسخ لا يكون في الأخبار، أما التخصيص فقد يكون فيها.

المطلب الرابع: شروط النسخ:

لا يتحقق النسخ إلا إذا توافرت فيه شروطه، وهي سبعة:

الشرط الأول: أن يثبت التعارض من كل وجه بين الناسخ والمنسوخ:

فلا يجري النسخ بين نصين يمكن الجمع بينهما بطريق من طرق الجمع على ما ذهب إليه جمهور العلماء، كحمل المطلق على المقيد، أو حمل الخاص على العام، أو حمل أحدهما على حالة والآخر على حالة أخرى، وغير ذلك من المحامل التي تقدمت الإشارة إليها.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ معادلاً للمنسوخ في ثبوته ودلالته أو

أقوى منه: فلا ينسخ الآحاد المتواتر، ولا ظني الثبوت قطعيه، على ما يأتيك بيانه عند الكلام على الأدلة التي ينسخ بعضها بعضاً.

الشرط الثالث: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً: فلا نسخ في الأحكام العقلية، لأن الأمور العقلية وهي التي تستند إلى البراءة الأصلية، لا يرد عليها النسخ، وإنما ترتفع بإيجاب الأحكام الشرعية ابتداءً، فبراءة الذم ارتفعت بإيجاب العبادات على المكلفين، لا أنها نسخت.

الشرط الرابع: أن لا يكون المنسوخ من الأحكام العقدية: فلا نسخ فيما يتعلق بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فهي أحكام ثابتة في جميع الشرائع الإلهية، فما من رسول أو نبي إلا كانت دعوته موجهة إلى التوحيد والإيمان بالله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بقيد التوقيت: فإن الحكم المؤقت يرتفع من نفسه بانتهاء هذا الوقت، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(٣)، فإن الحكم الذي هو وجوب الصيام، يرتفع من نفسه وينتهي بانقضاء المدة المحددة.

(١) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

الشرط السادس: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بقيد التأييد: لأن الشارع الحكيم لا يقيد الحكم بالتأييد، إلا ويريد استمراره وعدم انقطاعه، فلا نسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(١).

الشرط السابع: أن لا يكون المنسوخ من الأحكام الكلية، أو المبادئ العامة: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعية الشورى، والأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل، وما إلى ذلك من المبادئ التي شرعت لتستمر، ولا تختلف باختلاف المصالح والأمم.

نسخ الأدلة بعضها ببعض

الظاهرية
يجوز مطلقاً
﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً...﴾.
نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير. وهو خير الأحاد.

الجمهور: يجوز
إذا كانت متواترة أو مشهورة
﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾.
«ألا لا وصية لوارث».

الشافعي
لا يجوز
١- ﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾.
٢- ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾.

نسخ السنية بالسنية
يجوز بالاتفاق
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، ألا فكلوا
وادخروا».

نسخ الكتاب بالكتاب
يجوز بالاتفاق
﴿... متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.
﴿... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

نسخ القياس والنسخ به
لا يجوز

القياس

يعمل بأقوى القياسين، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر.

الإجماع

لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد.

الكتاب والسنة

لا وجود للقياس مع النص.

نسخ الإجماع والنسخ به

نسخ الإجماع بالإجماع

السريسي يجوز

إذا كان الإجماع الأول مستنداً إلى المصلحة
كإحداث الأذان الأول في عهد عثمان رضي الله
عنه.

الجمهور لا يجوز

لعدم جواز مخالفة الإجماع، بالإجماع.

نسخ الإجماع بالكتاب

أو بالسنة لا يجوز

لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد
انتهى زمن النسخ بوفاة الرسول ﷺ.

نسخ الكتاب والسنة

بالإجماع لا يجوز

لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد
انتهى زمن النسخ بوفاة الرسول ﷺ.

نسخ السنة بالكتاب

الجمهور يجوز

نسخ حرمة الأكل والشرب والجماع في ليالي
رمضان الثابتة بالسنة بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

الشافعي لا يجوز

لتطرق احتمال النسخ إلى معظم الأحكام الثابتة بالسنة.

المطلب الخامس: نسخ الأدلة بعضها ببعض:

الأدلة المتفق على حجيتها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن هذه الأدلة ما يجري فيه النسخ، ومنها ما لا يجري فيه النسخ، وإليك التفصيل:

أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب عند جميع القائلين بجواز النسخ في الشريعة الإسلامية، ومن أمثله: نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١)، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

ثانياً: نسخ السنة بالسنة:

كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب عند عامة العلماء، كذلك يجوز نسخ السنة بالسنة عندهم، ومن أمثلة هذا النوع من النسخ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا»^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) تقدم تخريجه (٢٧/٢).

ثالثاً: نسخ الكتاب بالسنة:

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

١. ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى منع نسخ القرآن بالسنة وإن كانت متواترة أو مشهورة، ويقول في ذلك: "... وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً" ^(١).

ثم استدل على ذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِحَ أَنْ أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ ^(٢)، ويقول: "إن في هذه الآية بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد" ^(٣).

٢. ذهب جمهور العلماء: إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة إذا كانت متواترة أو مشهورة ^(٤)، واستدلوا على ذلك بالوقوع، والوقوع أكبر دليل على الجواز، من ذلك:

(١) الرسالة (ص/١٠٦)، الفقرة (٣١٤).

(٢) الرسالة (ص/١٠٧)، الفقرة (٣١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهذا عند الحنفية الذين يقسمون الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد على ما تقدم ذكره عنهم في مبحث السنة، وأما الجمهور فيرون أن المشهور نوع من الآحاد، لأنهم يقسمون الحديث إلى متواتر وآحاد فقط، فالقسمة عندهم ثنائية.

أ) نسخ الوصية الواجبة الثابتة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، بالسنة النبوية، في قوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»^(٢).

ب) نسخ حبس الزانية بالنسبة للمحصنة في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣)، بالرجم بالسنة النبوية، في قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤).

٣. ذهب الظاهرية إلى أن السنة -متواترة كانت أو آحاداً- تنسخ الكتاب، واستدلوا على ذلك بما وقع من نسخ القرآن بسنة الآحاد على حد زعمهم، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥).

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) تقدم تخريجه (٥٤/٢).

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣٣٧/٤)، رقم (١٦٩٠).

(٥) سورة الأنعام: ٣.

فإن الآية الكريمة حصرت المحرمات في تلك الأصناف الأربعة، فيبقى ما عداها على الحل، وقد نسخت السنة من ذلك الحل بعض الأصناف، على ما روي أن النبي ﷺ هُي عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(١).

والجواب عما استدل به الظاهرية: أن الآية الكريمة نصت على تحريم تلك الأنواع الأربعة، فما عداها مسكوت عنها، وحكمها حكم كل ما سكت عنه الشرع، وهو البراءة الأصلية، والسنة النبوية بينت حكم ما سكت عنه القرآن الكريم، وأزالت الإباحة الأصلية، لا أنها نسخت ما ثبت حكمه بالقرآن الكريم.

رابعاً: نسخ السنة بالكتاب:

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين، قالوا: إن السنة يجوز نسخها بالكتاب مطلقاً، واستدلوا على ذلك بالوقوع في حالات كثيرة، منها:

١. نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، الثابت بالسنة الفعلية،

بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

٢. نسخ حرمة الأكل والشرب والاستمتاع بالنساء في ليالي رمضان

بعد صلاة العشاء أو النوم، بالقرآن الكريم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح (٧٤/٥)، رقم (١٩٣٤).

(٢) سورة البقرة: ١٤٩.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه خالط أهله بعد صلاة العشاء، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر بما كان منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر»، فقام رجال واعترفوا بأنهم فعلوا مثل ما فعل عمر، فنزل قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

٣. نسخ صوم يوم عاشوراء، بالقرآن الكريم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه (٢)، إلى غير ذلك من السنن القولية والفعلية التي نسخت بكتاب الله تعالى.

المذهب الثاني: للإمام الشافعي وبعض أصحابه قالوا: لا يجوز نسخ السنة بالكتاب إلا إذا جاءت سنة أخرى شهدت بنسخ تلك السنة، بأن تكون السنة منسوخة بسنة أخرى لا بالقرآن الكريم، يقول في ذلك: "فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقرآن، كانت للنبي

(١) سورة البقرة: ١٨٧، والحديث: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٤/١٥٤)، رقم (١٩١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٤/٢٨٧)، رقم

(٢٠٠٢)، مسلم، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء (٣/٢٠٠)، رقم (١١٢٦).

فيه سنة تُبَيَّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله^(١).

ويستدل على ذلك بقوله: "ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ، ثم نُسَخَّت سنته بالقرآن - ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة - جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن يُنْزَلَ عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣)، إلى آخر ما قال في هذا الصدد^(٤).

ويمكن الرد عليه: بأن القرآن إذا تعارض مع السنة، فليس من الواجب نسخها به، بل يجب اللجوء إلى الجمع ما كان إلى ذلك طريقاً، وذلك بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو غير ذلك من طرق الجمع المعروفة.

فآية البيع مثلاً عامة، وما جاء من البيوع الفاسدة في السنة النبوية صور خاصة من تلك البيوع، فنحمل العام على الخاص ونقول: إن كل بيع حلال سوى ما منع عنه الرسول ﷺ، وكذلك آية الزنا عامة تشمل كل زان وزانية، مع الإحصان وغير الإحصان، ولكن سنة الرسول ﷺ خصصتها بما

(١) الرسالة (ص/١١٠)، الفقرتين (٣٢٩-٣٣٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) الرسالة (ص/١١١)، الفقرة (٣٣٣).

عدا المحصنات، فحد الزاني والزانية في غير حالة الإحصان الجلد بالقرآن الكريم، وفي حالة الإحصان الرجم بالسنة النبوية.

وهذا الأسلوب من الجمع بين النصوص المتعارضة معروف لدى الأصوليين، فلا يبقى أيُّ إشكال في القول بجواز نسخ السنة بالقرآن الكريم.

خامساً: نسخ الإجماع والنسخ به:

ولهذا النوع من النسخ، ثلاث صُور:

الأولى: نسخ الكتاب أو السنة بالإجماع:

الإجماع من حيث هو إجماع، لا يصلح أن يقع ناسخاً لا للكتاب ولا للسنة، باتفاق الأصوليين، وذلك لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ ما دام حياً، فالحجة في قوله لا في الإجماع، لأن الإجماع الذي وقع في حياة الرسول ﷺ فإنه إن وافق أهل الإجماع، كانت الحجة في إقراره لهم، لا في الإجماع، فيسمى سنة تقريرية، وأما إن لم يوافقهم، فلا ينعقد الإجماع ولا يصح، ومادام لا إجماع إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فلا يصح النسخ به، لأن زمن النسخ قد انتهى بانتهاء الوحي.

الثانية: نسخ الإجماع بالكتاب أو السنة:

كما أن الإجماع لا ينسخ الكتاب والسنة، كذلك لا يمكن نسخ الإجماع بهما، لأن الإجماع كما قررنا، لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، ولا يمكن أن يوجد كتاب أو سنة بعد الإجماع حتى ينسخه، إذ لا وحي بعد وفاة الرسول ﷺ، ومن شرط الناسخ، تأخره عن المنسوخ.

الثالثة: نسخ الإجماع بالإجماع:

فذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جوازه، لأن الإجماع بعد تحققه، وثبوت نقله، يجب العمل به، ولا يجوز مخالفته، فإذا وقع إجماع بعده على خلافه، لم يصح اعتباره ولا العمل به.

وذهب السرخسي^(١) من الحنفية: إلى جواز نسخ الإجماع بالإجماع إذا كان الإجماع الأول مستندا إلى المصلحة، وذلك لأن الحكم المبني على المصلحة، يدور معها وجودا وعدما، مثال ذلك ما فعل عثمان رضي الله عنه من إحداث الأذان الثالث يوم الجمعة، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء^(٢). ولما لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، كان ذلك منهم إجماعاً على جوازه.

ومادام مستند الإجماع هو المصلحة، كما يفهم من قوله: (وكثر الناس)، فلو تغيرت المصلحة بتغير الزمان واختلاف الأحوال، وكيفية وسائل إعلام الناس بدخول وقت الجمعة، لا بأس أن يقع إجماع على خلافه، بأن يترك هذا الأذان الثالث.

وقال ابن حجر: "وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة"^(٣)، قلت: وكذلك عند أهل معظم البلاد الإسلامية في وقتنا الحاضر، وقد سبق أن قال ابن عمر رضي الله عنهما: "الأذان الأول يوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة (٤٦١/٢)، رقم (٩١٦).

(٢) فتح الباري (٤٥٨/٢).

الجمعة بدعة" (١).

سادساً: نسخ القياس والنسخ به:

كما لا يصح أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً، فكذلك القياس لا يصح أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

أما عدم جواز كونه ناسخاً: فلأن أساس القياس الرأي، وهو رأي الفرد، فلا يمكن أن ينسخ به نص من الكتاب أو السنة، لأن من المقررات الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه لا قياس مع النص.

وكذلك لما كان الإجماع اتفاق جميع المجتهدين على حكم، والاجتهاد رأي أحد العلماء، فلا يعقل أن ينسخ رأي الجماعة برأي شخص واحد.

وأما إذا وقع تعارض بين قياسين أحدهما متقدم والآخر متأخر، فإن كان أحدهما أقوى من الآخر، يعمل بالأقوى منهما، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر، وهذا لا يسمى نسخاً، لأن القياس الأضعف بعد ظهور الأقوى لا يسمى دليلاً حتى يطلق على تركه اسم النسخ.

وأما إذا تساوى القياسان في نظر المجتهد، فعليه أن يعمل بأحدهما بعد النظر في أوجه الترجيح التي سبق ذكرها في مبحث التعارض بين الأقيسة المتعارضة.

وأما عدم كونه منسوخاً:

فبالنسبة للنص: فالقياس الذي ظهر نص بخلافه، فإن ذلك القياس يكون خطأ، فهو معدوم في نفسه، وزائل من تلقائه، لذا لا يعد من النسخ في شيء.

وأما بالنسبة للإجماع: فكذلك، لأن القياس المخالف للإجماع لا يثبت له وجود ولا يتحقق، لأن الإجماع لا بد أن يكون مبنيًا على نص، فالقياس الذي يخالف الإجماع، فهو في الواقع يخالف النص، والقياس المخالف للنص، ساقط وزائل بنفسه، وزواله بسبب مخالفته للإجماع، لا يسمى نسخاً.

وأما بالنسبة للقياسين المتعارضين: -فكما قلنا- إن كان أحدهما أقوى من الآخر، يعمل بالأقوى منهما، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر، وهذا لا يسمى نسخاً، لأن القياس الأضعف بعد ظهور الأقوى لا يسمى دليلاً حتى يطلق على تركه اسم النسخ.

حالات النسخ

النسخ
إلى بدل أشد
من النسخ
يجوز

نسخ وجوب الكف عن الكفار بوجوب قتالهم .

النسخ
إلى بدل أخف
من النسخ
يجوز

وجوب وقوف الواحد من المسلمين
لعشرة من الكفار بوجوب الوقوف
لاثنين منهم .

النسخ
إلى بدل مساوٍ
للمنسخ
يجوز

نسخ التوجه إلى بيت المقدس ، بالتوجه إلى
الكعبة المشرفة في الصلاة .

النسخ
إلى
غير بدل
يجوز

وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ، بقوله تعالى :
﴿... فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ .

النسخ
قبل التمكن
من الفعل
يجوز

١- نسخ خمسين صلاة بخمس ليلة الإسراء .
٢- قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده .

المطلب السادس: حالات النسخ:

١. النسخ قبل التمكن من الفعل:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل الذي وقع به التكليف، كما يجوز بعده، وقد دل على ذلك:

(أ) ما ورد في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمره الله تعالى بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، فنسخ هذا الحكم قبل التمكن من الذبح، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ يَبْنِيْٓ اِيَّٓىَ اَرَىۡ فِي الْمَنَازِلِ اِيَّٓىَ اَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىۡٓ﴾ قَالَ يَتَّابِتْ اَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيْٓ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰبِرِيْنَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا اَسْلَمَا وَتَلَّهِ لِلْجَبِيْنِ ﴿١٠٣﴾ وَتَدَيَّنَتْ اَنْ يَّتَابَرِهِيْمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقَت الرُّبِّيَّ اِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ ﴿١٠٥﴾ اِنَّ هٰذَا لَمَوْءٌ مُّبِيْنٌ ﴿١٠٦﴾ وَتَدَيَّنَتْ بِذَبْحٍ عَظِيْمٍ ﴿١﴾.

(ب) ما ورد من أن الله تعالى فرض ليلة الإسراء على نبيه محمد ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة، ولما أخبر موسى عليه الصلاة والسلام بذلك، أشار عليه بالرجوع إلى ربه حيث قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك، فرجع رسول الله ﷺ وسأل ربه في ذلك، وما زال يستنقصه وينقص له، إلى أن بقي منها خمس صلوات، وقال: «هي خمس وهي خمسون»^(٢)، وهذا دليل صريح على جواز نسخ الحكم قبل التمكن من فعله.

(١) سورة الصافات: ١٠٢-١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (١/٥٤٧-٥٤٨)، رقم (٣٤٩).

٢. النسخ إلى غير بدل:

فالذي عليه جمهور العلماء جوازه، واستدلوا لجوازه بأن وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(١)، نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

٣. النسخ إلى بدلٍ مساوٍ للمنسوخ:

ومثاله: نسخ التوجه حال الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بسنة الرسول ﷺ، كما ورد في حديث البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً^(٣) ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة المشرفة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤)، فاستقبال الكعبة مساوٍ لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.

(١) سورة المجادلة: ١٢.

(٢) سورة المجادلة: ١٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٥٩٨)، رقم (٣٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/١٨٢)، رقم (٥٢٥).

(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

٤. النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ:

كما في مسألة وجوب وقوف الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١)، بوجوب وقوف الواحد من المسلمين لاثنتين من الكفار بقوله تعالى: ﴿إِذَا كُنَّ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

٥. النسخ إلى بدل أشد من المنسوخ:

وذلك مثل نسخ وجوب الكف عن الكفار بقوله تعالى: ﴿وَدَعِ أَذْنَهُمْ﴾^(٣)، بوجوب القتال بآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٤).

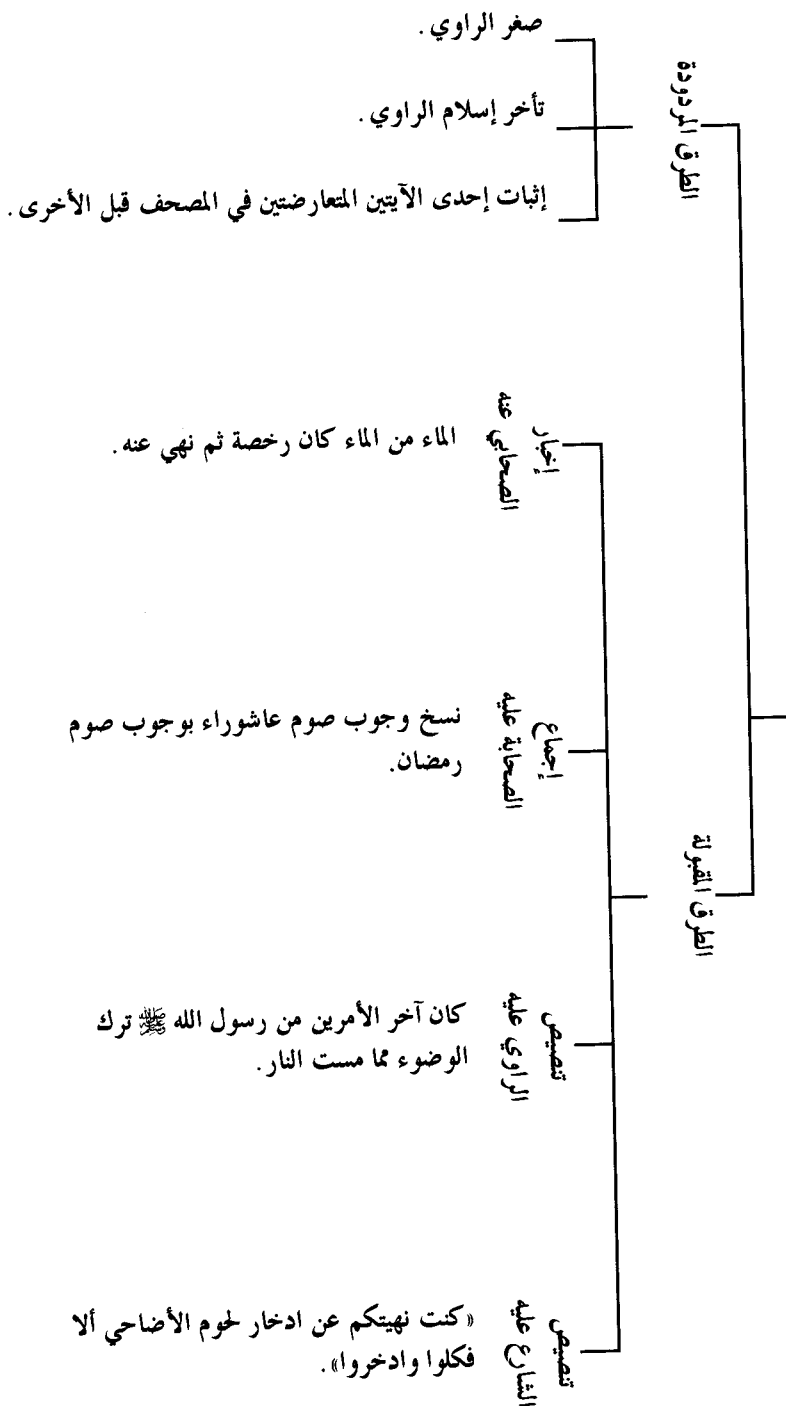
(١) سورة الأنفال: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦٦.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٨.

(٤) سورة التوبة: ١٢٣.

ما يعرف به الناسخ من المنسوخ



المطلب السابع: ما يعرف به الناسخ من المنسوخ:

تقدم أن النسخ لا يتحقق إلا بين متعارضين مما لا يمكن اجتماعهما، بحيث يقتضي ثبوت أحدهما رفع الآخر، وتقدم أيضا أن من شرط صحة النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ، مع تراخيه عنه، وعليه فإن معرفة المتقدم والمتأخر من النصين هي مدار النسخ، والطرق الموصلة لهذه المعرفة هي:

١. التنصيص على الناسخ والمنسوخ من قِبَلِ الشارع:

كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا»^(١).

٢. تنصيص الراوي على تأخر أحد النصين عن الآخر:

كما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار"^(٢).

٣. إجماع الصحابة على نسخ حكم بحكم:

كإجماعهم على نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان.

(١) تقدم تخريجه (٢٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١٣٣/١)، رقم (١٩٢)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٧/١)، رقم (٨٠)، وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مسَّت النار".

٤. إخبار الصحابي بأن هذا نسخ هذا:

كما روي عن أبي بن كعب أنه قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه^(١).

ما لا يعتبر طريقاً في معرفة الناسخ من المنسوخ:

هناك طُرُقٌ لا يصح الاعتماد عليها في إثبات معرفة الناسخ من المنسوخ، منها:

١. إثبات إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى: فإذا تعارض آيتان في القرآن الكريم، لا يصح الحكم فيهما بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس دائماً على ترتيبها في النزول، إذ ربما قدم فيه المتأخر نزولاً على المتقدم فيه نزولاً.

٢. تأخر إسلام الراوي:

فلا يدل على أن رواية من تأخر إسلامه، متأخرة حتماً على رواية من تقدم إسلامه، إذ قد يكون روى من تأخر إسلامه روايته عن صحابي آخر تقدم إسلامه، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض كان معمولاً به لديهم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١/١٤٦)، رقم (٢١٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١/١٨٤)، رقم (١١٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرج مسلم حديث: "الماء من الماء"، ثم روى بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال: "كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً"، كتاب الحيض، باب الجماع بدون إنزال يوجب الغسل (٢/٣١)، رقم (٣٤٤).

٣. صغر الراوي:

فلا دلالة فيه أيضا على أن رواية صغير السن متأخرة عما رواه كبير السن، وذلك لاحتمالات ثلاثة:

١. إذ قد يكون رواه عمن تقدمه في السن.
٢. وعلى فرض أن يكون رواه مباشرة عن الرسول ﷺ، فيجوز أن تكون رواية متقدم السن، متأخرة عن رواية صغير السن.
٣. كما يجوز أن ينقل الكبير روايته عن الصغير، فمع وجود هذه الاحتمالات لا يصح الحكم بتأخر رواية صغير السن، عن رواية كبير السن.

المبحث الثالث

الاجتهاد

ويشتمل على تمهيد وثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد.

المطلب الخامس: تجزئة الاجتهاد.

المطلب السادس: مراتب المجتهدين.

المطلب السابع: نقض الاجتهاد.

المطلب الثامن: التصويب والتخطئة.

المسائل الفقهية القطعية، كوجوب الصلوات
الخمسة، وتحريم الزنا.

الأحكام الأصولية القطعية كحجية الكتاب
والسنة.

الأحكام القطعية المتعلقة بالفهييات، كالإيمان
بالله وصفاته...

الاجتهاد فيما لا نص فيه للوصول إلى
حكمه.

الاجتهاد في التوفيق بين النصوص المتعارضة
في الظاهر.

الاجتهاد في دلالة النص على المعنى المراد
منه.

الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي.

بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي.

بذل الجهد للوصول إلى المطلوب.

- ١- «فاجْتَهَدَ» ثم أصاب فله أجران.
- ٢- قول معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو. وأقره
الرسول ﷺ على ذلك.

ورود لفظ الاجتهاد
في السنة النبوية

تعريف الاجتهاد

في اللغة
في الاصطلاح

مجال الاجتهاد

ما يجوز فيه الاجتهاد
ما لا يجوز فيه الاجتهاد

تعريفه ومجالاته

الاجتهاد

المبحث الثالث

الاجتهاد^(١)

تمهيد:

مبحث الاجتهاد من أهم مباحث علم أصول الفقه، لأن الاجتهاد هو المقصود الأساسي والغاية القصوى من مباحث أصول الفقه وقواعده، ولئن كان الاجتهاد يتوقف على غير الأصول من علوم ومدارك، إلا أن علم أصول الفقه هو الأساس المباشر للاجتهاد، وعليه مداره.

ولفظ الاجتهاد وما يحتوي عليه من معنى، ورد على لسان رسول الله ﷺ وعلى لسان صحابته رضوان الله تعالى عليهم.

فمن الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»^(٢).

(١) انظر المباحث المتعلقة بالاجتهاد في: الرهان (١/الفقرة ١٤٥٥-١٥٤٤)، قواطع الأدلة (٢/٣٣٩-٣٥٠)، المستصفى (٢/٣٨٤-٣٥٠)، روضة الناظر (٢/٢٢٩-٤٠٠)، الإحكام (٤/١٦٢-٢١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٢٩-٤٤٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥-٥٦)، شرح الإسنوي (٣/١٦٨-١٨٥)، التلويح على التوضيح (٢/١١٧-١٢٠)، البحر المحیط (٦/١٩٥-٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٧-٥٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢-٣٩٩)، إرشاد الفحول (ص/٢٤٩-٢٦٥)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٣٢٠-٣٢٤)، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور/ محمد موسى توانا.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٥/٣٣٠) رقم (٧٣٥٢)، ومسلم كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤/٣٧٨)، رقم (١٧١٦).

ومن الثاني: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»
قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟»

قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: لا أقصر في اجتهادي).

قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسول الله»^(١).

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد للوصول إلى المطلوب^(١).

وفي الاصطلاح: فقد عرفوه بعدة تعريفات انتقد غالبها، ولا داعي إلى استعراضها، ولعل أحسن ما قيل في تعريفه قول ابن الهمام: "الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"^(٢).

شرح التعريف:

(بذل الطاقة): جنس في التعريف، والقيود الواردة فيه لإخراج غير المطلوب، وذلك على النحو التالي:

فبقيد (الفقيه): خرج اجتهاد غيره، كاجتهاد الأصولي، واجتهاد اللغوي وغيرهما.

وبقيد (الحكم): خرج بذل الفقيه جهده في غير الحكم، كبذل جهده لتعلم الصناعات.

وبقيد (الشرعي): خرج بذل الفقيه جهده في حكم عقلي أو لغوي.

وبقيد (الظني): خرج ما كان دليله قطعياً في الثبوت والدلالة، كوجوب الصلاة، والزكاة، وتحريم الزنا والخمر، فإن هذه المسائل لا يجري فيها حكم الاجتهاد، لأن المجتهد المخطئ فيها آثم، والمخطئ في المسائل الاجتهادية لا يعد آثماً.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٣٥١)، مختار الصحاح (ص/٤٨)، مادة (جهد).

(٢) التحرير (٤/١٧٩).

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد:

أولاً: ما يجري فيه الاجتهاد:

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يمتد نطاقه فيشمل ما يأتي:

١. الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي، وصلاحيته للاحتجاج به في استنباط الحكم الشرعي منه، وهذا النوع من الاجتهاد يختص بالسنة دون القرآن، لأن القرآن مقطوع بصحته.

٢. الاجتهاد في بيان النص الشرعي الظني ودلالته على المعنى المراد منه.

٣. الاجتهاد في التوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر، وذلك بنسخ أحدهما بالآخر، أو بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، ونحوها.

٤. الاجتهاد فيما لا نص فيه، للوصول إلى حكمه بطريق من الطرق التي نصبها الشارع لمعرفة الأحكام، سواء كان بالقياس أو الاستحسان، أو الاستصحاب أو غيرها من الأدلة.

ثانياً: ما لا يجري فيه الاجتهاد:

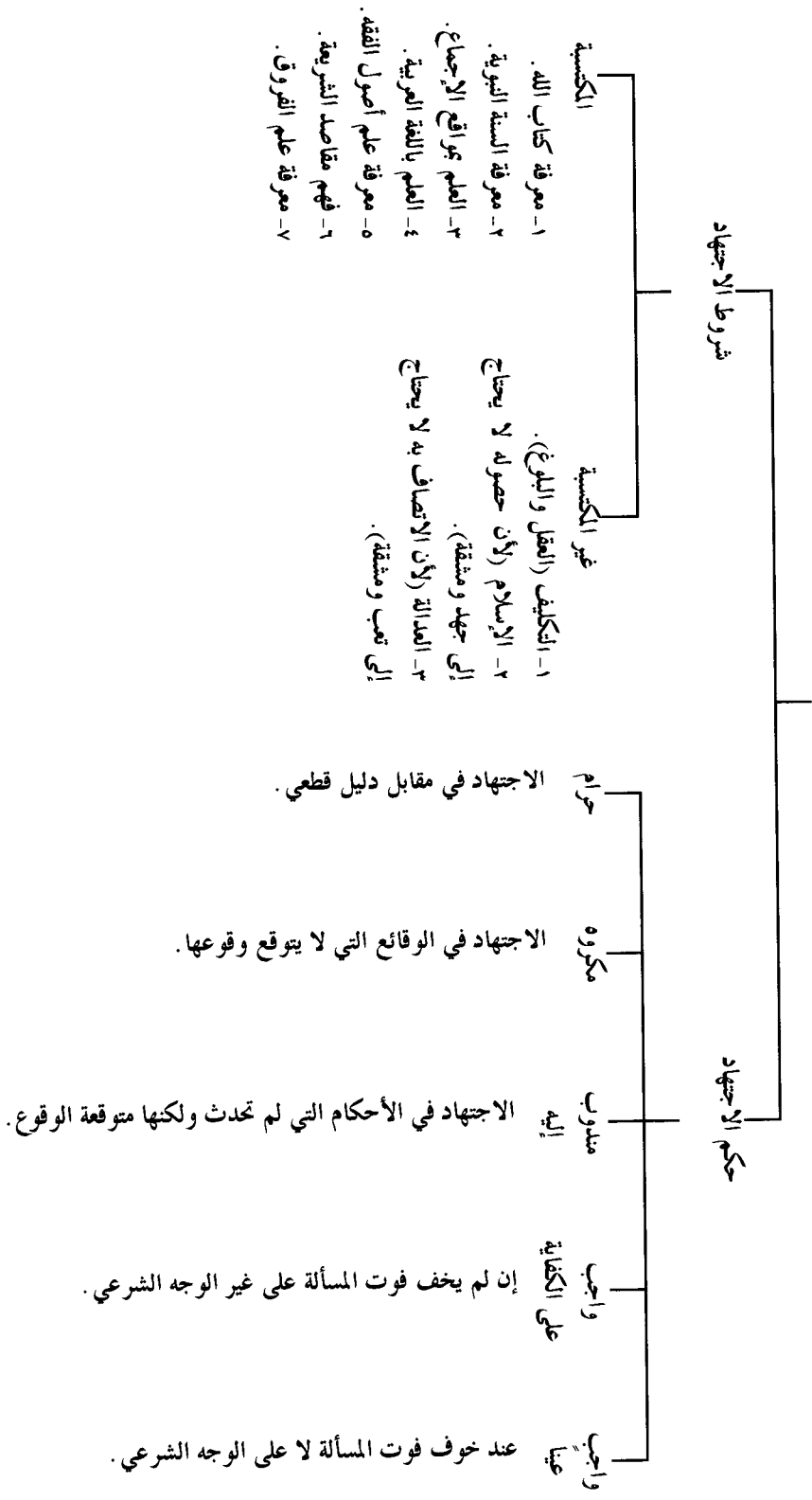
١. الأحكام القطعية المتعلقة بالغيبات: كالإيمان بوجود الله تعالى، وصفاته، والتصديق برسله، وبالمعجزات الدالة على صدقهم، وحدث العالم وغير ذلك مما يكون المخطئ فيها آثماً كافراً مخلداً في النار، سواء اجتهد وأخطأ، أو استكبر وعاند.

٢. المسائل الأصولية المقطوع بها: ككون القرآن حجة، والسنة حجة، فإنكار شيء من ذلك إنكار للتشريع أصلاً، وجاحد شيء من ذلك -سواء

كان بالاجتهاد أم بالعناد - كافر قطعاً، لأن الإنكار في مثل هذه المسائل لا يصدر إلا عن مكذب بالله ورسوله.

٣. المسائل الفقهية القطعية: كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصوم، وحرمة القتل، والزنا والسرقه، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فالمخطئ فيها كالمخطئ في المسائل الأصولية المقطوع بها - سواء كان بالاجتهاد أم بالعناد - كافر أيضاً، لأن إنكار مثل هذه المسائل لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع الإسلامي.

حكم الاجتهاد وشروطه



المطلب الثالث: حكم الاجتهاد:

الاجتهاد تعترية الأحكام الخمسة، وهي كالتالي:

١. يكون الاجتهاد واجباً عيناً: إذا نزلت بالمجتهد نفسه أو بغيره حادثة، ولم يكن هناك مجتهد آخر، وخاف فوت الحادثة لا على الوجه الشرعي، فحينئذ يجب عليه أن يجتهد ويستنبط الحكم الشرعي المتعلق بتلك الحادثة.
٢. يكون الاجتهاد واجباً على الكفاية: إذا نزلت حادثة بالمجتهد أو بغيره، ولم يخف فوقها على غير الوجه الشرعي، وكان هناك غيره من المجتهدين يمكن الرجوع إليهم، فحينئذ لو أفق واحد منهم في تلك المسألة، سقط الوجوب عن الجميع، وإن أمسكوا عن الجواب مع اقتدارهم على ذلك، أثموا جميعاً.
٣. يكون الاجتهاد مندوباً إليه: كالاجتهاد في أحكام الوقائع التي لم تحدث بعد، ولكنها متوقعة الوقوع، وذلك استعداداً لحل المشكلة قبل وقوعها، وتسهيل الأمر للمكلفين.
٤. يكون الاجتهاد مكروهاً: كالاجتهاد في الوقائع التي لا يتوقع وقوعها، بل هي نادرة، أو بمنزلة العدم، فترك الاشتغال بها أولى، لأن السلف كانوا يتخرجون عن الاجتهاد في المسائل المفروضة التي لم تقع بعد، فترك الاجتهاد في المسائل النادرة أولى^(١).

(١) روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد! ما وقعت، ولكننا نعدّها، فيقول: دعوها، فإن كان وقعت، أخبرهم. وروى الشعبي عن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن مسألة، فقال: -

٥ . يكون الاجتهاد حراماً: إذا صدر من غير أهله، أو صدر من أهله ولكن كان في مقابل دليل قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة الثابتة، أو الإجماع.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد:

المجتهد لا بد أن يتوفر فيه من الأوصاف ما يؤهله للاجتهاد، وهذه الأوصاف هي المسماة لدى علماء الأصول بشروط الاجتهاد، وتنقسم إلى قسمين:

- شروط غير مكتسبة.

- شروط مكتسبة.

أولاً: الشروط غير المكتسبة:

«أكانت هذه بعد؟ قلت: لا، قال: فأجني (أي أنظري) حتى تكون، انظر هذه الروايات وغيرها في هذا الباب في: جامع بيان العلم (ص/٤٢٩-٤٣٠).
قلت: ولعل السبب في تخرج الصحابة رضي الله عنهم عن التوسع في تقدير المسائل والإجابة عنها قبل وقوعها هو: بساطة العيش وعدم وقوع الحوادث الكثيرة عندهم، على خلاف ما وقع لمن جاء بعدهم من العلماء والمجتهدين، حيث أن رقعة الإسلام اتسعت، ومشاكل الحياة تعقدت، فكان يتجدد أمام المجتهد اليوم من المشاكل والحوادث، ما لم يكن له بها عهد بالأمس، ولذلك ولقلة المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام الشرعية في كل بلد من البلدان الإسلامية التي اتسعت رقعتها فيما بعد، قام الفقهاء المجتهدون رحمهم الله بافتراض المسائل التي قد يحتمل وقوعها، وأجابوا عنها مسألة مسألة، احتياطاً لمستقبل الأمور، واستعداداً لما يفاجئ المسلمين من حوادث، وهو مما فاق فيه الفقهاء غيرهم، ومما امتازت به الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع.

وهي الشروط التي تعود إلى استعداد الفطري للمجتهد وقدرته الشخصية، بحيث لا يحتاج حصولها إلى كدٍّ ومشقة، وهي:

١. التكليف: أي كونه عاقلاً بالغاً، وذلك لأن المجنون ليس أهلاً للتفكير أصلاً، وغير البالغ لم يكمل عقله، فلا يصح نظره، ولذلك لم يكلف بما كلف به البالغون.

٢. الإسلام: بأن يكون مؤمناً بالله تعالى، مقراً له بصفات الكمال، ومؤمناً بمن بَلَغَ هذه الشريعة عن الله تعالى، وهو الرسول محمد ﷺ، وذلك لأن وظيفة المجتهد هو استنباط الحكم الشرعي من دليله، فلا بد أن يكون مؤمناً بمصدر ذلك الدليل.

٣. العدالة: بأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيداً عن المآثم، متجنباً للمعاصي القاذحة في المروءة، وهذا ليس شرطاً لتمكنه من الاجتهاد، بل لقبول قوله فيما أدى إليه اجتهاده، لأن الفاسق لا يؤمن تساهله في استنباط الأحكام، وحتى تلاعبه بالأمور الشرعية، لذا لا يؤخذ بقوله.

ثانياً: الشروط المكتسبة:

ونعني بها العلوم التي لا بد للمتصدي لمنصب الاجتهاد أن يتعلمها ويكتسبها، لكي يتمكن من الوصول إلى درجة الاجتهاد، ويصير أهلاً لاستنباط الأحكام من أدلتها، وهي:

١. معرفة كتاب الله: فيلزم المجتهد أن يكون عالماً بما في القرآن الكريم من الأحكام، وأصول تشريعية، وما يتصل بها من أسباب النزول، والناسخ

والمسوخ، وأقوال الصحابة الواردة في معانيها، وأقوال التابعين وغيرهم من المفسرين المعتمدين.

وأن يكون عارفا بمعاني ألفاظه من العام والخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والمشارك والمؤول، وما إلى ذلك من منطوق ومفهوم وإشارة واقتضاء، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بكتاب الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده..."^(١).

ولا يلزم -على رأي الجمهور- معرفة جميع آيات القرآن الكريم، بل ما يتعلق منها بالأحكام، وهي مقدرة عند بعض الأصوليين بخمسمائة آية^(٢)، واستشكل آخرون هذا الحصر وقالوا: "إن الاختصار على بعض القرآن مشكل، لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة"^(٣).

نعم الاستغناء التام عن غير آيات الأحكام والاختصار عليها فقط، مما لا يناسب المجتهد المستنبط لأحكام الشريعة، بل ينبغي له أن يعلم غيرها من القرآن الكريم ولو علما إجماليا.

(١) الرسالة (ص/٥١٠)، الفقرة رقم (١٤٦٩).

(٢) الغزالي في المستصفى (٢/٣٥٠)، وانظر أيضا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

(٤/١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٧).

(٣) شرح الإسنوي على المنهاج (٣/٢٠٠).

٢. معرفة السنة النبوية: بحيث يكون على علم بأحوال الرجال الذين نقلوا أحاديث الرسول ﷺ، وأن يكون عارفا بالسنة النبوية القولية، والفعلية والتقريرية، سنداً وممتناً، تواتراً وشهرة وآحاداً، ولا يلزم حفظ جميع الأحاديث عن ظهر القلب، بل يكفي معرفة مواضعها، بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة^(١).

٣. العلم بمواقع الإجماع: بأن يكون عارفاً بما وقع الإجماع عليه من الأحكام وما اختلف فيه، حتى لا يخرق باجتهاده ما وقع الإجماع عليه، هذا وقد اشترط بعض العلماء معرفة مواضع الخلاف كذلك، كالإمام الشافعي - رحمه الله - حيث يقول: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب"^(٢)، وكذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - يرى العلم بمواضع الخلاف مما يجدر معرفته للمجتهد، فإن ذلك يتسبب من ظهور الحق في الواقعة، والابتعاد عن الأخذ بالقول الضعيف^(٣).

٤. العلم باللغة العربية: بحيث يكون في فهم هذه اللغة على درجة يفهم بها عادات العرب في مخاطبتهم، يفهم استعمال المفردات والتراكيب في الأساليب المختلفة، وهو القدر الذي يتمكن به المجتهد أن يميز بين النص

(١) انظر: حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٠)، المنحول (ص/٤٦٥)، مسلم

الثبوت (٢/٣٦٣).

(٢) الرسالة (ص/٥١٠)، الفقرة رقم (١٤٧٣).

(٣) الموافقات (٤/١٦١).

والظاهر، والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من دلالات الألفاظ^(١).

٥. معرفة علم أصول الفقه: وبما أن علم أصول الفقه تكفل لبيان أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة، وطرق استثمارها، اشترط كافة الأصوليين لمن يريد استنباط الأحكام من أدلتها، الإحاطة بهذا العلم.

يقول الإمام الرازي: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"^(٢).

ويقول الإمام الغزالي: "إن فن الحديث واللغة وأصول الفقه، يشتمل على معظم علوم الاجتهاد"^(٣).

ويقول الإمام الشوكاني: "وعليه أن يطول الباع فيه (أي في علم أصول الفقه) ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به غايته، فإن هذا العلم عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"^(٤).

٦. فهم مقاصد الشريعة: المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية التي يستهدفها الشارع الحكيم من تشريع أحكامه، ليتحقق بذلك مصالح العباد ويدراً عنهم

(١) انظر: المستصفى (٣٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الإجماع شرح المنهاج (١٧٦/٣).

(٢) المحصول (٧٠٨/٢).

(٣) المستصفى (٣٥٦/٢).

(٤) إرشاد الفحول (ص/٢٥٢).

المفاسد، فإذا لا بد لمن يتصدى لمنصب الاجتهاد، أن يكون عارفاً بهذه المقاصد، عالماً بأسرارها، واعياً في درك مصالح الأفعال ومضارها، ليوازن بينهما، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح، ومنفعة العامة على منفعة الخاصة إذا تعارضتا، وهكذا.

وقد اعتبر الإمام الشاطبي - رحمه الله - فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً للاجتهاد، بل جعل فهمها للمجتهد ودركها دركاً عميقاً في جميع المسائل الشرعية وفي كل باب من أبوابها، سبباً لتنزل المجتهد منزلة رسول الله ﷺ في الاجتهاد والحكم بما أراه الله^(١)، وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بمقاصد الشريعة في نهاية هذا القسم بإذن الله تعالى.

٧. معرفة علم الفروق: وهو العلم الذي يتبين به وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، والمختلفة معنى وحكما.

وذلك لأن التعرف على هذه الفروق، يبصر العالم بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه في الاجتهاد^(٢)، لأن من لا يعرف دقائق هذا العلم لا يأمن الوقوع في الخطأ في اجتهاده.

فمثلاً: من لا يعرف علم الفروق، قد يحكم بنقض الوضوء من خروج الدود من الجرح، كما إذا خرج من أحد السبيلين، بجامع أن الدود في الحاليتين خرج من محل نجس، وحمل معه شيئاً من النجاسة، وخروج النجاسة من الجسد - إذا تعدى مكانه - ناقض للوضوء.

(١) الموافقات (٤/١٠٥).

(٢) الفروق الفقهية والأصولية (ص/٣٠).

ولكن العلماء فرقوا بين المسألتين فقالوا: خروج الدود من السبيلين، ناقض للوضوء، وأما خروجه من الجرح فليس كذلك، والفرق بينهما: أن الدود الخارج من الجرح، يتولد من اللحم، فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم من بدنه من غير سيلان من غير السبيلين، ولو كان كذلك، لم ينتقض وضوؤه، كذا هذا، وأما الدود الخارج من السبيلين، فإنه يتولد من النجاسة، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها، أوجبت نقض الوضوء، فكذلك ما يتولد منها إذا خرج^(١).

(١) الفروق للكرائسي (٣٤/١).

تجربة الاجتهاد

الجمهور
يجوز

بعض الأصوليين
لا يجوز

١- شهادة الرسول ﷺ لبعض الصحابة بالخصص.

أ- لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالقرآن.

ب- لماذ بن جبل بأنه أعلم الصحابة بالحلل

والحرام.

٢- عدم القول بالتجربة يؤدي إلى الإعراض عن الظن الحاصل بالدليل إلى التقليد.

٣- لزوم من القول بعدم جواز التجربة أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الأحكام الشرعية،

واللازم باطل ، ولا أدري (معروف من

كثير من العلماء .

لأن كل ما يقدر جهله للمجتهد ، يجوز أن يكون متعلقًا بهذه المسألة.

الرد: المفروض حصول جميع ما يتعلق بهذه المسألة ، للمجتهد .

المطلب الخامس: تجزئة الاجتهاد:

يقصد بتجزئة الاجتهاد أن يحصل العالم في بعض المسائل الفقهية وأبوابها، كالفرائض مثلاً أو البيوع أو النكاح كل ما يتعلق بها من الأدلة، بحيث لا يغيب عنه شيء فيها بغلبة الظن، فحينئذ هل يجوز له أن يجتهد فيها ويعمل بمقتضى اجتهاده ويفتي الناس في تلك المسائل، أو لا يجوز له ذلك؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

أولاً: ذهب بعض الأصوليين إلى منع ذلك، مستدلاً بأن كل ما يقدر جهله للمجتهد في مسألة، يجوز أن يكون متعلقاً بهذه المسألة، فلا يحصل له حينئذ الظن بعدم المانع لمقتضى ما علمه بالدليل، فيجوز أن يوجد في موضع آخر، ما يتعلق بحكم هذه المسألة وهو لا يدري.

وأجيب عنه بأن المفروض هو أن يحصل لدى هذا المجتهد جميع ما يتعلق بحكم المسألة المجتهد فيها، وهذا مما يسهل، فإن الأئمة رحمهم الله دَوَّروا الكتب، وجمعوا الأدلة، وضموا كل دليل يتعلق بباب أو بموضوع، بعضه إلى بعض، فباستطاعة الباحث، المراجعة إليها والاطلاع عليها^(١).

ثانياً: ذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه^(٢)، مستدلاً بعدة أدلة، منها:

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩١)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٥).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٥٣)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٤)، تيسير التحرير (٤/١٨٢)، شرح

الكوكب المنير (٤/٤٧٣)، فتح الغفار (٣/٣٧).

١. أن النبي ﷺ شهد لبعض الصحابة المجتهدين بتخصصهم في بعض أبواب الفقه، من ذلك شهادته عليه الصلاة والسلام لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالفرائض، ولمعاذ بن جبل بأنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام^(١).

٢. أن المجتهد إذا حصل عنده من الأدلة ما يمكنه من الاجتهاد في باب من أبواب الفقه، وأحاط بجميع ما يتعلق بهذا الباب، لحصل له العلم به عن دليل، فلو تركه وقلد غيره فيه وترك مقتضى اجتهاده، للزم منه الإعراض عن الظن الحاصل بالدليل، إلى الريب والشك الحاصل بالتقليد، وهذا لا يجوز.

٣. أن الاجتهاد لو لم يتجزأ، للزم منه أن يكون المجتهد عالماً بجميع الأحكام الشرعية، مع أن اللازم باطل، فإن كثيراً ممن لا خلاف في اجتهادهم، سئلوا عن حكم مسائل، فأجابوا عن بعضها دون البعض، كما حصل ذلك للإمام مالك رحمه الله، فإنه سئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع وقال في ست وثلاثين منها "لا أدري"، وتوقفه عن الجواب في هذه المسائل، لم يكن مخرجاً له عن درجة الاجتهاد بالاتفاق^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت (٥/٦٢٣)، رقم

(٣٧٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٥٣)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٤).

مراتب المجتهدين

أصحاب التفریع

هم الذين لا يجتهدون في استنباط الأحكام، ولكنهم يقومون على تفسير قول معجل، أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، كالجصاص والقدروري في المذهب الحنفي.

المجتهد في المذهب

هو الذي لا يخالف الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، فمجال اجتهاده المسائل التي لا رواية عن الإمام فيها، كالبردوي والسرخسي في المذهب الحنفي.

المجتهد المتسبب

هو الذي لا يضع لنفسه أصولاً وقواعد مستقلة، بل يعتمد على أصول إمامه، ومع أنه يجتهد في جميع المسائل، لكنه قد يخالف إمامه فيها، كأبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي.

المجتهد المطلق (المستقل)

هو الذي يضع لنفسه قواعد وأصولاً مستقلة لاستنباط الأحكام منها فلا يقلد أحداً، لا في الأصول ولا في الفروع، كالأئمة الأربعة.

المطلب السادس: مراتب المجتهدين:

قسم أكثر الباحثين، المجتهدين إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: المجتهد المطلق المستقل:

وهو الذي يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة، ويضع لنفسه قواعد وأصولاً مستقلة عن قواعد المذاهب الأخرى، وبضوئها يجتهد ويقيس، ويسلك جميع سبل الاستدلال من القول بالمصلحة وسد الذرائع وقول الصحابي والاستحسان وغيرها من طرق الاستدلال، مما يراها حجة لبناء الأحكام عليها، وليس في ذلك تابعا لأحد، بل مستقل يرسم مناهج الاجتهاد بنفسه لنفسه، ليفرع الفروع عليها، وهو الذي يكون مستجمعا لجميع الشروط التي تقدم ذكرها^(١).

فالذي هذا شأنه، يقال له المجتهد المطلق المستقل، وهو الذي يتأدى به فرض الاجتهاد، ويسوغ له الإفتاء من غير خلاف، كفقهاء الصحابة المشهورين والأئمة المجتهدين الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين لم تصل إلينا مذاهبهم ومناهجهم مفصلة مدونة مبوبة، بل اطلعنا على آرائهم في ثنايا كتب اختلاف الفقهاء، كالأوزاعي والليث بن سعد، وسفيان الثوري وأمثالهم^(٢).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

(٢) انظر: مقدمة حاشية ابن عابدين (١/٧٧)، رسالة رسم المفتي (ص/١١).

الثاني: المجتهد المنتسب:

وهو المتمكن من استنباط الأحكام من الأدلة، لكنه لم يبتكر لنفسه أصولاً لاستنباط الأحكام، بل سلك في ذلك طريق إمام من أئمة المذاهب، واتبعه في كثير من أصوله، وفروعه^(١).

وهذا القسم من المجتهدين، يستنبط الحكم من نصوص الشارع من الكتاب والسنة، لكنه يتقيد في استنباطه بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال، مراعيًا - في الأعم الأغلب - قواعد وأصوله.

وقد عدَّ ابن عابدين من هذا القسم، أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف ومحمداً في المذهب الحنفي، والمزني في المذهب الشافعي، وابن القاسم في المذهب المالكي^(٢)، ومن هذا القسم في المذهب الحنبلي: أبو يعلى^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: إن فتوى هذا النوع من المجتهدين، تكون كفتوى المجتهد المستقل في العمل بها، ويعتد بقوله في الإجماع والخلاف^(٤).

الثالث: المجتهد في المذهب:

وهو الذي يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب، على حسب طريقته ومنهجه في استنباط الأحكام، دون أن يخالفه في شيء منها،

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

(٤) المجموع شرح المذهب (١/٧٨).

وكما يقول ابن عابدين: "فهو لا يقدر على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع"^(١).

وهذا القسم هو الذي حرر الفقه المذهبي، ورتبه وبوبه، ووضع الأسس لنموه، وهو الذي وضع قواعد للترجيح والمقايضة بين الآراء المنقولة عن المجتهدين في النوع الأول والثاني، كشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي في المذهب الحنفي، وابن العربي في المذهب المالكي، وأبي إسحاق الاسفراييني في المذهب الشافعي، وابن قدامة في المذهب الحنبلي^(٢).

ولكن هل يتأدى بهذا النوع من المجتهدين فرض الاجتهاد أم لا؟ قال الإمام النووي: "إنه لا يتأدى به فرض الكفاية"^(٣)، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: "يتأدى به الفرض في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى"^(٤).

تنبيه:

هناك نوع رابع من الفقهاء، يسمون بأصحاب التخريج، وهم الذين لا يجتهدون في استنباط أحكام المسائل، ولكنهم لإحاطتهم بأصول المذهب وقواعده، يقومون على تفسير قول مجمل من أقوال الإمام، أو تعيين وجه معين لحكم محتمل وجهين، كالحصاص وأضرابه في المذهب الحنفي^(٥).

(١) مقدمة حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، رسالة رسم المفتي (ص/١١).

(٢) راجع خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (ص/ ١٠٠).

(٣) مقدمة المجموع شرح المذهب (٧٨/١).

(٤) البحر المحیط (٣/٢٨٤).

(٥) مقدمة حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، رسالة رسم المفتي (ص/١١).

وإنما لم يعد أصحاب هذه الطبقة مقلدين التقليد المحض، لأن الإحاطة بأصول المذهب، ثم التمكن في ضوئها من تفسير الأقوال وتفصيلها، يُخْرِجُهُ عن صفة التقليد المحض، ولو لم يُدْخِلْهُ في مرتبة المجتهدين، لهذا أُطْلِقَ عَلَيْهِم اسم أصحاب التخريج.

نقض الاجتهاد

هو: تبدل رأي المجتهد ورجوعه عن اجتهاده الأول

في القضاء
لا ينقض الاجتهاد
الأول وذلك:

في الإفتاء
كما في الرضاع مثلاً

في خاصة نفسه

كمن تزوج بلا ولي ثم تغير رأيه

بعد عمل المستفتي
بقضى فتواه الأول

قبل عمل

المستفتي

بقضى

فتواه الأول

يجب
الامتناع
بالاتفاق

أيده قضاء: لا تجب المفارقة
دليله: دليل القول الثاني.

لم يؤيده قضاء: تجب المفارقة
دليله: دليل القول الأول.

لا تجب المفارقة، لأن الاجتهاد الثاني لا يخرج
عن كونه اجتهاداً.

تجب عليه المفارقة، لأن حكم المقلد حكم المقلد،
ولأنه الأحوط.

آخرون
كالأجنبي والغزالي

إن كان بعد حكم القاضي على صحته،
فلا يلزمه المفارقة.

إن كان تغير اجتهاده قبل قضاء
القاضي بصحته لزمه نقضه ومفارقة
زوجته.

قال بعض الأصوليين كابن الحاجب وابن السبكي: يجب نقض
الاجتهاد الأول، لأنه غلب على ظنه فساد الأول وصحة الثاني،
ولا يجوز مخالفة غالب الظن.

١- لمصلحة استقرار الحكم والقضاء.

٢- قصة أسرى بدر.

٣- قول عمر: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

كان
والراجح: لزوم المفارقة مطلقاً، سواء كان
تبدل رأيه قبل قضاء القاضي أو بعده.

المطلب السابع: نقض الاجتهاد:

المراد بنقض الاجتهاد، هو: تبدل رأي المجتهد ورجوعه عن اجتهاده الأول في مسألة من المسائل، كما إذا حكم بمقتضى خبر، فوجد له معارضا، أو عمل بمقتضى عموم فعثر على مخصص له، أو اعتمد على دليل مطلق فوجد ما يقيده، ونحو ذلك من الحالات المستدعية لنقض الاجتهاد الأول، والحالات التي يمكن تصورها في هذا المجال هي:

أولاً: أن يكون اجتهاده في خاصة نفسه:

كالمجتهد الذي أداه اجتهاده إلى عدم اشتراط الولي في صحة عقد الزواج، فتزوج بلا ولي، ثم تغير رأيه، ورأى اشتراط ذلك في صحة عقد الزواج.

١. قال بعض العلماء كابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما: يجب نقض الاجتهاد الأول، فيحرم عليه استدامة النكاح، لأن المجتهد غلب على ظنه خطأه في الاجتهاد الأول، وإصابته في الاجتهاد الثاني، والعمل بمقتضى غلبة الظن بالنسبة للمجتهد واجب، ولا يجوز له مخالفته^(١).

٢. وذهب آخرون، منهم: الآمدي والغزالي والبيضاوي وغيرهم بالتفصيل: أي أنه لو كان تَغَيَّرُ اجتهاده قبل قضاء القاضي بصحة العقد، لزمه مفارقة الزوجة، لأنه لو لم يفارقها، يلزم استدامة العمل بما يظن حرمة، وهو خلاف الإجماع.

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢)، جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (٤٣١/٢)، مسلم الثبوت (٣٩٦/٢).

وأما إن كان ذلك بعد حكم الحاكم على صحة هذا العقد، فلا يلزمه المفارقة، لأن صحتها أُكِّدَتْ بالحكم، ونقض الحكم يؤدي إلى فوات مصلحة نصب الحكام والقضاة^(١).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه: هو: لزوم مفارقة زوجته - في هذه الحالة - مطلقاً، لأن حكم الحاكم لا يجعل ما في معتقده أنه حرام حلالاً، فإذا لا يليق له المداومة على هذا العقد، والاستمتاع بالزوجة التي غلب على ظنه بسبب اجتهاده حرمتها عليه.

ثم إن المجتهد قدوة يُقْتَدَى به، فلا يسوغ له ولا يناسب أن يرتكب عملاً لو أفق به غيره، لأفتاه بخلافه، ولا شك أن من هذا شأنه، يُرَدُّ عليه قوله، ولا يَعْمَلُ به أحد.

ثانياً: أن يكون اجتهاده في الإفتاء:

بأن أفق غيره بما أداه إليه اجتهاده، ثم تغير اجتهاده، فحينئذ إن كان المستفتي لم يعمل بمقتضى فتواه الأول، فلا خلاف في وجوب الكف عن العمل به، ولكن لو كان قد عمل به، كمن تزوج بامرأة رضعت معه رضعة أو رضعتين، بناء على ما أفتاه به أحد المجتهدين بعدم ثبوت التحريم بذلك، ثم تغير اجتهاد المفتي، ورأى أن كل ما يطلق عليه اسم الرضاع في العرف، يحدث منه التحريم، وعلم المستفتي بذلك، فحينئذ هل يجب على المقلد مفارقة زوجته أم لا؟

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤١)، البحر المحيط (٣/٣٠٤).

١. قال بعض الأصوليين: تجب عليه مفارقتها، لأن حكم المقلد (بالكسر) حكم المقلد (بفتح)، ولأن المفارقة أحوط، والأخذ بالأحوط أولى، ومن قال به ابن الحاجب^(١).

٢. وقيل: لا تجب عليه المفارقة مطلقاً، لأن الاجتهاد الثاني لا يخرج عن كونه اجتهاداً مفيداً للظن، فلا ينقض اجتهاداً مثله، وإلا يلزم جواز نقض النقض كذلك، وهكذا يتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية، ولأن المقلد ليس له معتقد، فإذا اعتقد بأمر على حسب فتوى إمامه، لا يلزمه الرجوع عنه إلى ما تغير اجتهاد إمامه إليه، فإن المرجوع عنه والمرجع إليه بالنسبة له سواء، ولأن الرأي الثاني مبني على الاجتهاد كما كان الأول مبني على الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله، لأنه يؤدي إلى التسلسل الذي لا نهاية له.

٣. قال بعضهم: تجب عليه مفارقتها، إلا إذا أيدته حكم حاكم أو قضاء قاض، ودليلهم في وجوب المفارقة قبل حكم الحاكم أو قضاء القاضي هو ما استدل به الفريق الأول، ودليلهم في عدم المفارقة حال تأييده بحكم حاكم أو قضاء قاض، هو ما استدل به الفريق الثاني، أضف إلى ذلك ما سوف نذكره في الحالة الثالثة التي يكون فيها الاجتهاد في القضاء^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه: هو أن المسألة اجتهادية، محتملة للخطأ والصواب في الثانية، كما كانت محتملة لذلك في الأولى، ومفارقة الزوجة وإن كانت

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٣٠٠/٢).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٣٩٦/٢).

أقرب للاحتياط، لكن مفارقة الزوجة فيما لم يثبت تحريمه قطعاً، مما لم نجد له دليلاً قاطعاً من الشرع، لذا أرى أن يستفتي المقلد - في هذه الحالة - مجتهداً آخر، فإن اتفقا على الحكم أخذ به، وإلا يستمر على الفتوى الذي قد عمل به أولاً، وقد ثبت أن كثيراً من الأئمة رجعوا عن بعض آرائهم الاجتهادية، ولم يُرو عنهم أنهم قد تعقبوا المستفتين وأخبروهم بهذا الرجوع، حتى يعدل المستفتون عما عملوا به على مقتضى اجتهادهم الأول.

ثالثاً: أن يكون اجتهاده في القضاء:

بأن يكون المجتهد حاكماً أو قاضياً، وحكم أو قضى بمقتضى اجتهاده بين الخصمين، فاتفق العلماء على أنه لا يجوز نقض هذا الاجتهاد، لا باجتهاده هو، ولا باجتهاد مجتهد آخر، سواء كان هذا الغير حاكماً أو قاضياً مثله، أو لم يكن كذلك، نقل هذا الاتفاق الآمدي وابن الحاجب^(١).

وذلك حفظاً لمصلحة الحكم والقضاء، إذ لو جاز نقض حكم الأول بسبب اجتهاد ما، لجاز نقض النقض كذلك، وهكذا يتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية، فتفوت مصلحة نصب الحكام والقضاة التي هي فصل الخصومات وقطع المنازعات^(٢).

يشهد لذلك قصة أسارى غزوة بدر، حيث أن النبي ﷺ شاور الصحابة في أمرهم، فأشار أبو بكر رضي الله عنه إلى أخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، رجاء أن

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢)، وراجع أيضاً: حاشية العطار

على جمع الجوامع (٤٣٠/٢)، تيسير التحرير (٢٣٤/٤).

(٢) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٣٠٥/٣).

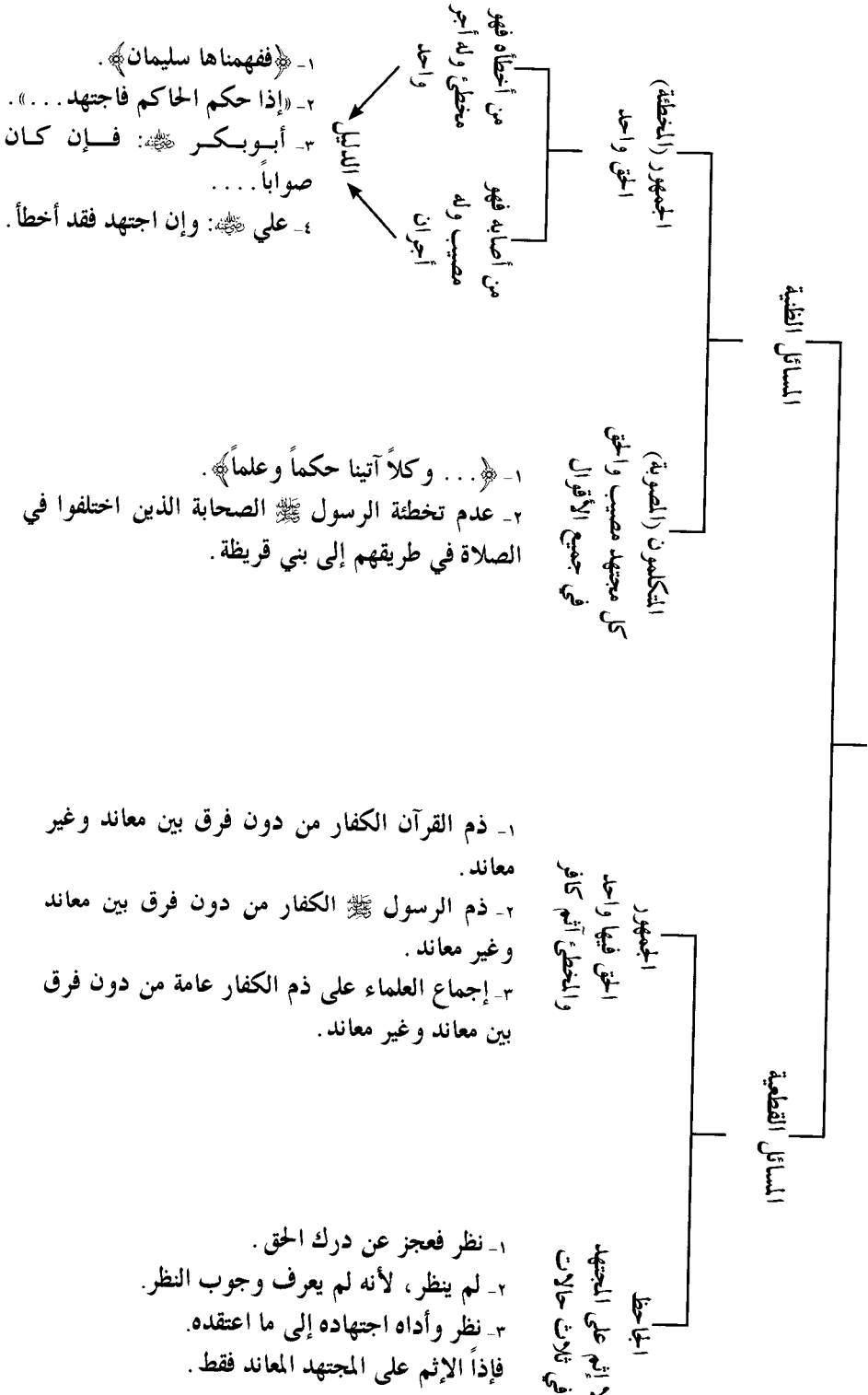
يهديهم الله إلى الإسلام، وأشار عمر بن الخطاب إلى قتلهم لكسر شوكة العدو وخذلانهم، فأخذ النبي ﷺ برأي أبي بكر رضي الله عنه، وأخذ منهم الفداء، فنزل القرآن معاتباً للنبي ﷺ، وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْتَرِكَ فِي الْأَرْضِ تَرْيَدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) **لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١﴾، ثم إن الرسول ﷺ لم ينقض اجتهاده الأول، وهذا يدل على أن اجتهاد الحاكم والقاضي لا ينقض.

ومثل هذا ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة أنه لما تغير رأيه فيها قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي" (٢)، فلم ينقض اجتهاده الأول.

(١) سورة الأنفال: ٦٧.

(٢) روى ابن عبد البر بسنده عن مسعود بن الحكم قال: أتى عمر زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأم السدس، وأعطى الثلث الباقي للإخوة لأم، دون بني الأب والأم، فلما كان من قابل أتى فيها، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وشرك بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث، وقال: "إن لم يزد لهم الأب قرباً، لم يزد لهم بعداً"، فقام إليه رجل وقال: "يا أمير المؤمنين! شهدتك العام الأول قضيت بكذا وكذا، فقال عمر: "تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي" جامع بيان العلم (ص/٣٣٥)، وانظر أيضاً: الميراث للبرديسي (ص/١٦٩).

النصويب والتخطة في الاجتهاد



المطلب الثامن: التصويب والتخطئة:

إن المجتهدين يجتهدون، وبعد الاجتهاد قد يتفقون وقد يختلفون، فإذا اتفقوا يعتبر اتفاقهم هذا إجماعاً - صريحاً كان أو سكوتياً - وهم مصيبون في اجتهادهم هذا، لأن الرسول ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على خطأ على ما مر ذكره في باب الإجماع.

وأما إذا اختلفوا، فهل كل مجتهد فيما ذهب إليه مصيب، أم المصيب واحد، والآخرون مخطئون، اختلف العلماء في ذلك في موضعين: في المسائل القطعية، وفي المسائل الظنية.

أولاً: المسائل القطعية:

وهي المسائل التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً فقط، سواء أكانت في العقائد، كالإيمان بالله تعالى ووحدانيته، وصفاته الثابتة، والإيمان بالرسول، والملائكة واليوم الآخر، وما إلى ذلك، أم كانت في المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتحريم الزنا والخمر والميسر، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

١. ذهب الجاحظ وعبيد الله العنبري من المعتزلة: إلى نفي الإثم في تلك المسائل عن المجتهد المخطئ في ثلاث حالات:

(أ) في المجتهد الذي نظر وعجز عن درك الحق.

(ب) في المجتهد الذي لم ينظر، لأنه لم يعرف وجوب النظر، فبقي على خطأه.

(ج) في المجتهد الذي نظر واجتهد، وأداه اجتهاده إلى ما يعتقد.

وعلى هذا لا إثم على المجتهد عندهما ما دام ليس معانداً، إذ أنه استفرغ وسعه، وبذل جهده، فعجز عن درك الحق، وتكليف من هذا شأنه على خلاف معتقده، تكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وهذا الرأي ظاهر البطلان والفساد، فإن الأدلة الشرعية الضرورية التي لا مجال لمخالفتها، قد وردت على رد قولهم، فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل دلالة واضحة على ضلال الكفار وخلودهم في النار من غير فرق بين المعاند منهم وغير المعاند، فلا مجال إذاً بما يقوله المخالف من رفع الإثم عن المجتهد المخطئ الذي اعتقد خلاف الحق في هذه المسائل، إذ لو كان كذلك، لما ذمهم الله تعالى على معتقدهم، ولما توعدهم على الخلود في النار.

٢. ذهب جمهور العلماء من المسلمين إلى أن الحق في المسائل القطعية واحد، والله تعالى فيها حكم معين، فمن أصابه، أصاب الحق وهو مصيب، ومن أخطأه، فهو آثم كافر^(٢)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦، وانظر تفصيل قول الجاحظ والعنبري في هذه المسألة في: المعتمد (١/٩٨٨)، المستصفى (٢/٣٥٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٧٧)، فتح الغفار (٣/٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٨)، حاشية الدمياطي على شرح الورقات (ص/٢٣)، إرشاد الفحول (ص/٢٥٩).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٥٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٨)، فتح الغفار (٣/٣٦)، مسلم الثبوت (٢/٣٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٥٨)، مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة (ص/٧٥)، إرشاد الفحول (ص/٢٥٩).

أما الكتاب: فبآيات عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٢)، فالله تعالى بين ضلال الكفار، وتوعدهم بالعذاب، من غير فرق بين المجتهدين منهم والمعاندين، وهذا دليل واضح أنهم غير معذورين فيما اعتقدوه على خلاف الحق.

وأما السنة: فهي أن النبي ﷺ دعا الكفار من اليهود والنصارى إلى الإسلام والتصديق بما جاء به من عند الله تعالى، وأنه ﷺ ذمهم على معتقدهم من غير فرق بين المعاند منهم وغير المعاند، ولذلك قاتلهم وأباح أخذ أموالهم وسبي أبنائهم ونسائهم، ولو كانوا معذورين فيما اعتقدوه وغير آثمين، لما أقدم الرسول ﷺ على شيء من ذلك.

وأما الإجماع: وهو أظهر الأدلة، حيث إن المسلمين من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى ظهور المخالف، ثم بعد ذلك إلى يومنا هذا، أجمعوا عصرا بعد عصر وجيلا بعد جيل على قتال الكفار، وذمهم على معتقدهم المخالفة للإسلام، ولو كانوا معذورين فيما اعتقدوه، لما وقع هذا الإجماع من هذه الأمة المحكوم لها بالعصمة فيما أجمعت عليه.

ثانياً: المسائل الظنية:

(١) سورة آل عمران: ٨٥.

(٢) سورة ص: ٢٧.

وهي المسائل التي تحتل أكثر من وجه، ولا يمكن القطع في وجه من تلك الوجوه، وأكثر المسائل الفقهية من هذا القبيل، من ذلك: عدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، وليس هناك دليل قطعي على إرادة أحد المعنيين. اختلف العلماء فيها على مذهبين مشهورين، سمي أحدهما بالمخطئة، والآخر بالمصوبة، وإليك تفصيل أقوالهم.

المذهب الأول: للمصوبة:

وهم القائلون بأن الحق متعدد، وأنه لا حكم لله في المسألة المجتهد فيها، قبل اجتهاد المجتهد، وحكمه تعالى فيها، هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فكل مجتهد في مثل هذه الأحكام مصيب، وأن الحق في جميع الأقوال، ولذلك سماها بالمصوبة، ذهب إلى ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

قال الغزالي: "فالذي ذهب إليه محققوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها، حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه، وهو المختار"^(٢).

واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة، منها:

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) المستصفي (٣٦٣/٢)، وانظر أقوال سائر المصوبة في: شرح الإسنوي (٢٠٥/٣)، كشف الأسرار (١٨/٤)، إرشاد الفحول (ص/٢٦١).

١. قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْغَرِّ إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(١)، فالله سبحانه وتعالى مدح داود وسليمان بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ بعد أن صدر الحكم منهما في حادثة الحرث الذي نفشت فيه غم القوم، ولو كان أحدهما مخطئاً، لما أثنى عليهما معاً^(٢).

وقد تولى الشوكاني الرد عليهم بقوله: "وأما الاستدلال من القائلين بهذه المقالة (أي مقالة التصويب) بمثل قصة داود وسليمان، فهو عليهم لا لهم، فإن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما، لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى"^(٣).

٢. تقرير الرسول ﷺ للصحابه الذين اختلفوا في قضية صلاة العصر عند ذهابهم إلى بني قريظة، حيث إن الرسول ﷺ لما أمرهم باللاحاق بهم، قال للصحابه: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فساروا مسرعين، ولما أدركتهم الصلاة في الطريق، اجتهد بعضهم وصلاتها في وقتها، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض وتعجيل المسير، فنظروا إلى المعنى، بينما اجتهد بعضهم وأخرها إلى بني قريظة وصلاتها ليلاً، فنظروا إلى اللفظ، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ وتحاكموا إليه، وقصوا عليه القصة، لم يُخْطِئَ أحداً من الفريقين^(٤)، فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب.

(١) سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٢) الإحكام للآمدي (١٩٥/٤).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (٥٠٦/٢)، رقم (٩٤٦).

والرد عليهم: أن ترك التشريب من النبي ﷺ للفريقين، لا يدل على تصويبيهما، بل يدل على ما نقوله من أن المجتهد ولو كان مخطئاً، مأجور ما دام بذل وسعه في درك الحق، ثم يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده^(١).

المذهب الثاني: للمُخْطِئَة:

وهم الجمهور الذين يرون أن الحق واحد غير متعدد، والمجتهد قد يوافقهم ويسمى مصيباً، وقد يُخْطِئُهُ ويخالفه، ويسمى مخطئاً، ولهم على ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، نكتفي بأقواها وهي:

١. قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٢﴾.

وجه الاستدلال بها: أن الله سبحانه وتعالى صَوَّبَ سليمان عليه السلام على فهم القضية وخصصه بذلك، فيكون هو المصيب لحكم المسألة فقط دون داود عليه السلام، وإلا لنسب الفهم إليهما معاً، ففهم من هذا أن الحكم واحد، يصيبه بعض المجتهدين، ويخطئه الآخرون، ولا يكون المصيب إلا واحداً^(٣).

(١) انظر تقرير الدليل والرد عليه: إرشاد الفحول (ص/٢٦٢).

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢١/٤)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٤).

٢. قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»^(١).

وهذا الحديث قد يكون قاطعاً في الموضوع، حيث إن الرسول الكريم ﷺ يَبَيِّنُ أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يصيبه، فيستحق أجرين، أجراً على اجتهاده، وأجراً على إصابته، ويقال له المصيب، وبعض المجتهدين يخالفه، فيستحق أجراً واحداً على اجتهاده فقط، ويقال له المخطئ.

ومن الغريب أن الإمام الغزالي رحمه الله يرى أن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن كل مجتهد مصيب، ويقول في ذلك: "إن هذا الحديث هو القاطع على أن كل واحد مصيب، إذ له أجر، وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر"؟^(٢).

وقد أجاب عنه الإمام الماوردي الشافعي بقوله: "فإن قيل: فلو اختلفا في الإصابة، لما شورك بينهما في الأجر، قيل: ولو اتفقا في الإصابة، لما فوضل بينهما في الأجر"؟^(٣).

٣. ما روي من أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما سئل عن الكلالة قال: أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أراه ما خلا الولد والوالد^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٢٥١/٢).

(٢) المستصفى (٣٧٣/٢).

(٣) أدب القاضي (٥٢٨/١).

(٤) رواه البيهقي من طريق الشعبي، قال في التلخيص الحبير: "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ورواه

٤. ما روي أن امرأة استحضرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاسقطت ما في بطنها مهابة منه، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك، فقال لعلي: ما ذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد عبد الرحمن بن عوف فقد غشك، وإن اجتهد، فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية^(١).

إلى غير ذلك من الوقائع التي صرح فيها الصحابة رضي الله عنهم بالتخطئة في اجتهاداتهم من غير أن ينكرها بعضهم على بعض، فكان ذلك إجماعاً، أو على أقل تقدير اتفاقاً منهم على أن الحق في المسائل الاجتهادية واحد، وأن المجتهد قد يصيبه فيكون مصيباً، وقد يخطئه ويخالفه فيكون مخطئاً^(٢).

ابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم بإسناد صحيح "تلخيص الحبير (٨٩/٣).

(١) رواه البيهقي عن سلام عن الحسن البصري، ولكنه منقطع بين الحسن وعمر، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن مطر الوراق عن الحسن به، وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصراً، التلخيص الحبير (٣٦/٤).

(٢) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير (٢٠٦/٤)، الإحكام للآمدي (١٨٦/٤)، أدب القاضي (٥٢٩/١).

المبحث الرابع

التقليد

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد.

المطلب الثاني: تقليد العامي العالم.

المطلب الثالث: التزام مذهب معين.

المطلب الرابع: تتبع الرخص.

المطلب الخامس: تقليد المجتهد غيره.

التقليد

تتبع الرخص
أي ما هو أيسره

التزام مذهب
معين لا يتجرب

تقليد العامي العالم
يجوز بالاتفاق، بدليل:

الفرق بين التقليد
والاتباع والاجتهاد

تعريفه

بقصد تقين

بقصد
الهرب من
التكاليف
التي يجوز
لا يجوز

المقول

الإجماع

الكتاب

الاجتهاد

الاتباع

التقليد

اصطلاح

اللغة

- ١- الأخذ بالرأي المرجوح داخل المذهب.
- ٢- الأخذ برأي أحد المذاهب الأربعة.
- ٣- الأخذ بقول بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة.

١- الصحابة لم يلتزموا استفتاء عالم معين.

٢- الشرع لم يوجب التزام مذهب معين.

٣- إنكار مالك على الخليفة عزّمه إلزام الناس على مذهب معين.

تكليف العامي بالاجتهاد، تكليف بما لا يطاق.

إلزام الجميع بالاجتهاد يؤدي إلى تعطيل المصالح.

تقليد العامي المجتهد من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

هو: النظر إلى الدليل أولاً وآخراً، دون النظر إلى قول أحد.

هو: النظر إلى الدليل ثم إلى القول المستنبط منه.

هو: النظر إلى القول ثم إلى دليله إن كان ينظر إليه.

قبول قول الغير من غير معرفة دليله.

جعل القلادة في عنق الدابة.

المبحث الرابع

التقليد^(١)

التقليد يأتي في مقابلة الاجتهاد، لأن الاجتهاد كما تقدم: استفراغ الفقيه الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي من دليله، وأما التقليد: فهو أخذ الحكم من الغير من دون البحث عن دليله، فلم يبذل أي مجهود للوصول إلى هذا الحكم، لهذا كان الاجتهاد والتقليد متقابلين.

المطلب الأول: تعريف التقليد:

التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة وجعلها في عنق الدابة أو غيرها^(٢).

وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير معرفة دليله^(٣).

(١) انظر المسائل المتعلقة بالتقليد في: البرهان (١/الفقرة ١٥٤٥-١٥٥٣)، قواطع الأدلة (٢/٣٤٠-٣٤٦)، المستصفى (٢/٣٨٧-٣٩١)، روضة الناظر (٤٩٩-٤٥٣)، الإحكام (٤/٢٢١-٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٣-٤٤٤)، شرح الإسنوي (٢/١٨٥-١٩١) البحر المحيط (٦/٢٧٠-٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩-٥٨٠)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٠-٤٠٨)، إرشاد الفحول (ص/٢٦٥-٢٧٣)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٣٢٥-٣٢٧)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٤١٠-٤١٣)، أصول الفقه لبدردان أبي العنين بدران (ص/٤٨٩-٤٩٧)، كتاب بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول من أوله إلى آخره.

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/٣٩٨)، المصباح المنير (ص/١٩٦)، مادة (قلد).

(٣) الإحكام للأمدى (٤/٢٢١)، البرهان (٢/٨٨٨).

الفرق بين التقليد والاتباع:

الفرق بينهما: أن التقليد قبول القول من دون نظر إلى الدليل، وأما الاتباع: فهو النظر إلى دليل القول، ثم قبول القول لإيجاب الدليل ذلك القول، يقول ابن خويز منداد: "كل من اتبعته قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع"^(١).

فالإخلاصة:

أن التقليد: هو النظر إلى القول، ثم النظر إلى دليله -إن كان ينظر إليه- ليقبله إن كان يؤيد القول، ورده إن لم يكن يؤيده.

والاتباع: النظر إلى الدليل، ثم إلى القول المستنبط منه، ليقبل القول إن كان يؤيده الدليل، ورده إن لم يكن يؤيده.

وأما الاجتهاد: فهو النظر إلى الدليل أولاً وآخراً، دون النظر إلى قول أحد، سواء أيد الدليل أو لم يؤيده.

وعلى هذا فإن الرجوع إلى قول الرسول ﷺ، وإلى ما وقع عليه الإجماع، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، لا يكون تقليداً، لأن كل ذلك مستند على الحجة.

فقول الرسول ﷺ حجة بنفسه وواجب الاتباع من دون البحث عن

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٣).

حجة أخرى، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، كما عُلِمَ وجوب قبول الاجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم، قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»^(٢)، كما عُلِمَ وجوب قبول قول الشهود بالنص، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمَرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣)، وحتى قيل: إن قبول قول المفتي بالنسبة للمستفتي لا يسمى تقليدا كذلك، لأنه قبول قول بحجة ملزمة^(٤)، وهي قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

والذي أراه: أن قبول العامي قول العالم، يسمى تقليدا، وإن وجب عليه قبول قوله، لأن قول العالم بنفسه ليس بحجة، وإنما الحجة، الدليل الذي اعتمد عليه فيما أفق به غيره.

المطلب الثاني: تقليدُ العامي العالم:

فالذي عليه كافة أهل العلم أن من لم يصل إلى رتبة من العلم يقدر بها على استنباط الحكم من دليله، فعليه الاستفتاء واتباع قول العلماء.

يقول ابن عبد البر بعد سوقه الأدلة على ذم التقليد: "و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها... وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) تقدم تخريجه (١٠٧/١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢١/٤).

(٥) سورة الأنبياء: ٧.

لها الفتيا، وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم" (١).

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة، من ذلك:

١. القرآن الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢)، والخطاب عام، فكل من لا يعلم حكماً شرعياً، يجب عليه سؤال أهل العلم.

٢. الإجماع: حيث أن مجتهدي الصحابة ما كانوا يزيدون على ثلاثين، وكانوا يفتون العوام فيما يتزل بهم من الحوادث من غير أن يأمرهم بالاجتهاد في أحكام تلك الحوادث، وكان غير المجتهدين منهم يتبعون المجتهدين في الأحكام الشرعية، ولا ينكرون عليهم، فكان ذلك دليلاً على جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد.

٣. المعقول: وهو:

أ (أن تكليف من ليست له أهلية الاجتهاد -إذا حدثت له حادثة- بالاجتهاد فإنه من باب التكليف بما ليس في مقدوره ووسعته، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

ب) أن إلزام الجميع بالاجتهاد، يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحِرَفِ والصنائع والتجارات وغير ذلك مما وجوده ضروري في المجتمع، وتركه يؤدي إلى الإخلال بنظام المجتمع وفساد حياة الناس، وهذا ما لا يقره شرع ولا عقل.

المطلب الثالث: التزام مذهب معين:

وإذا كان العامي يجب عليه تقليد العالم، ولكن هل يجب عليه تقليد عالم معين، أو الالتزام بمذهب خاص؟ أم له أن يقلد من شاء، وأن يلتزم أيّ مذهب يختار؟

ذهب عامة العلماء إلى أن العامي لا يجب عليه تقليد عالم معين ولا الالتزام بمذهب خاص، بل له أن يقلد من شاء من العلماء، وأن ينتقل من مذهب التزمه إلى مذهب آخر، ولا يلزمه الاستمرار على المذهب الأول، لأن ذلك هو الذي كان شائعاً في عهد الصحابة والتابعين، فكان العامي يستفتي مرة إماماً ومرة إماماً آخر، ولم يكونوا ينكرون عليه انتقاله عن مفت إلى مفت آخر، فصار ذلك إجماعاً متواتراً لا مجال إلى إنكاره، ولو كان ذلك غير جائز، لما أهملوه ولما سكتوا عن إنكاره.

وأيضاً فإن الواجب على المكلف ما أوجبه الشرع عليه، وتقليد عالم معين، أو الالتزام بمذهب معين، مما لم يوجبه الشرع، وما دام العلماء اختلفوا، واختلافهم رحمة وترفيه في حق الخلق، فلو ألزمناه بمذهب معين، تحول الاختلاف من التخفيف والرحمة، إلى النقمة والشدّة.

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله حين ألف كتاب الموطأ، وأعجب به الخليفة، استأذنه أن يفرقه في الأمصار، ويلزم الناس العمل به، ويتركوا ما خالفه ولو بالسيف، لم يوافقهم مالك رحمه الله على ذلك، وقال للخليفة: لا تفعل يا أمير المؤمنين! فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة.

المطلب الرابع: تتبع الرخص:

إذا كان يجوز للعامي الالتزام بأي مذهب شاء، فهل يجوز له أيضاً أن يختار من كل مذهب ما هو أيسر له؟ أم لا يجوز له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك.

والذي عليه جمهور العلماء أن تتبع رخص المذاهب لا يجوز، لا سيما إذا كان قصده الهروب عن التكليف، كمن مس امرأته ولم يتوضأ عملاً بمذهب أبي حنيفة، واحتجم ولم يتوضأ عملاً بمذهب الشافعي، ونام نوما خفيفاً ولم يتوضأ عملاً بمذهب من يقول بذلك، لأن هذا يؤدي إلى الأخذ بالتشهي والهوى، وهذا مما ينافي التكليف.

جاء في البحر المحيط عن الأوزاعي قوله: "من أخذ بنوادر العلماء، خرج عن الإسلام"، وعنه: "يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبذ، وقال: وأخبرنا الحاكم، قال أخبرنا

أبو الوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول: "سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"^(١).

وأما إذا كان القصد من وراء البحث عن الرخص — سواء كان باختيار رأي مرجوح داخل المذاهب، أو اختيار رأي من مذهب آخر — تشريع الأنظمة في الدولة الإسلامية لتطبيق الأحكام الفقهية من جهة، وتحقيق المصلحة للأمة من جهة أخرى، فلا بأس به، لأن القصد منه تحقيق المصلحة العامة، لا الهروب من التكاليف، فكل رأي فقهي يحقق هذا الهدف، كأن يجلب مصلحة عامة، أو يدفع ضرراً عاماً، فللفقيه المسلم أن يجعله قانوناً متبعاً داخل الدولة الإسلامية ولو لم يكن موافقاً للمذهب السائد في تلك الدولة، ومن صور هذه المسألة ما يلي:

١. الأخذ بالرأي المرجوح داخل المذهب:

مثال ذلك أن الرأي الراجح في المذهب الحنفي أن الاستصناع عقد غير لازم، فيجوز للمستصنع أن يفسخ العقد في أي وقت شاء، حتى وإن وقى

الصانع بالتزاماته، وقد خالف أبو يوسف في ذلك، ورأى لزوم عقد الاستصناع إن جاء الصانع بالمصنوع على وفق الشروط المتفق عليها، وهذا هو الرأي الذي أيدته مجلة الأحكام العدلية^(١)، فإننا لو أخذنا بالرأي الراجح في المذهب الحنفي "لَلْحَقِّ الصَّانِعَ أَضْرَارًا"، لأنه قد لا يرغب في المصنوع أحد غير المستصنع"^(٢).

٢. الأخذ برأي أحد المذاهب الأربعة:

مثاله: أن الزوجة في المذهب الحنفي لا حق لها في طلب التفريق إلا إذا لم يستطع الزوج معاشرة زوجته أبداً، فيسقط حقها في طلب التفريق إذا أمكنه معاشرتها ولو مرة واحدة^(٣).

فلا على الفقيه أو القاضي الأخذ بالمذهب المالكي القاضي بأن للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، وتتضرر بالبقاء معه، سواء حدث هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده، ما لم يثبت رضاها بالزواج منه مع وجود هذا العيب^(٤).

وبهذا يصبح من حق الزوجة طلاب الطلاق للعيوب الجنسية أو للعيوب المرضية التي لا يمكن استمرار الحياة الزوجية معها إلا بمشقة وخرج ولو كان

(١) انظر: درر الحكماء، شرح مجلة الأحكام (٣٦١/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط (١٠١/٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٧/٢).

حدوث تلك العيوب بعد معاشرتها، فالمناط هو تضرر الزوجة بهذه العيوب وعدم رضاها بها.

٣ . الأخذ بقول بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة:

من ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من المذاهب الأربعة المشهورة أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاث طلاقات، وقد أفتى بعض المعاصرين بأن مثل هذا الطلاق لا يقع إلا واحدة، أخذاً بما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للذان خالفاً لمذاهب الجمهور في ذلك^(١)، استدلالاً بما كان عليه الأمر في مثل هذا الطلاق في زمن الرسول ﷺ^(٢)، ودفعاً لما قد يحدث منه مشاكل اجتماعية تؤدي إلى التحايل إلى التحليل الممنوع عنه شرعاً.

ويشترط في كل ما قررناه أن يكون الهدف من وراء هذا الترك والأخذ، تحقق مقاصد الشرع، من جلب المصلحة ودفع الضرر.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٨٢٢/٣) وما بعدها.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٥٦/٤)، رقم (١٤٧٢).

تقليد المجتهد غيره

قبل أن يجتهد وهو متمكن من الاجتهاد

بعد أن أداه اجتهاده إلى حكم
لا يجوز له تقليد غيره في هذا الحكم

بعض أهل العلم:
يجوز له تقليد غيره
ولكنهم اختلفوا في الشروط

أكثر أهل العلم:
لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً

- يجوز له التقليد إذا خاف فوت الحادثة لا على الوجه الشرعي .
- يجوز له تقليد من هو أعلم منه فقط .
- يجوز له تقليد الشيخين فقط .
- يجوز له تقليد الصحابي فقط .
- يجوز له تقليد الصحابي والتابعي فقط .

- ١- عدم وجود دليل على جواز التقليد.
- ٢- قياساً على بعد الاجتهاد بجامع التمكن .
- ٣- أن الظن الحاصل بالاجتهاد أقوى من الظن الحاصل بالتقليد .

والراجح: عدم جواز التقليد له؛ لا قبل الاجتهاد ولا بعده، لأن الظن الحاصل له بالتقليد، ظن موزن مقابل الظن الحاصل له باجتهاد نفسه.

المطلب الخامس: تقليد المجتهد غيره:

أجمع العلماء على أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في مسألة، يجب عليه العمل به، ولا يجوز له تقليد غيره فيه، لأن ما أدى إليه اجتهاده هو حكم الله في حقه، فلا يجوز له تركه إلى قول أحد^(١).

وأما قبل أن يجتهد في المسألة -وهو متمكن من الاجتهاد فيها - فهل يجوز له تقليد غيره فيها، أو لا يجوز له ذلك، بل لا بد له من درك الحكم باجتهاد نفسه؟ اختلف العلماء فيه:

١. قال أكثر أهل العلم: لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً، أي سواء كان ذلك الغير صحابياً أم تابعياً، مساوياً له في العلم أو أعلم منه، ومن قال بهذا القول الرازي والآمدي، ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأكثر الفقهاء^(٢)، والدليل على ذلك:

أ) أن القول بجواز التقليد، حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدمه، ومن يدعي وجوده فعليه بالإثبات، واعتمد الآمدي على هذا الدليل وارتضاه^(٣).

ب) أن المجتهد كما لا يجوز له التقليد بعد الاجتهاد بالاتفاق، فكذلك يجب أن لا يجوز له التقليد قبله أيضاً، بجامع وجود ملكة الاجتهاد في الحالتين.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٩٢/٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الإحكام (٢٠٦/٤).

(ج) أن المجتهد لما كان قادرا على تحصيل الظن الراجح، وهو معرفة الحكم باستنباطه واجتهاده، لم يناسبه التقليد والعمل بالظن المرجوح، وهو فهم الحكم بتقليد غيره، فإن تحصيله للحكم بنفسه ولو كان مفيدا للظن كما هو في التقليد، ولكنه أقوى من الظن الحاصل له بالتقليد لغيره، والعمل بأقوى الظنين، أرجح من العمل بالظن المغلوب.

٢. قال بعض العلماء: يجوز له التقليد، ولكنهم اختلفوا فيما اشترطوا في جواز هذا التقليد:

(أ) قال بعضهم: يجوز له تقليد الصحابي أو التابعي، وأما تقليد من دونهما، فلا.

(ب) وقال بعضهم: يجوز له تقليد الصحابي فقط، وأما تقليد غيره فلا.

(ج) وقال بعضهم: يجوز له تقليد الشيخين فقط، دون تقليد غيرهما.

(د) وقال بعضهم: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، لا تقليد من هو دونه أو مثله.

(هـ) وقال بعضهم: لا يجوز له التقليد إلا إذا خاف فوت الحادثة عليه أو على مستفتيه لا على الوجه الشرعي.

وأظهر أدلتهم في ذلك: أن المجتهد إذا اجتهد في الواقعة، واستنبط الحكم بنفسه، لا يحصل له فيها إلا الظن، وهو حاصل له باستفتائه غيره، فجاز له التقليد وترك الاجتهاد.

والرد عليهم: أن الظن الحاصل له بالتقليد، ظن مرجوح مقابل الظن الحاصل له باجتهاد نفسه، ولا يجوز استبدال ما هو أدنى بما هو خير، وقد ذم الله تعالى هذا الصنيع على اليهود حينما طلبوا استبدال البقل والقشء بالمن والسلوى قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١).

ثم لو قررنا أن مدار جواز التقليد للمجتهد هو تحصيل الظن، لاضطررنا إلى القول بجواز التقليد له بعد الاجتهاد أيضاً، فإن تحصيله للحكم بعد الاجتهاد، لا يخرج عن كونه حكماً اجتهادياً مفيداً للظن دون العلم، كما هو واضح، مع أن جواز التقليد للمجتهد بعد الاجتهاد خلاف الإجماع كما تقدم ذكره في أول المسألة.

الترجيح:

فالذي يظهر رجحانه - بناءً على الأدلة المتقدمة - هو: القول بعدم جواز التقليد للمجتهد المتمكن من استنباط الحكم بنفسه عن مصادره الأصلية، لأن تقليد الرجال لمن توفرت لديه شروط الاجتهاد، نوع انصراف من الكتاب والسنة، وتعطيل للمواهب التي وهبها الله إياه.

فمن فتح الله عليه أبواب المعرفة، ورزقه من العلم ما يخرج عن درجة العوام، لا يناسبه تعطيل هذه المواهب.

وقد كان سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى من الأئمة المجتهدين يذلون قصارى جهودهم في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، دون عكوف على أقوال الرجال مهما كانوا من المثلة من العلم.

(١) سورة البقرة: ٦١.

فهؤلاء أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كمحمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، لم يعكفوا على ما سمعوا من شيخهم، ولم يكتفوا بما درسوه عليه وأخذوه عنه، بل حققوا وبذلوا جهودهم في فهم النصوص واستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، فوافقوا شيخهم في بعضها، كما خالفوه في بعضها الآخر، وهكذا أصحاب الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة المجتهدين، والله الهادي إلى سواء السبيل^(١).

فنحن إذ نؤيد ما قرره من سبقنا في هذا المجال أن المذاهب الفقهية، مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، وأنها خادمة لأصل الشريعة، لا أن تكون الشريعة خادمة لها، ففي نفس الوقت نقرر ونقول: إن على أبناء كل جيل -علماء وعوام- الذين جاؤوا بعد الأئمة المشهورين، والمشهودين لهم بالعلم والورع والتقوى، أن يعرفوا أقدارهم، وأن يتأدبوا معهم، وأن يعرفوا أن كل همهم فيما اجتهدوا فيه كان طلب الحق والوصول إليه، أصابوا أم أخطأوا، فمن أصاب منهم فله أجران، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، ومن أخطأ منهم فله أجر على اجتهاده، ونقول في شأنهم ما علمنا الله عز وجل في مثل هذه المواقف:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

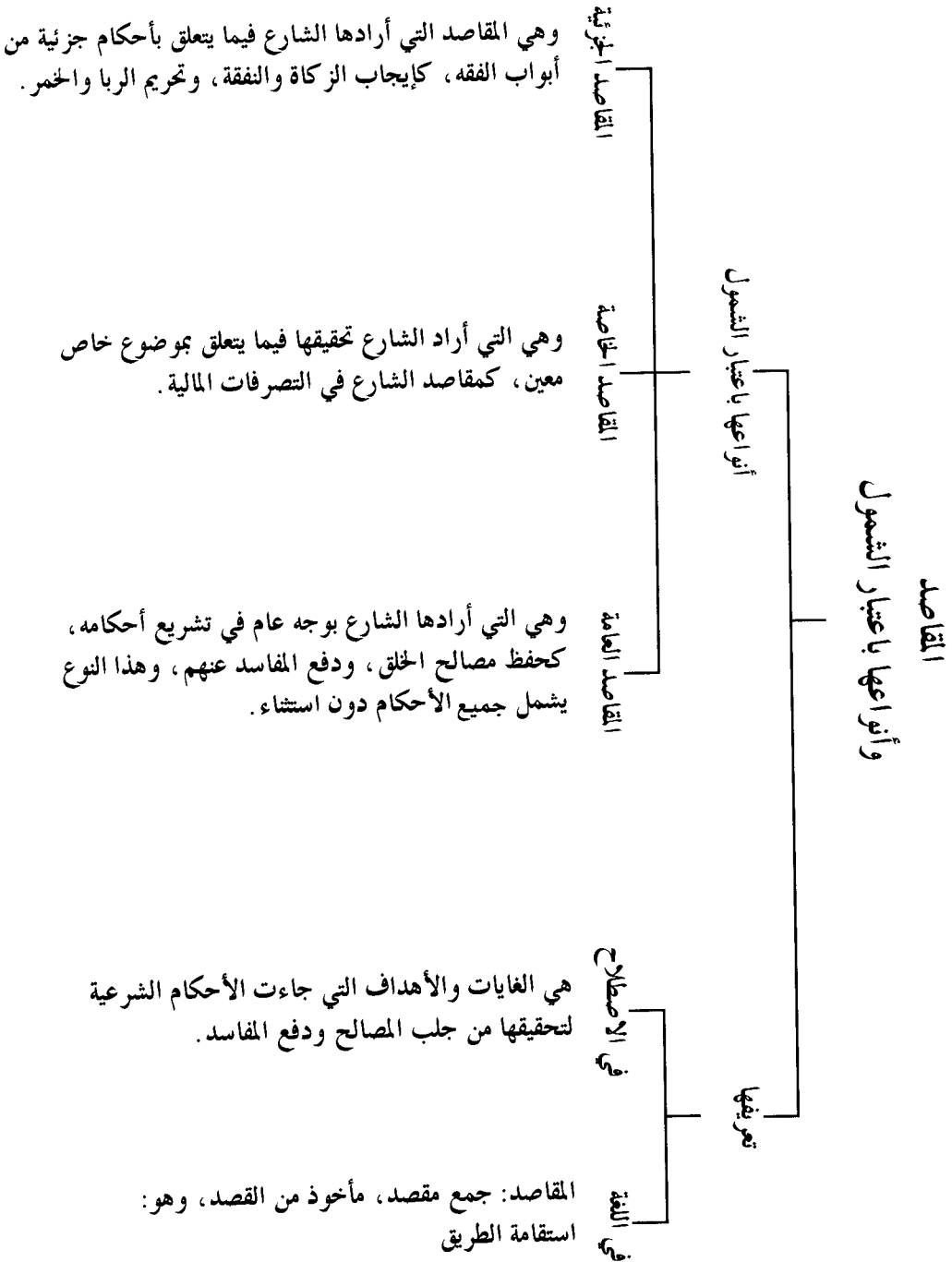
(١) وقد ألف زميلنا الأستاذ الدكتور علي العمري كتابا نفيسا، بيّن فيه أسباب الاختلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وسمّاه، (الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف).

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المقاصد.
- المطلب الثاني: أنواع المقاصد باعتبار الشمول.
- المطلب الثالث: أنواع المقاصد في التشريع.
- المطلب الرابع: مكملات المقاصد.
- المطلب الخامس: مراتب المقاصد في الأهمية.
- المطلب السادس: القواعد المبنية على المقاصد.



المبحث الخامس

مقاصد الشريعة^(١)

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٢)، أي على الله تبين الطريق المستقيم^(٣).

وفي الاصطلاح: هي الغايات والأهداف التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها من جلب المصالح ودفْع المفسدات.

ويُعرَّفُ العلامة علال الفاسي مقاصد الشريعة بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٤).

(١) انظر المسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في: الموافقات الجزء الثاني، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف العالم، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أصول الفقه محمد أبي زهرة (ص/٣٦٤-٣٧٨)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٣٧٨-٣٨٥)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج (ص/٤١٥-٤٣٦).

(٢) سورة النحل: ٩.

(٣) انظر: لسان العرب (١١/١٧٩)، مختار الصحاح (ص/٢٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٧٣٨)، مادة (قصد).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص/٣).

ولا شك أن تلك الأسرار هي: الأهداف التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها مما يجلب مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، فما من حكم إلا وروعي في تشريعه ما يجلب للعباد مصلحة أو يدفع عنهم ضررا.

وكما قرر الإمام الغزالي فقد ثبت بالاستقراء أن مقصود الشارع من الأحكام الشرعية حفظ مصالح الخلق في دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم^(١).

ومن أحسن وأدق ما جاء في مقاصد الشريعة قول الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فهي بها الحياة، والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود إنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود، فسببه من إضاعتها، فالشريعة التي بَعَثَ بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»^(٢).

وقد كتب كثير من الفقهاء المسلمين -على اختلاف مذاهبهم- في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أشهرهم: العز بن عبد السلام الشافعي^(٣)،

(١) انظر شفاء الغليل (ص/١٩٥).

(٢) أعلام الموقعين (١/٣).

(٣) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

وابن قيم الجوزية الحنبلي^(١)، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي^(٢)، وأبو إسحق الشاطبي المالكي^(٣)، وبحق فإن هذا الأخير، أفرد هذا الفن بالتدوين، وأبرز مميزاتة أي إبراز، وأفاد جد الإفادة.

المطلب الثاني : أنواع المقاصد باعتبار الشمول:

المقاصد باعتبار الشمول تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١. **المقاصد العامة:** وهي التي أراد الشارع تحقيقها بوجه عام في تشريع أحكامه، كحفظ مصالح الخلق، ودفع المفساد عنهم، وإقامة العدل بينهم، وهذا النوع يشمل جميع الأحكام دون استثناء.

٢. **المقاصد الخاصة:** وهي التي أراد الشارع تحقيقها فيما يتعلق بموضوع فقهي معين، كمقاصد الشارع في التصرفات المالية بأن تكون عن تراض بين المتعاقدين، وأن لا يكون أكلها بالباطل بينهم.

٣. **المقاصد الجزئية:** وهي المقاصد التي تتعلق بأحكام جزئية من أبواب الفقه، كإيجاب الزكاة والنفقة، وتحريم الربا والخمر، ومشروعية الزواج والطلاق والرهن، وغير ذلك من الأحكام^(٤).

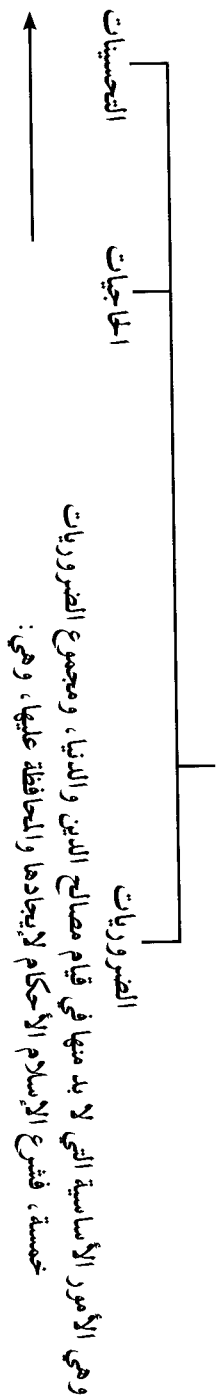
(١) في كتابه: إعلام الموقعين، وإغائة اللهفان، في مواضع متفرقة منهما.

(٢) في كتابه: الفروق.

(٣) في كتابه الشهير: الموافقات في الجزء الثالث منه.

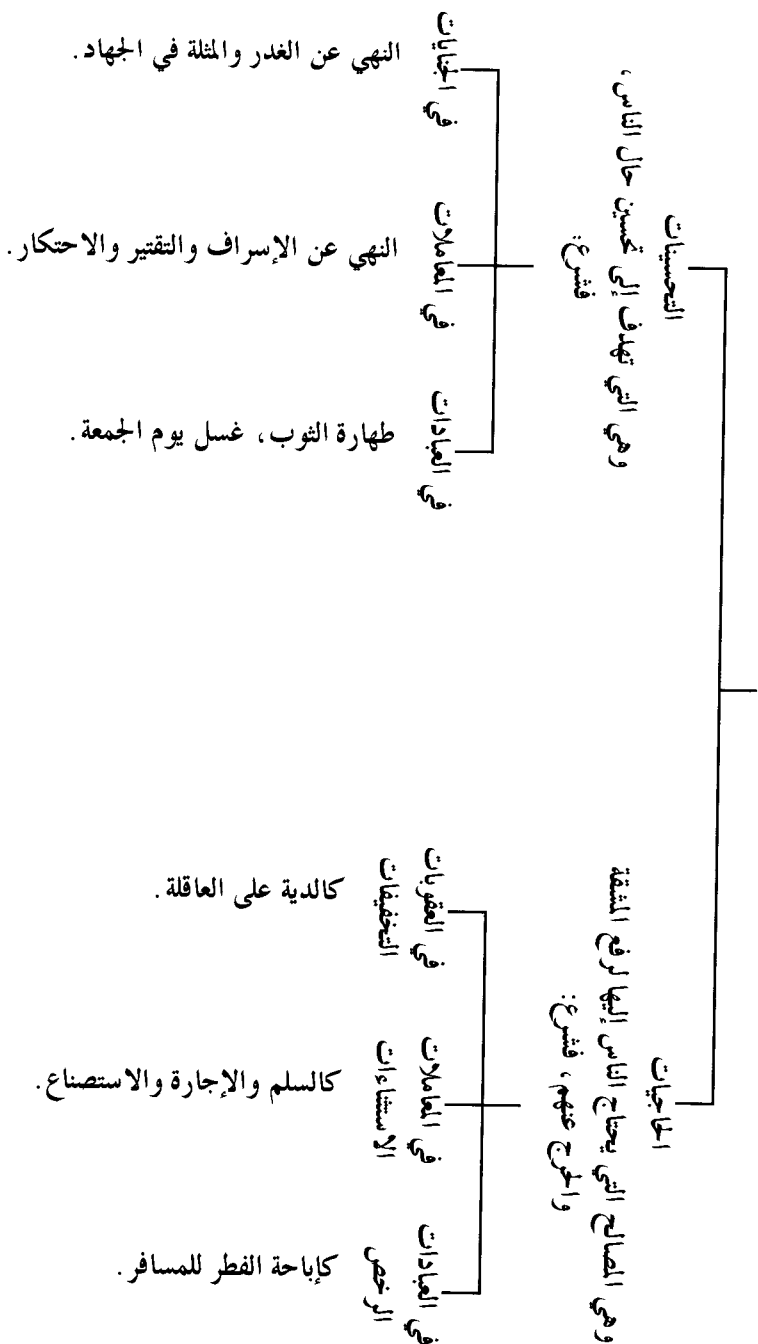
(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/٢٠٢)، أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٤١٦).

أنواع المقاصد من التشريع



- تحریم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل .
- أنواع المعاملات .
- تحریم الزنا ودواعيه .
- الزواج الشرعي .
- تحریم ما يفسده من المسكرات والمخدرات .
- أن الله وهب للناس العقل .
- تناول ما به قوامها .
- الزواج الشرعي .
- الدعوة إلى الدين ، والجهاد .
- الإيمان بالله وملائكته ... والصلاة ...

تنمة أنواع المقاصد من التشريع



المطلب الثالث: أنواع المقاصد من التشريع:

مقاصد التشريع ثلاثة أنواع هي:

الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

أولاً: الضروريات:

وهي الأمور الأساسية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها اختل نظام الحياة، وساد المجتمع الفساد والفوضى، وليس قصدنا من اختلال نظام الحياة، هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية والفحشاء، بل نقصد به أن تصبح أحوال الأمة على الحالة التي لا يريد لها الشارع منها، فتكون شبيهة بأحوال الأنعام، بأن لا يفقه الناس بقلوبهم، ولا يبصرون بأعينهم، ولا يسمعون بآذانهم، بحيث يغفلون عن مسؤولياتهم الدنيوية والأخروية، قال تعالى عنهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

ولقد ثبت بالاستقراء أن مجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

وقد راعت جميع الشرائع هذه المصالح، وبما أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، راعتها على أتم وجوه الرعاية، ورعاية هذه الضروريات على ما قرره الشاطبي يكون بأمرين:

«أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(٢).

١. المحافظة على الدين: فالدين لا بد منه للإنسان، لكي تسمو معانيه الإنسانية عن درك الحيوان، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان، ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، ومن هنا حمى الإسلام الدين ونهى عن الفتنة فيه، واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ﴾^(٣).

فشرع لإيجاد الدين: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله... وأصول العبادات: كالصلاة والزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

(١) المستصفى (١/٢٨٧).

(٢) الموافقات (١/٤٢٣-٣٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إلى الدين، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله، ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم^(١).

٢. المحافظة على النفس: المحافظة على النفس، هي المحافظة على الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد العقوبات، فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣).

(١) قد يقال: إن الإسلام قرر أنواع الحريات للإنسان كحرية الرأي وحرية التعبير، وحرية العمل، وكذلك حرية الدين والعقيدة، فله أن يختار لنفسه ما شاء من التدين والمعتقد، فليس لأحد أن يسلب عنه هذا الحق، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومنع الارتداد عدوان على هذه الحرية، فنقول: إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه، إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه جميع القوانين السماوية منها والوضعية، فمن خرج على نظام الدولة، وأوضاعها المقررة، سواء كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، وليس للخيانة العظمى جزاء إلا الإعدام، لأن من أهم وظائف أي نظام القيام بحمايته والحفاظ عليه من كل ما يهدد أركانه، وذلك بمنع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد أركانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.

فشرع الإسلام لإيجاد النفس: الزواج الذي يضمن استمرار النوع البشري.

وشرع للمحافظة على النفس: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب، ومعاقة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للهلكة.

٣. المحافظة على العقل: المحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى، ولذا حرّم الإسلام الخمر لما فيها من أذى فاحش، وقد أثبت العلم أن الخمر (أم الخبائث) كما قال عنها الإسلام، لأنها تفسد العقل، وتفسد الصحة، وتؤدي إلى ضياع المال وضياع الكرامة، كما تؤدي في حالات كثيرة إلى التعدي على الآخرين، فلا غرو أن يجرمها الإسلام ويعاقب على شربها.

وكما حرّم الإسلام الخمر، حرّم كل ما يزيل العقل من غير الخمر، كالخشيش، والبنج والأفيون وغيرها من المخدرات، لأنها كالخمر تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، تفسد العقل، وتفتك بالبدن، بل إن آثارها السلبية في جميع النواحي أشد من آثار الخمر، إذن لا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأقل ضرراً^(١).

فالله سبحانه وتعالى وهب للناس العقل: وأمر بالتفكر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض.

(١) من فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة، انظر: فقه السنة (٢/٣٢٧).

وشرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر ومخدر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

٤. المحافظة على النسل: المحافظة على النسل، هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية سليمة.

وقد شرع لإيجاده: الزواج الشرعي.

وشرع لحفظه: تحريم الزنى، وحتى الاختلاط والرقص، والصور المثيرة والنظر المريب، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت والانحلال في الأسرة والمجتمع.

٥. المحافظة على المال: الإسلام احترام المال من حيث إنه عصب الحياة، وفي احترام المال، تلبية لنداء الفطرة أولاً، وحافز على النشاط ثانياً، ومراعاة للعدالة ثالثاً.

وقد شرع الإسلام لإيجاده: نظام المعاملات المختلفة، كالبيع والشراء والإجارة والرهن والمضاربة ونحوها.

وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة وخذ السارق، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، والحجر على السفیه والمجنون^(١).

ثانياً: الحاجيات:

وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة والخرج عنهم، وإذا فقدت لا يحتل نظام الحياة كما إذا فقدت الضروريات، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص/١٧٢-١٧٦)، الوجيز (ص/٣٧٩-٣٨٠).

وقد شرع الإسلام في عامة أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنایات، جملة أحكام يقصد بها رفع الحرج عن الناس وتحقيق اليسر لهم.

ففي العبادات: شرع الرخص دفعا للحرج، فأباح الفطر للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، وأباح قصر الصلاة الرباعية للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢)، وأباح التيمم لمن لم يجد الماء قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣)، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

وفي المعاملات: شرع أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، والتي تخالف القياس، كالسلم، والإجارة، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وما إلى ذلك من المعاملات التي تخالف القياس، ولم يكن ذلك إلا لأن حاجة الناس تمس إليها.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا فعلى جنب (٦٨٤/٢)، برقم

وفي العقوبات: جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، وشرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص.

وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية بجانب النصوص الجزئية عند كل حكم من أحكامها، كثير من النصوص العامة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣).

ثالثاً: التحسينيات:

وهي التي تهدف إلى تحسين حال الناس، وتجعل حالهم على وفق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، والآداب ومحاسن العادات، بحيث إنها لو غابت لم يتضرر الناس، بل تتدنى حياتهم الإنسانية.

ففي العبادات: شرع طهارة الثوب، قال تعالى: ﴿وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤) وشرع طهارة البدن، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤.

الصلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿١﴾، كما شرع ستر العورة، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ﴿٢﴾، وشرع غسل يوم الجمعة، قال ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ﴿٣﴾.

وفي المعاملات: نهى الشارع عن الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ﴿٤﴾، كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه... ﴿٥﴾، كما نهى الشارع عن الاحتكار وتلقي السلعة، من الأول: قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» ﴿٦﴾، ومن الثاني: قوله ﷺ: «... ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق» ﴿٧﴾.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، (٤١٥/٢)، برقم (٨٧٩)، ومسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٤٤٨/٢)، برقم (٨٤٦).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه... (١٠٥/٩)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٤٢/٣)، برقم (١٤١٢).

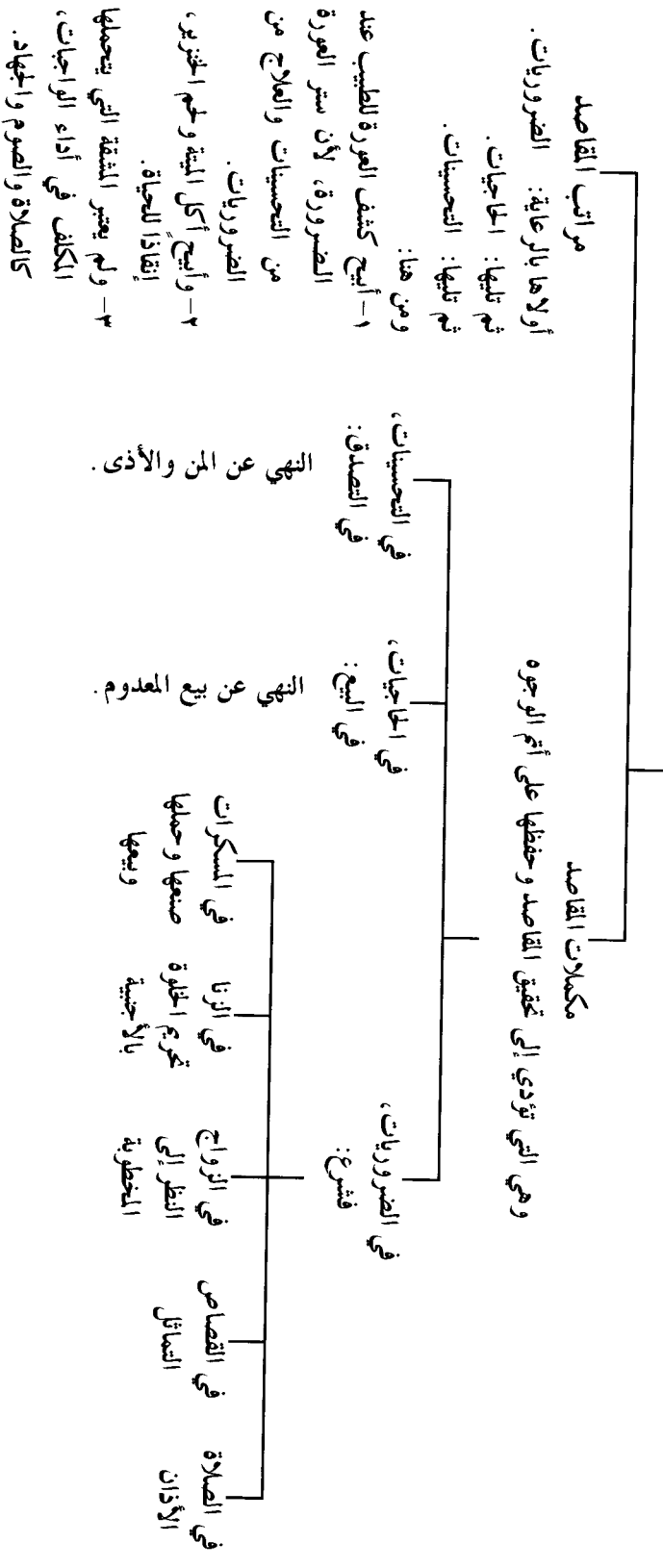
(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢١٩/٤)، برقم (١٦٠٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٤٣٧/٤)، برقم (٢١٦٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٢٥/٤)، برقم (١٥١٧).

وفي الجنايات: نهى في الجهاد عن الغدر والمثلة وقتل الصبيان، روي أن الرسول ﷺ كان إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا، ولا تَعْدِرُوا، ولا تَمْتُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً...»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣٩٨/٤)، برقم

مكملات المقاصد وموانعها



المطلب الرابع: مكملات المقاصد:

لما أراد الله حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، شرع كل ما يؤدي إلى حفظ هذه الأنواع الثلاثة، ثم لم يقتصر على ذلك، بل اقتضت حكمته أن يشرع فوق هذه الأحكام، أنواعاً أخرى تعتبر مكملة للأحكام الأولى ومتممة لها.

ففي الضروريات: لما أوجب الشارع الصلاة، شرع الأذان، والصلاة جماعة، تكملة لفريضة الصلاة، ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، شرع ما يجعل القصاص كاملاً، وهو التماثل، فالقاتل يُقتل على الصورة التي قتل بها، وبذلك يؤدي القصاص الغرض المطلوب منه.

ولما شرع الزواج لبقاء النوع الإنساني، شرع النظر إلى المخطوبة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»^(١).

ولما حرّم الزنى حفظاً للنسل، حرّم ما يفضي إليه من الخلوة بالمرأة، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٢)، كما حرّم النظر بينهما بشهوة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/٥٦٥ -

٥٦٦)، برقم (٢٠٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

(٩/٢٤٢)، برقم (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٣/٤٧٠)، برقم

(١٣٤١).

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿١﴾.

وفي الحاجيات: لما شرع البيع، شرع ما يكمله، فنهى عن بيع المعدوم، فقال ﷺ: لأحد أصحابه: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

وفي التحسينات: لما ندب إلى التصدق، أكمل ذلك بأن حث المتصدق على أن يكون تصدقه من طيب ماله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾^(٣)، وكما أكمل الندب إلى التصدق بطيب المال، أكمله بأن لا يتبع صدقته بالمن والأذى، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٤).

(١) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٨/٣)، برقم

(٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣)، برقم

(١٢٣٣)، وقال: «وهذا حديث حسن»، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند

الإنسان (٢٨٩/٧)، برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما

ليس عندك (٧٣٧/٢)، برقم (٢١٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

المطلب الخامس: مراتب المقاصد في الأهمية:

والمقاصد بأنواعها الثلاثة، ليست سواء في الأهمية، فأولاها بالرعاية: الضروريات، لما يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة، وفقدان مصالح الناس، وشيوع الفوضى بينهم.

ثم تليها الحاجيات، لأنه لا ينتج من فقدانها اختلال نظام الحياة، وكل ما يترتب على فقدانها، إنما هو وقوع الناس في الضيق والخرج.

ثم تلي الحاجيات التحسينات، فهي في المرتبة الثالثة، لأنه لا ينجم عن ضياعها اختلال في نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الضيق والخرج، وكل ما يترتب على ضياعها، إنما هو ابتعاد عما تراه الفطر السليمة حسنا، وعما يرتفع بهم إلى ما يسمو بالإنسان إلى ذروة المروءات والفضائل.

وبناء على هذا، فما شرع من أحكام للضروريات، أهم مما شرع للحاجيات، وما شرع للحاجيات، أهم مما شرع للتحسينات، ويترتب على هذا رعايتها بهذا الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات، إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينات، إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات أو الحاجيات، ولا يجوز مراعاة المكملات، إذا كان في مراعاتها إخلال فيما هو أصل لها.

وبناء على هذه الضوابط، أبيع كشف العورة للطبيب إذا اقتضت ضرورة العلاج ذلك، لأن ستر العورة من التحسينات، والعلاج من الضروريات، ولا يلتفت إلى التحسيني إذا عارض الضروري، لأن التحسيني

مكمل للضروري، والمكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له كما أسلفنا.

وبناء على ذلك، يباح لمن أشرف على الهلاك جوعاً، أن يأكل الميتة أو لحم الخنزير، إنقاذاً لحياته، فلا يصح الامتناع عن أكلهما أمام ضرورة إحياء نفسه، لأن الامتناع عن أكل الميتة أو لحم الخنزير - في هذه الحالة - من الأمور التحسينية، وإحياء النفس من الأمور الضرورية، ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

وكما لا يراعى الحكم التحسيني إذا عارض الضروري والحاجي، لا يراعى الحكم الحاجي، إذا عارض الضروري، فلا اعتبار للمشقة التي يتحملها المكلف في أداء الواجبات كالصوم والصلاة والحج والجهاد، لأن رفع المشقة حاجي، ووجوب الفرائض على المكلف ضروري، والحاجي مكمل للضروري، والمكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له^(١).

(١) انظر: الوجيز (ص/٣٨٢-٣٨٣).

القواعد المبنية على المقاصد

- ١- يتحمل الضرر الخاص ، لدفع ضرر عام .
- ٢- الضرورات تبيح المحظورات .
- ٣- ما أبيع للضرورة ، يقدر بقدرها .
- ٤- الاضطرار لا يطل حق الغير .
- ٥- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- ٦- الضرر يزال .
- ٧- الضرر لا يزال بمثله .
- ٨- إذا تعارض مفسدتان ، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
- ٩- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .
- ١٠- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

المطلب السادس: القواعد المبنية على المقاصد^(١):

استنبط الفقهاء على أساس مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، عدة قواعد عامة، ومن أبرز تلك القواعد:

أولاً: يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام:

يعني: أن المصلحة العامة تتقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض بينهما، وتندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

١. حق ولي الأمر في نزع الملكية الخاصة لإقامة طريق، أو شق نهر، أو إقامة جامعة، أو دار للمسنين ونحوها، على أن يعرض أصحاب الأراضي التعويض العادل عن نزع ملكيتهم.

٢. وجوب الجهاد، ومقاومة البغاة ودفع الخارجين على النظام العام، والتصدي لمثيري الفتن، والمحاربين للمجتمع بما عساه أن يؤدي إلى إزالة شرورهم.

ثانياً: الضرورات تبيح المحظورات:

يعني: أن ما منع عنه الشرع وجعله محرماً، يباح عند الضرورة، بحيث إن الامتناع عن الإتيان به يؤدي إلى ضياع دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله، وتندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

(١) انظر فيما يتعلق بهذه القواعد: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/١-٤٠)، أصول الفقه

الإسلامي لمحمد سراج (ص/٣٩٤-٣٩٩)، الوجيز (ص/٣٧٨-٣٨٥).

١. للطبيب أن يقطع عضو المريض، أو يزيل شيئاً من جسده إذا لزمته مصلحة المريض القيام بهذا العمل، وللطبيب الإقدام على هذا بغير إذن المريض إن لم يكن لديه فسحة من الوقت للحصول على هذا الإذن.

٢. لو أكره إنسان على إتلاف مال الغير، حل له ذلك، ويرد الضمان على المكره، وقيل: على المكره.

ثالثاً: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

أي أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة، يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة، ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع، يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا أن يغتصب كل شيء وجده مع ذلك الغير.

٢. لو أحدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران، فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية.

رابعاً: الاضطرار لا يبطل حق الغير:

معنى هذه القاعدة: أن إنساناً لو أصاب مال الغير بناء على الاضطرار الذي يجوز له التصرف بمال الغير، فلا تكون الإصابة الناشئة عن الاضطرار سبباً لأن يكون المتلف غير ضامن، ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو أن شخصاً جاع جوعاً شديداً وأصبح عرضة للموت، فله الحق بأن يأخذ من طعام الغير ما يدفع به جوعه، ولكنه يضمن المال المُتَلَفَ، فلا يضطرار لا يكون سبباً للخلاص من الضمان.

٢. لو هجم جمل صائل على شخص وأصبحت حياته مهددة، فله إتلاف الجمل تخليصاً لحياته من الهلاك، إلا أنه يجب عليه أن يدفع قيمة الجمل لصاحبه.

خامساً: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية، يجب أن يكون مبنياً على المصلحة، وما لم يكن كذلك، لا يكون صحيحاً، ومن فروع هذه القاعدة:

١. إذا لم يوجد ولي للقتيل، فالسلطان وليه، فكما أن له حقاً بأن يقتص من القاتل، له أن يقبل الدية بدلاً عن القصاص، إلا أنه يشترط هنا أن لا تقل الدية عن الدية الشرعية.

٢. ليس للوصي أن يقبل من مدين الصغير حوالة ما له على شخص، ما لم يكن أملاً، أي أغنى من المُحِيل، وإلا فقبوله لا حكم له.

سادساً: الضرر يزال:

يعني: من أضر بغيره، كان مسؤولاً عن رفع هذا الضرر وإزالته، بعينه، أو بتعويضه، أو رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو أن شجرة في بستان شخص كبرت وتدلّت أغصانها على دار جاره، وكان من جراء ذلك ضرر للجار، يجب إزالة الضرر بقطع الأغصان أو بربطها وسحبها للداخل.

٢. إذا وُجِدَ لشخص نحلٌ عسلٍ، والنحل يأكل أثمارَ جاره الموجودة في بستانه، يحكم بإبعاد النحل من ذلك المكان، دفعاً للضرر.

سابعاً: الضرر لا يزال بمثله:

أي أن الضرر يزال بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه، ومن فروع هذه القاعدة:

١. لو أن شخصاً فتح حانوتاً في سوق، وجلب أكثر المشترين لجانبه، بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق لهم أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة، بداعي أنه يضر بمكاسبهم، لأن منع ذلك التاجر عن المتاجرة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين.

٢. يجوز لمن تحقق من الهلاك جوعاً أن يأخذ من مال غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غضباً، لكن لو كان صاحب المال محتاجاً إليه كاحتياجه له، وبأخذه منه يصبح معرضاً للهلاك أيضاً، لا يحق له أن يأخذ منه، إذ أنه بدفع ضرره يجلب ضرراً لغيره مساوياً لضرره.

ثامناً: إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

يعني: إذا دار الأمر بين ضررين، تحملنا أخفهما، برفع الأشد منهما، ومن فروع هذه القاعدة:

١. لولي الأمر أن يمنع من إقامة مصنع يؤدي الجيران بدخانته، لأن صحتهم أولى في الاعتبار مما يلحق صاحب المصنع من ضرر بمنعه من إقامة المصنع.

٢. لو أكره شخص آخر على إتلاف مال الغير، بأن قال له: أحرق سيارة فلان وإلا أقتلك أو أقطع عضواً من أعضائك، فحينئذ يصبح إتلاف المال مباحاً لذلك الشخص، والضمان يلزم المجرم.

تاسعاً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة:

أي أن ما هو من قبيل المحرم، قد يصير إلى الحل إذا مست الحاجة إليه دون أن يقع في رتبة الضروريات، من فروع هذه القاعدة:

١. تجوز بيع السلم، لأنه بيع معدوم، والقياس يقتضي أن يكون بيعاً باطلاً، ولكن قد جوز للاحتياج والضرورة العمومية، لأن أكثر الفلاحين في غالب السنين يصبحون باحتياج شديد للنقود قبل إدراك محصولهم، فدفعاً لاحتياجهم هذا، قد جُوز بيع السلم.

٢. تجوز بيع الوفاء، لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى، مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعياً، والأصل عدم جواز هذا البيع، لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعاً، وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً، ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة، قد أجازته الفقهاء بناء على احتياج أهالي بخارى في ذلك الزمن.

عاشراً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يُقَدَّم دفع المفسدة على جلب المصلحة، ومن فروع هذه القاعدة:

١. من احتكر طعاماً قد يؤدي إلى مصلحته، ولكن تترتب عليه مفسدة وإضرار بالمستهلكين، يمنع من الاحتكار، وتباع عليه مواد الطعام جبراً عنه، لأن منع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٢. يمنع من إقامة مصنع قريب من المساكن، فإن إقامته تحقق مصلحة صاحبه والعاملين عنده والمستهلكين للنتائج منه، غير أن إنشاءه يؤدي إلى بعض المفاسد، فيمنع من إنشائه بناء على هذه القاعدة.

الختامة

وبهذا تم بحمد الله وتوفيقه كتاب «تيسير الوصول إلى علم الأصول» الذي وَضَعْتُهُ ليكون توضيحاً لعلم أصول الفقه، العلم الذي اشتهر لدى بعض الدارسين بالصعوبة والغموض وحتى بالتعقيد أحياناً، وكان ذلك بأسلوب علمي جديد ضمن رسوم توضيحية مبتكرة.

ولا أدعي بأني قمت بما لم يقم به أحد ممن سبقني في هذا المجال، أو جئت بأمر غفل عنه الآخرون، بل أقول : إن عملي هذا أخذ من آراء من سبقني ونقل من أقوالهم، ولا أشك أن هؤلاء الذين استفدت من أقوالهم وآرائهم - سواء أكانوا أحياء أم أمواتا - سيسعدون بالأخذ من آرائهم، ومن ثم دراستها وتوضيحها، أو الإضافة إليها، وحتى مناقشتها، حتى تُقدِّمَ تلك الآراء والأقوال للمسلمين عامة ولطلاب العلم خاصة بأسلوب علمي جديد، وثوب عصري حديث.

فهذا هو غرضي من وراء ما بذلت من جهد، فإن كان فيه توفيق - في كله أو في بعضه - فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإليه وحده يرجع الفضل كله، وإن لم يكن كذلك في نظر الحق والشرع، فذلك مني ومن الشيطان، وأستغفر الله ربي وأتوب إليه، وألتمس من إخواني المَعذرة له مسبقاً، وأقول ما علمنا ربُّنا: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما سبق إليه القلم أو الفهم من نسبة قول إلى غير صاحبه، أو فهم من دليل على غير وجهه، أو تعقيد قاعدة غير سليمة، فما قدمته جهد بشري معرض للنقص، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها
وكما قال الإمام الزمخشري:

العلم للرحمن جل جلاله
ما للتراب وللعلوم؟ وإنما
وسواه في غفلاته يتغمغم
يسعى لِيَعْلَمَ أنه لا يعلم

وفي الختام فإني أشكر زملائي وإخواني الذين لم ييخلوا عليَّ بما
عندهم من مساعدات علمية، راجيا المولى عز وجل أن يعيننا جميعا لخدمة
ديننا وأمتنا، وأن يوفقنا إلى ما نأمل الوصول إليه من سعادة البشرية في
متابعة خاتم النبيين الذي لم يُرسلْ إلا رحمة للعالمين، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

د/ عبد الرحيم يعقوب (فيروز)

الرياض

ش ١٣٨٢/٣/٢٣ هـ

ق ١٤٢٤/٣/١٢ هـ

م ٢٠٠٣/٥/١٣

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المراجع.

فهرس المخططات.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
(أ)	
﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾	٢٤٢/٢
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾	٢١٩/٢
﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾	٣٢٠/١
﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾	٣٠٣/٢
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	٢٨٢/١
﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾	٢٢/٢
﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن﴾	٣٤/٢
﴿إذا مسه الشر جزوعا﴾	١٢٣/٢
﴿الرحمن على العرش استوى﴾	١٢٧/٢
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾	١٥٨/١
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾	٣٠٣/١
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	٢٩٤/١
﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات﴾	٩٢/٢
﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾	١٤٢/٢
﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾	٥٠/٢
﴿إنا أرسلنا إليكم رسولا﴾	٥٦/٢
﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾	١٠٤/٢
﴿إنا مكننا له في الأرض﴾	٣٠١/١

الآية

الصفحة

- ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ٤١/١
- ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ ١٥٧/٢
- ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ٣٢٠/١
- ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ ١٤٢/٢
- ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ ١٣٥/٢
- ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ ١٦٦/٢
- ﴿إن الله سميع عليم﴾ ٣٧١/١
- ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ٥٣/٢
- ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾ ٢٩٤/١
- ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ ١٤٢/١
- ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ٥٢/٢
- ﴿إنه لقول فصل وما هو باهزل﴾ ٣٨٥/١
- ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ٢١٩/٢
- ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ ١٨٢/١
- ﴿أو لامستم النساء﴾ ١٨١/٢
- ﴿أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض﴾ ٤٥/١
- (ث)
- ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ٢٢٦/٢
- ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ ١٨٣/١
- ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ ٣٧/٢

الآية	الصفحة
(ح)	
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٢٤٠/١
﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾	١٢٤/١
﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾	٢٢٤/١
(خ)	
﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾	٢١٠/١
(ذ)	
﴿ذلك ظن الذين كفروا﴾	٢٨٢/٢
﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه﴾	٣٧٠/١
﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾	٥٦/٢
﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾	٨٤/٢
(ر)	
﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾	٢٢/٢
﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	٣٣/٢
﴿الرحمن على العرش استوى﴾	١٢٧/٢
﴿رسلاً مبشرين ومنذرين﴾	٣٢٤/١
(ز)	
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	١٥٨/١
(ش)	
﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾	٢٢٦/٢
(ف)	

الآية

الصفحة

- ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ ٢٢/٢
- ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ ٩٩/١
- ﴿فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة﴾ ٧٧/٢
- ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ٢٨٥/١
- ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ١٦٧/٢
- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ٢٤٠/١
- ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ٢٩٣/٢
- ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ٢٨/٢
- ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ ٢٢/٢
- ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ١٣٣/١
- ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ ٢٥١/١
- ﴿فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ٢٨٧/١
- ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ١٠٩/١
- ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بمن فلا جناح عليكم﴾ ٤١/٢
- ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا﴾ ٣٧٩/١
- ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ٢١/٢
- ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾ ١٥٧/١
- ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ٤٠/٢
- ﴿فرهان مقبوضة﴾ ٢١/٢
- ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ ٥٩/٢

الآية	الصفحة
﴿فطلقوهن لعدن﴾	١٦/٢
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٢١/٢
﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين﴾	١٤٥/١
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٢٨٢/١
﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾	١٥٥/٢
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾	٦٣/١
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾	١٢/١
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾	٢٣/٢
﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾	١٦٣/٢
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	٧٨/١
﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾	٣٠٣/١
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	٢٢٤/١
﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾	١٥٤/١
﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾	٤١/١
﴿فنسي ولم نجد له عزماً﴾	٢٩٣/١
﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	٢٣٣/٢
(ق)	
﴿قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله﴾	٥٤/٢
﴿قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾	٢٤١/٢
﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون﴾	٣٨٥/١
﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾	٩٣/١
﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾	١٨٠/١

الآية

الصفحة

- ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا﴾ ٤٦/١
- ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ٣٢٢/٢
- ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ ١٨٤/١
- (ك)
- ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ ١٩٩/٢
- ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ١٥٠/٢
- ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ ١٥٠/٢
- ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ٢٨٦/١
- ﴿كن فيكون﴾ ٢٢/٢
- (ل)
- ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ٢٨٤/١
- ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ ٣٣/٢
- ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ ٢٨٣/١
- ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ ٢٧٤/١
- ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ٣٢٨/١
- ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ٩٥/١
- ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق﴾ ٤٥/١
- ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ ١٨٤/١
- ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ ٥٩/٢
- ﴿له ما في السماوات والأرض﴾ ٢٢٦/١
- ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ ٢٨٣/١

الآية	الصفحة
﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	٣٧١/١
(م)	
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾	١٥٧/١
﴿ما ذا أراد الله بهذا مثلاً﴾	٥٤/٢
﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾	٥٨/٢
﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾	٢٧٨/٢
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾	٢١٩/٢
﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾	٣١٨/٢
﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾	٢٣١/٢
﴿متى نصر الله﴾	٥٤/٢
﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾	١٥٦/١
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	٩١/١
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾	٦٣/١
(هـ)	
﴿هذا عارض ممطرنا﴾	١٩٣/٢
﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٢١٠/١
﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾	١٢٧/٢
﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾	٢٢٥/١
(و)	
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾	٣٧٨/١
﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾	٢٢/٢
﴿واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾	٣٧١/١

الآية

الصفحة

- ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ٢٥٥/١
- ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ٢٣٥/٢
- ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ٥٣/٢
- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ ٢٨٤/١
- ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾ ٣١٧/١
- ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ٢٠٩/٢
- ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ٢٨٣/١
- ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ ٣٠٤/٢
- ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ٧٥/١
- ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ١١٢/١
- ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ ١٢٧/٢
- ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ ٢٨٥/١
- ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ١٨٦/١
- ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ٣٢٨/١
- ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ٦٤/١
- ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ ١١٠/٢
- ﴿وأمهات نسائكم﴾ ٣٨/٢
- ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ ١٧٧/٢
- ﴿وربائبكم التي في حجوركم﴾ ١٦٤/٢
- ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ٣٢٠/١
- ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ ٢٧٩/١

الآية	الصفحة
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٩٧/١
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	٨٩/١
﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	١٥٨/٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهَرُوا﴾	٢٥٥/١
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبَحُ بِحَمْدِهِ﴾	١٢/١
﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾	١٨٠/١
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٣٠٩/١
﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	١٩/١
﴿وَبَدَأْ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا﴾	٢٢٣/٢
﴿وَبَدَأْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾	٢٢٣/٢
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْبَتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	٣٧٠/١
﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	١٢٤/٢
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ﴾	٢٧٣/١
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾	٢٨٢/٢
﴿وَذَرَوْا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾	٢٧٤/١
﴿وَاللَّائِي يُمْسِنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	٥٣/٢
﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣٢/٢
﴿وَتِيَابِكَ فَطْهَر﴾	٣١٨/٢
﴿وَدَعِ أَذَاهُمْ﴾	٢٤٣/٢
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	٥٣/٢
﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾	١٩٨/٢
﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾	١٩/١

الآية	الصفحة
﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	٨٢/٢
﴿والذين يرمون المحصنات﴾	٦٥/٢
﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾	٤٦/٢
﴿وربائبكم اللتي في حجوركم﴾	٤١/٢
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها﴾	٢٤١/١
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٧٥/١
﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض﴾	٢٢٧/١
﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾	٤٥/١
﴿وعلى الله قصد السبيل﴾	٣٠٧/٢
﴿والفتنة أشد من القتل﴾	٣١٣/٢
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾	١٨١/١
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾	٢٨٦/١
﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾	٢٨٦/١
﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾	١٠٧/٢
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾	٣٧٩/١
﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	٢٧١/١
﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾	٣١٩/٢
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾	٣٣/٢
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾	٢١٨/١
﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾	١١٢/٢
﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾	١١/١

الصفحة

الآية

- ١٤/١ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
- ١٦٧/٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُمْ حَتَّىٰ يَطْهَرُوا﴾
- ١٦٦/٢ ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾
- ٣٢٩/١ ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
- ١٣٩/١ ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾
- ٣٢/٢ ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخُبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾
- ١٥/١ ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
- ٣٤١/١ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾
- ٣١٢/٢ ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾
- ١٢/١ ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
- ١٧٣/٢ ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
- ١٣/١ ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ١٣/٢ ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٦٤/١ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
- ١٣/٢ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ٢٢٠/١ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
- ٣٨٢/١ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
- ٢٩٣/٢ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾
- ٣٤١/١ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾
- ٢٢٦/٢ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾
- ٥٣/٢ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾
- ٣١٨/٢ ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

الصفحة

الآية

- ﴿وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا﴾ ٣٢٤/١
- ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ ٥٨/٢
- ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات﴾ ١٩٤/١
- ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ ١٠٤/١
- ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله﴾ ٦٣/١
- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ٦٣/١
- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ١٣/١
- ﴿ومن أصوافها وأوبارها﴾ ٧٦/٢
- ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ ٣١٢/١
- ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ ٩٣/٢
- ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ١٤٤/١
- ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ٢٢٤/١
- ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ ٢٨١/٢
- ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ ١٤٩/٢
- ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لك شيء﴾ ١٣٧/١
- ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ ٢١/٢
- ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ ١٥٧/١
- ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ ٢٧٣/١

(ي)

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ٤٤/٢
- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ١٣٠/١

الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾	٢٤٠/١
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾	٢٤٢/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	١٤/١
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	٣٢٣/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾	١٩٩/١
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	١٤/١
﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾	٢٤٣/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	١٨١/١
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾	٩٤/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٣١/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾	١٦٤/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى﴾	٣٢٣/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾	٢٤٠/١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٢٥/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾	١٥/١
﴿يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم﴾	٣٣/٢
﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾	٣١٩/٢
﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾	٦٨/١
﴿يد الله فوق أيديهم﴾	١٢٧/٢
﴿يريد الله بكم اليسر﴾	٣١٨/١
﴿يسألونك عن الأنفال﴾	٣٣٥/١
﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾	١٩٨/١

الآية	الصفحة
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	٩٠/١
﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾	٢٠٢/١

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث رقم الصفحة

(أ)

- «أباح لهم الضبع...» ٢٠٤/٢
- «أحلت لنا ميتتان...» ٢٢٤/١
- «إذا استهل المولود ورث...» ٥٢/٢
- «إذا افتتح الصلاة...» ٧٦/١
- «إذا جاوز الختان الختان...» ١٥٨/٢
- «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» ٢٥١/٢
- «إذا خطب أحدكم...» ٣٢٢/٢
- «إذا دبغ الإهاب فقد طهر...» ٨٥/٢
- «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...» ١٩٤/٢
- «أرأيت إن كان على أبيك دين...» ١٣٤/١
- «أرأيت لو تمضمضت بماء...» ١٣٤/١
- «أربع من سنن المرسلين...» ١٨١/١
- «استنزهوا من البول...» ٦٠/٢
- «أصحابي كالنجوم...» ١٧٣/١
- «اصنعوا كل شيء إلا النكاح...» ٢٨٦/١
- «أعتق رقبة...» ٨٤/٢
- «أعطوا الأجير حقه...» ٢٨٧/١

- ٩١/١ «أعطى النبي ﷺ للجدّة السدس...»
- ٢٦٧/٢ «أعلم الصحابة بالفرائض...»
- ٣١٩/٢ «اغزوا بسم الله...»
- ٣٧٢/١ «أفطر الحاجم والمحجوم...»
- ٧٧/١ «أفتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
- ٩٤/١ «أنتم أعلم بأمر دنياكم...»
- ٢٠٦/٢ «ألا أخبركم بخير الشهداء...»
- ١٦٩/٢ «الأيّم أحق بنفسها...»
- ٥٤/٢ «ألا لا وصية لوارث...»
- ٣٤١/١ «ألا ليلغ الشاهد الغائب...»
- ٣٢٩/١ «اللهم هذا قسمي فيما أملك...»
- ٣٣١/١ «أما إني أخشاكم لله...»
- ٦٠/٢ «أمرهم أن يشربوا من أبوالها...»
- ١٣٣/٢ «أمسك أربعاً وفارق سائرهن...»
- ٣٨٣/١ «إن الله وضع عن أمي...»
- ٦٧/١ «إنما الأعمال بالنيات...»
- ١٣٢/٢ «إنما الربا في النسيئة...»
- ٢٠٩/٢ «إن الشمس انكسفت...»
- ١٩٩/٢ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه...»
- ٢٧٨/١ «إن الله كره لكم ثلاثاً...»
- ٨١/١ «إنما يكفي أحدكم...»

١٩٤/١ «إنها ليست بنجس...»

٢٩٧/١ «أولئك العصاة، أولئك العصاة...»

(ب)

٧٦/١ «البينة على المدعي...»

(ت)

٢٥٨/١ «تعجيل الزكاة...»

٢٥٨/١ «تعجيل صدقة الفطر...»

٩٥/١ «تيممه ﷺ ومسحه الوجه والذراعين...»

(ث)

٣٨٦/١ «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...»

٣٨/٢ «الثلاث والثلاث كثير...»

(ج)

١٠٧/٢ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة...»

(ح)

٢٢٦/١ «الحلال ما أحل الله في كتابه...»

١٥٢/١ «حتيه، ثم اقرصيه بالماء...»

(خ)

١٩٥/٢ «الخال وارث من لا وارث له...»

٢٣٢/٢ «خذوا عني، خذوا عني...»

٩٠/١ «خذوا عني مناسككم...»

٨٣/١ «خير القرون قرني...»

(د)

«دعي الصلاة أيام أقرائك...» ١٢١/٢

(ذ)

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» ١٢٥/٢

«تحريم لبس الذهب والفضة والحرير للرجال...» ٩١/١

(ر)

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..» ٧٦/١

«رفع عن أمي الخطأ والنسيان...» ٣٨٣/١

«رفع القلم عن ثلاثة...» ٣٤٠/١

(ش)

«شر الأمور محدثاتها...» ٢٠٠/١

(ص)

«صدقة تصدق الله بها عليكم...» ٢٩٦/١

«الصلاة أول ما فرضت...» ٢٩٦/١

«الصلاة لأول وقتها...» ٢٩/٢

«صل قائماً...» ٣١٧/٢

«صلوا كما رأيتموني أصلي...» ٩٠/١

«صلى إلى بيت المقدس...» ٢٤٢/٢

«صلى صلاة الكسوف ركعتين...» ٢٠٩/٢

«صلى على قتلى أحد...» ١٥١/٢

(ط)

٨٧/١ «طلاق الأمة طلقثان...»

(ع)

١١٠/١ «عليكم بالجماعة...»

(غ)

٣١٩/٢ «غسل يوم الجمعة واجب...»

(ف)

٢٧/٢ «فإذا أقبلت الحيضة...»

٩٤/٢ «فمن قتل فهو بخير النظرين...»

١٥٧/٢ «في الغنم السائمة زكاة...»

٣٧/٢ «في كل معروف صدقة...»

(ق)

٩٠/١ «القاتل لا يرث...»

٧٥/١ «قضى رسول الله ﷺ يمين...»

٩٠/٢ «قطع الرسول ﷺ اليمنى من الرسغ...»

(ك)

٢٤٥/٢ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ...»

٢٩٩/٢ «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ...»

٣٧٢/١ «كان يحتجم وهو محرم...»

١٤٢/٢ «كان يصبح جنباً، ثم يصوم...»

١٨٣/١ «كتاب الله القصاص...»

- « كل المسلم على المسلم حرام... » ٢٧٣/١
- « كل ذلك لم يكن... » ٥٤/٢
- « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي... » ٢٥/٢
- « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء... » ٣٤/١

(ل)

- « لا إنما أنا شافع... » ٢٤/٢
- « لا تبع ما ليس عندك... » ١٩٢/٢
- « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين... » ١٧٨/٢
- « لا تبيعوا الطعام بالطعام... » ١٧٩/٢
- « لا تجتمع أمتي على الضلالة... » ١٠٧/١
- « لا تخللوا بعود الريحان... » ٢٥٢/١
- « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة... » ٢٥٢/١
- « لا تصروا الإبل... » ٧٨/١
- « لا تغضب... » ٣٣٠/١
- « لا تقبل صلاة بغير طهور... » ٦٧/١
- « لا تقتلوا شيخاً فانياً... » ٥٤/٢
- « لا تنكح المرأة على عمتها... » ٦٤/٢
- « لا، حتى يذوق عسيلتك... » ١٥٩/٢
- « لا شيء لهما (العمة والخالة)... » ١٩٥/٢
- « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب... » ٨٧/١
- « لا وصية لوارث... » ٥٤/٢

- «لا يحتكر إلا خاطئ...» ٣١٩/٢
- «لا يحل دم امرئ مسلم...» ١٥٩/٢
- «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...» ٢٧٤/١
- «لا يخلون رجل بامرأة...» ٣٢٢/٢
- «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة...» ٢٨٤/٢
- «لا يقضين حكم بين اثنين...» ١٥٩/١
- «لعن الله الرجل يسب أبويه...» ٢١٩/١
- «لك الأجر مرتين...» ٦٨/١
- «ليس الشديد بالصرعة...» ٣٣٠/١
- «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» ٧٦/٢

(م)

- «ما أبين من حي فهو ميت...» ٧٦/٢
- «ما تجدون في التوراة؟...» ١٨٣/١
- «ما رآه المسلمون حسناً...» ١٠٧/١
- «ما سقته السماء ففيه العشر...» ٧٦/٢
- «ما كنت بذلك جديراً يا عمر...» ٢٣٤/٢
- «مره فليتكلم...» ٣٣١/١
- «مروا الصبي بالصلاة...» ٢٣٩/١
- «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة...» ١١١/٢
- «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة...» ١١١/٢
- «المسلمون عند شروطهم...» ٣٠٩/١
- «مطل الغني ظلم...» ٥٢/٢

- «ملكك بضعتك فاختاري...» ٢٠٥/٢
- «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم...» ١٩٢/١
- «من أعتق شقصاً له في عبد...» ٧٩/١
- «من أعمار أرضاً ليست لأحد...» ١٥٨/١
- «من أفطر في رمضان عمداً...» ١٦٤/١
- «من خرج من الجماعة قيد شبر...» ١٠٧/١
- «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة...» ٦١/١
- «من شاء صامه ومن شاء تركه...» ٢٣٤/٢
- «من كذب عليّ متعمداً...» ٧٠/١
- «من ملك ذا رحم محرم...» ١٣٤/٢
- «من نام عن صلاة أو نسيها...» ١٨٦/١
- «من نسي وهو صائم...» ٣٥٧/١
- «من يعذرني من رجل بلغني أذاه...» ٥٤/٢

(ن)

- «نصاب الزكاة...» ٩٠/١
- «نهي عن كل ذي ناب...» ٢٣٣/٢
- «نهي عن لحم الضبع...» ٢٠٤/٢
- «نهي النبي ﷺ أن يبيع بعضكم...» ٣١٩/٢

(هـ)

- «هلا أخذتم إهابها...» ٨٥/٢
- «هو الطهور ماؤه...» ٧٣/٢

«هي خمس وهي خمسون...» ٢٤١/٢

(و)

«وإذا قرأ فأنصتوا...» ٢٠٩/٢

«وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء...» ٢٠٢/١

«وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة...» ١٨٥/١

«ولا تلقوا السلع...» ٣١٩/٢

(ي)

«يا غلام سم الله وكل بيمينك...» ٢٢/٢

«يا معشر الشباب من استطاع منكم...» ٢٦٩/١

«يتنزل ربنا تبارك وتعالى...» ١٢٧/٢

الآثار

(أ)

إحداث الأذان الثالث (عثمان) ١٢٥/١

إذا شرب سكر... (علي) ١٢٤/١

أرأيت لو أن نفر اشتركوا... (علي) ١٣٥/١

أقول فيها برأبي... (أبو بكر) ٢٨٦/٢

إن الله أنزله في كتابه... (ابن عباس) ٢٨٣/١

إنما أنت مؤدب... (عبد الرحمن بن عوف) ٢٨٦/٢

إنما كان الماء من الماء رخصة... (أبي بن كعب) أي أرض تقلني..

(أبو بكر) ٢٤٦/٢

إياكم وأصحاب الرأي... (عمر) ١٣٨/١

(ت)

- تلك على ما قضينا (عمر) ٢٧٨/٢
- تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب (عمر) ١٣٧/١

(ص)

- صلى أنس وجهر بسم الله ٧٧/١
- صَلَّيْتُ خلف ابن عمر ٧٦/١

(ك)

- كان أبوبكر إذا ورد عليه الخصوم ٣٥/١

(ل)

- لأقاتلن من فرق بين الصلاة (أبو بكر) ١٣٥/١
- لا يمكث الولد في بطن أمه... (عائشة) ١٧٢/١
- لم يكن ابن عمر يرفع يديه ٧٦/١
- لو كان الدين بالرأي... (علي) ١٣٨/١

(هـ)

- هبته والله... (ابن عباس) ١١٤/١

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه :

- ١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى (٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٣- أسباب النزول: للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- ٤- تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد علي السائس، مؤسسة المختار، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ٥- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى (٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٦- التفسير والمفسرون: للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨- روح المعاني، للعلامة أبي الفضل، شهاب الدين، السيد محمود الألوسي البغدادى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٩- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: للإمام محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (٥٢٨هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

- ١- تبسيط علوم الحديث: لمحمد نجيب المطيعي، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.
- ٢- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٥هـ)، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٣- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ)، دار الحديث، حمص، سورية.
- ٤- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى (٢٧٩هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
- ٥- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى (٢٥٥هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩١٩م.
- ٦- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٧- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٨- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) (مع فتح الباري)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٩- صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، (مع شرح النووي)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الخير، دمشق، سورية.

- ١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١١- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ١٢- المقاصد الحسنة: للعلامة محمد عبد الرحمن السخاوي، المتوفى (٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الخير، دمشق، سورية.
- ١٤- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثالثاً: أصول الفقه:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٣- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٤- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- ٥- أصول الشاشي: للإمام نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي الحنفي، المتوفى (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٦- أصول الفقه: لبدران أبي العينين بدران: دار المعارف، ١٩٦٥م.
- ٧- أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/١٩٧٨م.
- ٨- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور زكريا البري.
- ٩- أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م/.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ١١- البحر المحييط في أصول الفقه: للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، دار الصفاة بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٣- تصنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١٤- تعليم علم أصول الفقه: للدكتور نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٥- الحسامي: للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن محمد الأحسيكي، المتوفى (٦٤٤هـ)، أصح المطابع، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

- ١٦- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى (٦٢٠هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٨- شرح التلويح على التوضيح: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، المتوفى (٧٩٢هـ)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- ١٩- شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٢٠- شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار، المتوفى (٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٢١- شرح المنار وحواشيه: للإمام عز الدين بن عبد اللطيف بن الملك، المتوفى (٧١٠هـ)، مطابع عثمانية، ١٣١٥هـ.
- ٢٢- علم أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٩م.
- ٢٣- عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٤- غمز عيون البصائر: لمولانا زين العابدين السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى (١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٥- فتح الغفار شرح المنار: للإمام زين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى (٩٦٩هـ).

- ٢٦- الفصول في الأصول: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الحصاص الرازي، المتوفى (٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٧- فلسفة التشريع في الإسلام: للدكتور صبحي محمضاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥ م.
- ٢٨- فواتح الرحموت: للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٢٩- قواطع الأدلة في الأصول: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ)، مكتبة عباس بن أحمد الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٠- القواعد الفقهية النورانية: لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٣١- كشف الأسرار: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٣٢- اللمع في أصول الفقه: الإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مكتبة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- ٣٣- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٣٤- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ٣٥- مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط: للدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٣٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى (٧٧١هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٧- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان: للإمام محمد بن علي بن حزم الأندلسي، المتوفى (٤٥٦هـ)، مطبعة جامعه دمشق، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
- ٣٨- المنحول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٣٩- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٤٠- النامي شرح الحسامي: للمحقق أبي محمد عبد الحق الحقاني، أصح المطابع، آرام باغ، كراتشي، باكستان.
- ٤١- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: للإمام محمد أفندي، الشهير بابن عابدين (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٢- نور الأنوار: لمولانا شيخ أحمد، المعروف بملا جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، المتوفى (١١٣٠هـ)، مطبع العليمي، دهلي، الهند.
- ٤٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين الإسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، مصر.
- ٤٤- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى (٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

رابعاً: كتب الفقه:

- ١- بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٢- تنوير المقالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المالكي، المتوفى (٩٤٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤- رد المختار على در المختار: للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٥- فقه السنة: للسيد سابق، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر العربية.
- ٦- المبسوط: لشمس الدين محمد بن محمد أبي سهل السرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٧- المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى (٦٢٠هـ)، حجر، القاهرة، مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٨- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى (١٢٥٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

خامساً: كتب اللغة:

- ١- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- ٢- لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور، المتوفى (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٣- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- ٤- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- ٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.
- ٦- المعجم الوسيط: لعدد من اللغويين، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

فهرس المخططات التوضيحية

القسم الأول: الأدلة الشرعية

الرقم	الموضوع	الصفحة
١.	أصول الفقه	١٠/١
٢.	نشأة علم أصول الفقه وتدوينه	١٧/١
٣.	مناهج العلماء في كتابة الأصول	٢٢/١
٤.	الأدلة الشرعية	٣٠/١
٥.	القرآن الكريم، تعريفه وخواصه	٣٨/١
٦.	حجية القرآن الكريم	٤٢/١
٧.	ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام	٤٧/١
٨.	بيان القرآن الكريم للأحكام	٥٠/١
٩.	أنواع أحكام القرآن الكريم	٥٣/١
١٠.	تعريف السنة النبوية وحجيتها	٦٠/١
١١.	أقسام السنة النبوية باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ	٦٦/١
١٢.	أقسام السنة النبوية باعتبار سندها	٦٩/١
١٣.	شروط الاحتجاج بخبر الواحد	٧٤/١
١٤.	السنة النبوية باعتبار كونها قطعية أو ظنية	٨٥/١
١٥.	أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم	٨٨/١
١٦.	أقسام أفعال الرسول ﷺ	٩٢/١
١٧.	تعريف الإجماع	٩٨/١

١٨.	حجية الإجماع.....	١٠٣/١
١٩.	أنواع الإجماع.....	١١١/١
٢٠.	إمكان انعقاد الإجماع.....	١١٦/١
٢١.	مستند الإجماع.....	١٢٣/١
٢٢.	القياس، تعريفه وبعض أمثله.....	١٢٨/١
٢٣.	حجية القياس.....	١٣٢/١
٢٤.	أركان القياس وشروطها.....	١٤٠/١
٢٥.	الفرق بين العلة والحكمة والسبب.....	١٤٧/١
٢٦.	أمثلة لبيان كل من الحكم والحكمة والعلة والسبب.....	١٤٨/١
٢٧.	مسالك العلة.....	١٥٥/١
٢٨.	أقسام المناط.....	١٦٢/١
٢٩.	قول الصحابي.....	١٧٠/١
٣٠.	الشرائع السابقة.....	١٧٨/١
٣١.	الاستحسان.....	١٨٨/١
٣٢.	المصلحة المرسله.....	١٩٦/١
٣٣.	العرف.....	٢٠٨/١
٣٤.	سد الذرائع.....	٢١٦/١
٣٥.	الاستصحاب.....	٢٢٢/١

القسم الثاني: الأحكام الشرعية

٣٦.	تعريف الحكم.....	٢٣٦/١
٣٧.	أقسام الحكم الشرعي.....	٢٤٣/١
٣٨.	أقسام الحكم التكليفي.....	٢٤٨/١

٣٩.	تقسيم الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء وعدم تعيينه.....	٢٥٦/١
٤٠.	أقسام الواجب باعتبار تعيينه.....	٢٦٢/١
٤١.	المندوب.....	٢٦٧/١
٤٢.	الحرام.....	٢٧٢/١
٤٣.	المكروه.....	٢٧٧/١
٤٤.	المباح.....	٢٨١/١
٤٥.	العزيمة والرخصة.....	٢٩١/١
٤٦.	السبب.....	٣٠٠/١
٤٧.	الشرط.....	٣٠٥/١
٤٨.	المانع.....	٣١١/١
٤٩.	الصحة والبطلان والفساد.....	٣١٣/١
٥٠.	معرفة حكم الله تعالى في أفعال العباد.....	٣٢١/١
٥١.	المحكوم به.....	٣٢٦/١
٥٢.	أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به.....	٣٣٢/١
٥٣.	تتمة أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به.....	٣٣٣/١
٥٤.	المحكوم عليه.....	٣٣٩/١
٥٥.	أنواع الأهلية.....	٣٤٢/١
٥٦.	الأهلية في أدوار الحياة.....	٣٤٦/١
٥٧.	عوارض الأهلية إجمالاً.....	٣٥٠/١
٥٨.	الجنون.....	٣٥٢/١
٥٩.	العتة.....	٣٥٤/١
٦٠.	النسيان.....	٣٥٦/١
٦١.	النوم والإغماء.....	٣٥٩/١

٣٦٢/١	المرض	٦٢
٣٦٥/١	الموت	٦٣
٣٦٩/١	الجهل	٦٤
٣٧٣/١	السكر	٦٥
٣٧٧/١	السفه	٦٦
٣٨١/١	الخطأ	٦٧
٣٨٤/١	الهزل	٦٨
٣٨٨/١	الإكراه	٦٩
٣٩٤/١	بعض المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها	٧٠

القسم الثالث: المباحث اللغوية

٨/٢	أقسام اللفظ من حيثيات متعددة	٧١
١٢/٢	الخاص	٧٢
١٨/٢	الأمر	٧٣
١٩/٢	تتمة الأمر	٧٤
٣٠/٢	النهى	٧٥
٣٥/٢	المطلق	٧٦
٣٩/٢	المقيد	٧٧
٤٢/٢	حمل المطلق على المقيد	٧٨
٤٨/٢	العام	٧٩
٥١/٢	ألفاظ العموم	٨٠
٥٥/٢	تنبيهات تتعلق بألفاظ العموم	٨١
٥٧/٢	أنواع العام	٨٢

٦١/٢		٨٣. تخصيص العام عند الجمهور
٦٧/٢		٨٤. تخصيص العام عند الحنفية
٦٩/٢		٨٥. مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص
٧١/٢		٨٦. تخصيص عام القرآن بخبر الواحد
٧٤/٢		٨٧. صور من التخصيص بين الأدلة
٧٨/٢		٨٨. تعارض العام والخاص
٨٣/٢		٨٩. الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٨٦/٢		٩٠. المشترك
٨٩/٢		٩١. حكم المشترك
٩٨/٢		٩٢. الظاهر
١٠٠/٢		٩٣. النص
١٠٣/٢		٩٤. المفسر
١٠٦/٢		٩٥. المحكم
١٠٩/٢		٩٦. التعارض بين أنواع واضح الدلالة
١١٥/٢		٩٧. الخفي
١١٩/٢		٩٨. المشكل
١٢٢/٢		٩٩. المحمل
١٢٦/٢		١٠٠. التشابه
١٣٠/٢		١٠١. التأويل
١٣٨/٢		١٠٢. تقسيم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى، أولاً: منهج الحنفية
١٤٤/٢		١٠٣. تنمة منهج الحنفية
١٤٨/٢		١٠٤. ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها
١٥٤/٢		١٠٥. تقسيم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى، ثانياً: منهج الجمهور

١٠٦. حجية مفهوم المخالفة ١٦١/٢
١٠٧. تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى، (الحقيقة) ١٧٢/٢
١٠٨. تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى، (المجاز) ١٧٦/٢
١٠٩. الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٨٠/٢
١١٠. الصريح والكناية ١٨٣/٢

القسم الرابع: تعارض الأدلة وأحوال المستفيد منها ومقاصد الشريعة

١١١. تعارض الأدلة ١٩٣/٢
١١٢. أنواع التعارض ١٩٧/٢
١١٣. طرق دفع التعارض (عند الحنفية) ٢٠١/٢
١١٤. النسخ ٢١٤/٢
١١٥. شروط النسخ، والفرق بينه وبين التخصيص والبداء ٢٢٢/٢
١١٦. نسخ الأدلة بعضها ببعض ٢٢٨/٢
١١٧. تنمة نسخ الأدلة بعضها ببعض ٢٢٩/٢
١١٨. حالات النسخ ٢٤٠/٢
١١٩. ما يعرف به الناسخ من المنسوخ ٢٤٤/٢
١٢٠. الاجتهاد، تعريفه ومجالاته ٢٥٠/٢
١٢١. حكم الاجتهاد وشروطه ٢٥٦/٢
١٢٢. تجزئة الاجتهاد ٢٦٥/٢
١٢٣. مراتب المجتهدين ٢٦٨/٢
١٢٤. نقض الاجتهاد ٢٧٣/٢
١٢٥. التصويب والتخطئة في الاجتهاد ٢٧٩/٢
١٢٦. التقليد ٢٩٠/٢

١٢٧. تقليد المجتهد غيره ٣٠٠/٢
١٢٨. المقاصد وأنواعها باعتبار الشمول ٣٠٦/٢
١٢٩. أنواع المقاصد من التشريع ٣١٠/٢
١٣٠. تنمة أنواع المقاصد من التشريع ٣١١/٢
١٣١. مكملات المقاصد ٣٢١/٢
١٣٢. القواعد المبنية على المقاصد ٣٢٥/٢

فهرس الموضوعات

القسم الثالث: المباحث اللغوية

تمهيد.....	٩
المبحث الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.....	١١
النوع الأول: الخاص.....	١٣
المطلب الأول: تعريف الخاص.....	١٣
المطلب الثاني: حكم الخاص.....	١٥
المطلب الثالث: أنواع الخاص.....	١٧
النوع الأول من أنواع الخاص: الأمر.....	٢٠
الصيغ الدالة على طلب الفعل.....	٢٠
دلالة الأمر.....	٢١
المعنى الحقيقي لصيغة الأمر.....	٢٣
ورود الأمر بعد الحظر.....	٢٤
دلالة الأمر على تكرار المأمور به.....	٢٧
دلالة الأمر على الفورية.....	٢٨
النوع الثاني من أنواع الخاص: النهي.....	٣١
صيغ النهي.....	٣١
معاني صيغ النهي.....	٣٢
دلالة النهي على التكرار والفور.....	٣٣
النوع الثاني من أنواع الخاص: المطلق.....	٣٦
الفرق بين المطلق والنكرة.....	٣٦
حكم المطلق.....	٣٧
النوع الرابع من أنواع الخاص: المقيد.....	٤٠
حكم المقيد.....	٤٠

٤٣	حمل المطلق على المقيد
	النوع الثاني: العام
٤٩	المطلب الأول: تعريف العام
٥٢	المطلب الثاني: ألفاظ العموم
٥٦	تنبيهات:
٥٨	المطلب الثالث: أنواع العام
٦٢	المطلب الرابع: دلالة العام
٦٢	المطلب الخامس: تخصيص العام
٦٣	أنواع التخصيص
٦٣	أولاً: عند الجمهور
٦٨	ثانياً: عند الحنفية
٧٠	مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص
٧٢	تخصيص عام القرآن بخير الواحد
٧٥	صور من التخصيص بين الأدلة
٧٩	المطلب السادس: تعارض العام والخاص
٨٤	المطلب السابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٨٧	النوع الثالث: المشترك
٨٧	المطلب الأول: تعريف المشترك
٨٨	المطلب الثاني: أسباب الاشتراك
٩٠	المطلب الثالث: حكم المشترك
٩١	المطلب الرابع: عموم المشترك
٩٥	المبحث الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار وضوحه وإبهامه
٩٧	النوع الأول: واضح الدلالة
٩٩	أولاً: الظاهر
٩٩	حكم الظاهر

١٠١	ثانياً: النص
١٠١	حكم النص
١٠٢	الفرق بين الظاهر والنص
١٠٤	ثالثاً: المفسر
١٠٤	أنواع المفسر
١٠٥	حكم المفسر
١٠٨	رابعاً: المحكم
١٠٧	حكم المحكم
١١٠	حكم التعارض بين أنواع واضح الدلالة
١١٤	النوع الثاني: غير واضح الدلالة
١١٦	أولاً: الخفي
١١٨	حكم الخفي
١٢٠	ثانياً: المشكل
١٢١	حكم المشكل
١٢٣	ثالثاً: المجمل
١٢٣	سبب الإجمال
١٢٤	حكم المجمل
١٢٧	رابعاً: المتشابه
١٢٨	موقف العلماء من المتشابهات
١٣١	خامساً: التأويل
١٣١	تعريف التأويل
١٣١	شروط التأويل
١٣٢	أنواع التأويل
١٣٧	المبحث الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى
١٣٩	أولاً: منهج الحنفية

- ١٤٠ ١. عبارة النص
- ١٤١ ٢. إشارة النص
- ١٤٢ ٣. دلالة النص
- ١٤٥ ٤. اقتضاء النص
- ١٤٦ حكم اقتضاء النص
- ١٤٦ عموم المقتضى
- ١٤٩ ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها
- ١٥٥ ثانياً: منهج الجمهور
- ١٥٥ النوع الأول: مفهوم الموافقة
- ١٥٧ النوع الثاني: مفهوم المخالفة
- ١٦٢ حجية مفهوم المخالفة
- ١٦٢ الرأي الأول: الجمهور والأصوليين
- ١٦٤ شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة
- ١٦٥ الرأي الثاني: للحنفية ومن وافقوهم
- ١٦٨ ثمة الخلاف
- ١٧١ المبحث الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى
- ١٧٣ القسم الأول: الحقيقة
- ١٧٧ القسم الثاني: المجاز
- ١٨٤ الصريح والكناية
- ١٨٤ أولاً: الصريح
- ١٨٥ ثانياً: الكناية
- ١٨٧ القسم الرابع: تعارض الأدلة وأحوال المستفيد منها ومقاصد الشريعة
- ١٨٩ المبحث الأول: التعارض والترجيح
- ١٩١ تمهيد

المطلب الأول: تعريف التعارض	١٩٣
المطلب الثاني: شروط التعارض	١٩٤
المطلب الثالث: أنواع التعارض	١٩٨
المطلب الرابع: طرق دفع التعارض	٢٠٢
أولاً: النسخ	٢٠٣
ثانياً: الترجيح	٢٠٣
ثالثاً: الجمع والتوفيق	٢٠٥
رابعاً: المصير إلى الأدلة الأخرى	٢٠٨
المبحث الثاني: النسخ	٢١٣
تمهيد	٢١٥
المطلب الأول: تعريف النسخ	٢١٧
المطلب الثاني: حكم النسخ	٢١٧
المطلب الثالث: الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص	٢٢٣
المطلب الرابع: شروط النسخ	٢٢٥
المطلب الخامس: نسخ الأدلة بعضها ببعض	٢٣٠
المطلب السادس: حالات النسخ	٢٤١
المطلب السابع: ما يعرف به الناسخ من المنسوخ	٢٤٥
ما لا يعتبر طريقاً في معرفة الناسخ من المنسوخ	٢٤٦
المبحث الثالث: الاجتهاد	٢٤٩
تمهيد	٢٥١
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد	٢٥٣
المطلب الثاني: مجال الاجتهاد	٢٥٤
المطلب الثالث: حكم الاجتهاد	٢٥٧
المطلب الرابع: شروط الاجتهاد	٢٥٨
المطلب الخامس: تجزئة الاجتهاد	٢٦٦
المطلب السادس: مراتب المجتهدين	٢٦٩

المطلب السابع: نقض الاجتهاد	٢٧٤
المطلب الثامن: التصويب والتخطئة	٢٨٠
المبحث الرابع: التقليد	٢٨٩
المطلب الأول: تعريف التقليد	٢٩١
الفرق بين التقليد والاتباع	٢٩٢
المطلب الثاني: تقليد العامي العالم	٢٩٣
المطلب الثالث: التزام مذهب معين	٢٩٥
المطلب الرابع: تتبع الرخص	٢٩٦
المطلب الخامس: تقليد المجتهد غيره	٣٠١
المبحث الخامس: مقاصد الشريعة	٣٠٥
المطلب الأول: تعريف المقاصد	٣٠٧
المطلب الثاني: أنواع المقاصد باعتبار الشمول	٣٠٩
المطلب الثالث: أنواع المقاصد من التشريع	٣١٢
المطلب الرابع: مكملات المقاصد	٣٢٢
المطلب الخامس: مراتب المقاصد في الأهمية	٣٢٤
المطلب السادس: القواعد المبنية على المقاصد	٣٢٧
الخاتمة	٣٣٣
الفهارس	٣٣٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٣٧
فهرس الأحاديث النبوية	٣٥١
فهرس المراجع	٣٦١
فهرس المخططات التوضيحية	٣٧١
فهرس الموضوعات	٣٧١